الدكتور هاشم السيد



مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وجهود دولة قطر

قطر الخيرية
QATAR CHARITY

دار الوتد
DAR AL WATAD
قطر - Qatar

مكافحة

غسيل الأموال

وتمويل الإرهاب

وجهود دولة قطر

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهود دولة قطر

الدكتــور هــاشــم الســيد
www.halsayed.com

المبيعات والتسويق - شركة ايكوميديا
الهاتف: 44502111
الفاكس: 44502999
البريد الإلكتروني: info@emqatar.com
الموقع الإلكتروني: www.emqatar.com
صدر عام: 2020
الطبعة الأولى: 2020

الرقم الدولي: 978-9927-13-837-9
رقم الإيداع: 2020-630

مكافحة

غسيل الأموال

وتمويل الإرهاب

وجهود دولة قطر

الدكتور هاشم السيد

المقدمة

اتسع نطاق جرائم غسل الأموال في السنوات الأخيرة وأصبحت في مقدمة الأنشطة الإجرامية الأشد خطورة على المستوى الدولي، نظراً لطبيعتها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. ويلزم إضفاء الشرعية على الأموال الضخمة المتولدة من هذا النشاط إدخالها وغسلها في نظم الصيرفة والأعمال الدولية عبر مجموعة مراحل.

وقد تضافرت عدة عوامل رئيسية تسببت في تشجيع وتسهيل عملية غسل الأموال ومن أهمها التقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق والتدفقات المالية والمنافسة الشديدة بين المؤسسات المصرفية والمالية علاوة على الاضطرابات السياسية والاقتصادية. ويستغل المجرمون كل هذه الاتجاهات بما يضمن لهم بيئة مثالية لغسل الأموال المكتسبة بصورة غير قانونية.

ويعتبر عالم المال الغطاء لجميع ممارسات الدولة، لذا ازداد الاهتمام به وفقاً للضوابط الدولية والمحلية لأن العالم متشابك. وبذلك تقع على المؤسسات المالية المسؤولية الأكبر في مكافحة غسل الأموال، حتى تبتعد بنفسها عن المشاركة في هذه الجرائم التي تلحق الأضرار بها وبكافة القطاعات الاقتصادية، إذ أن عمليات غسل الأموال تشكل تهديداً لاستقرار النظام المالي. فعندما تتورط مؤسسات القطاع المالي في عمليات غسل الأموال فإنها تفقد الثقة والسمعة، وبالتالي إحجام العملاء والمستثمرين عن التعامل معها ما يعرضها لأزمات تمتد لتطال الاقتصاد الوطني.

ونتيجة لتزايد أنشطة جرائم غسل الأموال، فقد زاد الاهتمام الدولي بمكافحتها والحد من آثارها. وبناءً على هذه الجهود تبلورت العديد من الاتفاقيات والمواثيق ومنها اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988، كما تأسست مجموعة العمل المالي FATF عام 1989 من الدول الصناعية السبع الكبرى وخرج عنها ما يعرف بالتوصيات الأربعين والتي قامت عليها معظم التشريعات الخاصة بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، ومبادئ لجنة بازل علاوة على العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة والتي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة. وهذا يدل على قناعة دولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطاً لازماً وضرورياً لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي تمثل أحد التحديات التي تواجه الانسانية بإعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية.

وقد عملت دولة قطر على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتشهد هذه الاستراتيجية تعاوناً كاملاً بين جميع جهات إنفاذ القانون في الدولة من أجل حماية الاقتصاد والمجتمع من هذا النوع من الجرائم. وتشمل جهود دولة قطر التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة والتدريب. كما تشارك دولة قطر وتستضيف العديد من المؤتمرات التي تكافح تلك الجرائم. وتلتزم قطر بتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) الأربعين وذلك بصفتها عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المينا فاتف) وهي إحدى الدول المؤسسة لها. وغيرها من الإجراءات التي تعزز التزامها بالمعايير الدولية ذات الصلة. الأمر الذي يجعل منها نموذجاً مهماً في هذا المجال. وتظهر نتائج هذه الجهود في ارتفاع معدلات التنمية وجاذبية الاقتصاد القطري للاستثمارات الأجنبية.

وفي هذا الكتاب نتناول موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال سبعة فصول.

خصصنا الفصل الأول منها للإطار العام حول مفهوم هذه الجريمة وتاريخها والمراحل التي تمر بها. وفي الفصل الثاني نتناول أسباب وآثار غسل الأموال من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية على الفرد والمؤسسات والدولة. ويستعرض الفصل الثالث مصادر الأموال المراد غسلها والأساليب التي يلجأ لها مرتكبو هذه الجريمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمجالات غير المالية. وتم تخصيص الفصل الرابع للتعرف على الإجراءات الوقائية ضد أنشطة غسل الأموال بما يساعد المؤسسات المصرفية والمالية وغير المالية على توخي الحيطة والحذر في مواجهة العملاء والعمليات المشبوهة. ويتطرق الفصل الخامس إلى آليات مكافحة غسل الأموال ويشمل ذلك الإبلاغ ودور وحدات المعلومات المالية. ويقدم الفصل السادس جهود دولة قطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأخيراً يستعرض الفصل السابع الجهود الدولية في هذا المجال.

وأرجو أن يكون هذا الكتاب إضافة إلى ما سبقه من جهود بحثية وعلمية للتصدي لهذه الجرائم والحد من آثارها على الإنسانية. وأن يكون كذلك مصدراً مهماً للباحثين ورافداً حقيقياً للمكتبات العربية لزيادة ونشر الوعي في المجتمع.

والله ولي التوفيق،،،

الدكتور هاشم السيد

الفصل الأول

الإطار العام لغسل الأموال

مفهوم غسل الأموال

تُعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الخطيرة، التي تواجه الكثير من الدول، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية. وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة.

ويرتبط غسل الأموال بالفساد، لأن مرتكبي الجريمة المنظمة وجميع الأعمال الإجرامية يسعون لإيجاد قنوات مالية تمكنهم أن يودعوا مكاسبهم غير المشروعة في المصارف. وقد تم استغلال الكثير من المصارف على مستوى العالم في عمليات غسل الأموال.

وتصنف عمليات غسل الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحاً عالية، حيث تهدف إلى إخفاء المصادر المتولدة عنها، والتي يأتي أغلبها من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد. ويشغل غسل الأموال أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية، بسبب تأثير هذه الأموال في الموارد المحلية والدولية ومن ثم في الاستقرار الاقتصادي العالمي.

ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة أن الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال يقابلها جهود مضادة سواء بدخول فئات جديدة من المتخصصين في مختلف المهن لتسهيل هذه العمليات أو على مستوى الأساليب الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا.

وبذلك يعتبر غسل الأموال من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، بسبب تأثيرها السلبي على الاقتصاد الخاص بالدول، حيث تتيح هذه الجريمة لمرتكبيها إمكانية التصرف بالأموالِ المغسولة وتوظيفها في مجموعة من النّشاطات العامة عن طريق إخفاء مصادرها غير المشروعة، كما تساعدهم في التوسع في أعمالهم غير القانونية وكسب المزيد من هذه الأموال.

ونتيجة للآثار السلبية التي تتركها عمليات غسل الأموال فإن مكافحة هذه الجريمة يحظى باهتمام عالمي كبير، ولذلك زاد الاهتمام بطرق مواجهتها من قبل العديد من المنظمات الدولية والمراكز الدولية الكبرى. كما لجات غالبية الدول إلى وضع تشريعات تجرم هذه الأنشطة، حيث تهدد هذه الظاهرة الاقتصاد العالمي.

إن مصطلح غسل الأموال أو تنظيفها أو تبييضها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة.

ويعرف غسل الأموال أيضاً بأنّه طريقةٌ تُستخدم لإخفاء وتغطية المصادر التي يتم من خلالها كسب الأموال من خلال استخدام وسائل غير مشروعة، ومن ثم تُستثمر أرباحها في نشاطات مشروعة وقانونية.

وهناك تعريف آخر هو " تحويل ونقل الأموال التى تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها، والتمويه عنها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة"

وتعددت المسميات والمصطلحات العربية لهذه الظاهرة مثل تبييض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال، وتنقيح الأموال، وكلها تؤدي إلى نفس المعنى، وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي money launding، هو غسل الأموال، وهي الترجمة التي اعتمدتها الأمم المتحدة، كما أن لفظ غسل الأموال هو الأنسب لأنه يعني أن هناك شبهات حول مصدر هذه الأموال وأنها متحصلات جرائم.

وعلى مستوى الدول لا يوجد اتفاق عام حول مفهوم غسل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي، فبعض الدول تأخذ بالمفهوم الواسع لغسل الأموال، من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية طرق لغسل الأموال مثل: (تجارة وتهريب المخدرات، تجارة الرقيق، الإرهاب، الرشوة، الفساد السياسي، تجارة العملة، البغاء، الاختلاس، تجارة السلاح، تزييف النقود، التهرب الضريبي، التجسس، السرقة،

وغير ذلك من الجرائم والأعمال غير المشروعة. في حين تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيق الذي يحدد هذه الأموال في العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط.

وكما هو الحال بالنسبة للدول انقسمت أيضاً الآراء الفقهية والتشريعات في تعريف غسل الأموال إلى قسمين: الأول جعلها تقتصر على الأموال المستمدة من تجارة المخدرات ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات المنعقدة في فيينا ديسمبر عام 1988، والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991. وهذا مفهوم ضيق لأنه يحصر الأموال القذرة في مصدر تجارة المخدرات فقط.

وعلى عكس المفهوم الضيق السابق جاء مفهوم أوسع وفي عام 1989 اجتمعت الدول الاقتصادية السبع الكبرى وتم الاتفاق على إنشاء فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال FATF (فاتف) بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ليتولى التنسيق الدولي في شأن مكافحة غسل الأموال. و أصدرت تقريرها وملاحقها في إبريل 1990 بعد دراسة استمرت سبعة أشهر. وتضمن التقرير 40 نقطة في برنامج يتعامل مع موضوع غسل الأموال على مستوى عالمي. وقد اعتمد الفريق تعريفاً واسعاً فشمل أنواعاً أخرى من المال المغسول الناتج عن أنشطة أخرى مثل تجارة السلاح، والتهرب الضريبي، والمخالفات الجمركية، والتزوير والرشوة.

وعليه نرى أن الجرم الأصلي العائد لغسل الأموال كان ينحصر على الأموال المتصلة بجرائم الاتجار بالمخدرات حسب اتفاقية فيينا مع تجاهل جرائم أخرى مثل الاحتيال والسرقة والاختطاف واعتبارها جرائم لا تندرج تحت مسميات جرائم غسل الأموال، إلا أنه مع مرور الزمن وتطور الجريمة رأى المجتمع الدولي أن جرائم غسل الأموال يجب أن تتخطى الاتجار في المخدرات. ومن أجل ذلك قام فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وكذلك اتفاقيات دولية أخرى بتوسيع ما ورد في اتفاقية فيينا، بحيث يشمل جرائم خطيرة أخرى.

ونجد أن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهو الجهة المعترف بها دولياً لوضع المعايير القياسية لجهود مكافحة غسل الأموال، يعرف مصطلح غسل الأموال بأنه "تجهيز عائدات الجريمة لإخفاء منشأها غير القانوني بهدف إضفاء الشرعية على المكاسب غير المشروعة من الجريمة".

وبذلك نشأ تعريف واسع لغسل الأموال ويشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات. ومن التشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لغسل الأموال القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر غسل الأموال هو كل "عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشطات الإجرامية"

وعلى ذلك يعتبر غسلاً للأموال ما يلى:-

1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات جريمة.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات جرمية.

3- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات جريمة بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية التى تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية للجريمة.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذا التعريف، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

والآن نشير إلى أهم التعريفات على المستوى العالمي لجريمة غسل الأموال:-

* دليل الأمم المتحدة للتدريب، يعرف غسل الأموال بأنه "عملية يلجأ إليها من يعمل في الإتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه مشروع يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية ومشروعة.

* فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF، تعرف غسل الأموال بأنه "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشارك في ارتكاب تلك الجرائم المالية لتجنب العواقب القانونية لأعماله

وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية، ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها".

* إعلان بازل عام 1988 عرف غسل الأموال بأنه "جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها".

* المجلس الأوربي، عرف غسل الأموال بأنه "تغيير شكل الأموال من حالة إلى أخرى وتوظيفها أو تحويلها أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لجريمته".

وفي دولة قطر صدر القانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي عرف غسل الأموال في المادة (2) بأنه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بأي من الأفعال التالية:-

- تحويل الأموال او نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها او طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.

- الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وعند اثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية.

ولا تحول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون معاقبتهم على جريمة غسل الأموال.

تاريخ غسل الأموال

تاريخ غسل الأموال ليس مستحدثاً ولكنه يرجع إلى سنوات طويلة من ممارسات القرصنة وتجارة المخدرات وعمليات تهريب البضائع وتجارة الرقيق والبغاء.

ومن الصور القديمة لعمليات غسل الأموال أيضاً ما كانت تقوم به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية من إخفاء الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة.

وفي عام 1932 أخذ غسل الأموال الشكل المنظم عن طريق (ماري لانكي) الذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية. وكان الهدف من عملية غسل الأموال هو تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم الاستعانة بالبنوك السويسرية لإخراج الأموال من أمريكا وإيداعها في بنوك سويسرا في شكل حسابات رقمية.

ومنذ عام 1932 بدأ يظهر مصطلح غسل الأموال وخاصة بعد محاكمة "الفونس كابوني" الذي عمل على إخفاء الشرعية على أمواله غير المشروعة من خلال المبالغة في تقدير حجم الأرباح الناتجة عن نشاطه المشروع، إلا أنه لم يحاكم عن غسل الأموال وإنما حوكم عن التهرب من دفع الضرائب. وعلى نهج "الفونس كابوني" صار المجرمون ومنهم "ميرلا نسكي" الذي استخدم تسهيلات البنوك السويسرية في عمليات غسل الأموال.

وبعد ذلك تطورت عمليات غسل الأموال وأخذت تتقمص أوجه عدة لإخفاء مصادرها القذرة حتى أن البعض يلجأون إلى الأعمال الخيرية لإضفاء نوع من الشرعية على أموالهم أو دمج هذه الأموال في أنشطة مشروع مثل العقارات أو السيارات أو الحسابات المصرفية. وفي أواخر الثمانينات من القرن الماضي أخذ غسل الأموال يمثل مشكلة دولية بسبب ما أتاحته الوسائل النقدية الإلكترونية من انتقال الأموال بسهولة من بلد إلى آخر الأمر الذي ساعد المجرمين على إخفاء مكاسب أعمالهم غير المشروعة في أي دولة بعيداً عن سلطات تطبيق القانون.

القواعد الخمسة لغسل الأموال

1- كلما بدت معاملات وعملية غسل الأموال حقيقية وغير زائفة، كلما قل احتمال رصدها واكتشافها.

2- لتحقيق الجدارة بالإحترام، يجب أن تصب الأموال في النهاية في مركز مالي محترم، وبرغم أن غاسل الأموال قد يتعين عليه أن يبدأ العملية بمركز أو فشور، إلا أن النجاح الكامل لن يتحقق إلا عندما تصب العوائد في مكان حسن السمعة أو عريق وتقليدي في عالم المال والأعمال.

3- غاسلو الأموال يبحثون عن فرص جديدة باستمرار، ومثلما علق امبراطور المخدرات الأمريكي باري ماكافي فإن "الأموال سوف تتدفق إلى أي سوق تكون مستعدة لاستقبالها ومتاحة".

4- العولمة أكثر تقدماً من التنظيم أو التعاون الدولي، وينصح غاسلو الأموال بضمان مرور أموالهم عبر أكبر عدد ممكن من المراكز المالية، ويكون ذلك مفيداً خاصة لإعاقة وتضليل أي تحقيق رسمي يتحمل أن يتم إجراؤه في المستقبل.

5- إذا كنت قد بذلت مجهوداً كبيراً في سبيل غسل الأموال بنجاح، لا تتركها كلها في البنوك الموجودة في مكان واحد، بل يجب عليك توزيعها على مؤسسات مالية مختلفة. ويذلك تكون قد طبقت النصيحة التي تقول " لاتضع كل البيض في سلة واحدة.

محل جريمة غسل الأموال وتطوره

محل جريمة غسل الأموال هو المال القذر أي المال المراد تطهيره أو غسله عن طريق الأسواق المشروعة كالبنوك وغيرها من الوسطاء الماليين أو التغلغل في الشركات المشروعة والمساهمة فيها وقد يكون التطهير لتلك الأموال عن طريق المؤسسات المشبوهة التي قد تكون الجماعات صاحبة تلك الأموال مساهمة فيها أو مالكتها وذلك بهدف طمس حقيقتها ومصدرها ومكان اكتسابها وصاحبها حتى يمكن التعامل بها واستثمارها في السوق المشروع دون خوف من ملاحقة أو مصادرة.

ويطلق مصطلح المال القذر على عائدات الجرائم أي الأموال المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما سواء كانت هذه الأموال مادية منقولة أو عقارية، كما تشمل السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو المساهمة فيها أو وجود حق عليها.

وإختلفت الاتفاقيات والوثائق الدولية في تحديد نطاق الجريمة الأصلية المتأتي منها الأموال المراد غسلها إلى اتجاهين:-

الاتجاه الأول: يقتصر على تجريم وعقاب عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد أخذ بهذا الاتجاه اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وكذا التشريع النموذجي للأمم المتحدة عام 1995 بشأن غسل الأموال.

أما الاتجاه الثاني: فيرى ضرورة تجريم وعقاب غسل الأموال الناتج من الجريمة بوجه عام دون الاقتصار على جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية واخذت بهذا الاتجاه اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال ستراسبورج عام 1990 والتي وسعت في نطاق الجريمة الأصلية، فجعلت تجريم وعقاب غسل الأموال لا يقتصر فقط على الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات، بل امتد العقاب ليشمل الأموال المستمدة من جميع صور الإجرام المعاقب عليه.

مراحل غسل الأموال

يمر غسل الأموال بثلاث مراحل هي:

- مرحلة الإيداع أو الإحلال.
- مرحلة التموية أو التغطية.
- مرحلة الدمج.

1- مرحلة الإيداع

تسمى هذه المرحلة أيضاً بالإحلال. وفي هذه المرحلة تكون العصابات الإجرامية قد تحصلت على كميات كبيرة من الأموال ناتجة عن أفعال جريمة، وتحاول هذه العصابات البحث عن أوعية تضع فيها هذه الأموال لتخفي حقيقتها وتحولها إلى أموال نظيفة. وترتبط مثل هذه الأفعال أكثر بتجار المخدرات الذين يتحصلون على الأموال من أنشطتهم غير المشروعة ومن ثم يسعون إلى التصرف فيها وإيداعها في نظام مالي يقوم على الأعمال حتى لا تكون هذه الأموال معرضة للضبط أو التلف.

ويتم إيداع هذه الأموال من خلال عدة قنوات ومنها:-

* الإيداعات البنكية أو شراء أوراق مالية، وهذه العملية تعتمد على وجود فساد في البنوك ومنحها تسهيلات غير شرعية للعصابات الإجرامية سواء بوجود موظفين متورطين، أو إذا البنوك تحت سيطرة العناصر الإجرامية.

* إيداع من خلال البنوك غير التقليدية مثل، تجارة المعادن النفيسة وأماكن اللهو والكازينوهات، والبريد وخدمة صرف الشيكات وأعمال السمسرة وهي كلها أنشطة تسعى إليها عصابات الإجرام لخلق كيان اقتصادي للأموال غير المشروعة.

* خلق شركات وهمية أو شركات واجهة وهي تظهر بمظهر مشروع، وللأسف هناك بعض الدول تقبل مثل هذا النوع من الشركات وتعتبره محركاً للاقتصاد ويساعد على خلق فرص عمل جديدة.

* تهريب الأموال إلى الخارج مع المسافرين أو من خلال شحنات البضائع ثم إعادة تصديرها إلى موطنها الأصلي بالطرق المشروعة.

* شراء الموجودات ذات القيمة المرتفعة مثل السيارات والطائرات والعقارات، وهنا يقوم المشتري بشراء هذه الموجودات دون الإفصاح عن ثمنها ثم يبيعها بعد فترة ويفصح عن ثمنها لتصبح أموالاً مشروعة يحق له التصرف فيها تحت سمع وبصر الجهات الرقابية والأمنية.

* التحويل من بنك إلى آخر ويحتاج ذلك إلى تواطؤ داخلي بين أطراف عمليات التحويل لإخفاء حقيقة هذه الأموال وإظهارها في شكل أموال قانونية.

* تقسيم الأموال المراد غسلها إلى مبالغ مجزأة أقل من الحد الذي لا يلفت نظر البنك المودع لديه، حيث يقوم فرد أو مجموعة أفراد بإيداع هذه المبالغ فى حسابات مصرفية معينة لدى أحد البنوك، تمهيداً لتحويلها إلى الخارج لصالح طرف ثالث، أو شراء شيكات سياحية أو بنكية بكل الإيداعات أو بجزء منها.

أهداف مراحل الإيداع

* تخليص تجار المخدرات وعصابات الجريمة من شحنات النقد الضخمة من خلال الإيداع في البنوك.

* وضع النقود في إحدى آليات النظام المالي واستثمارها في الدورة الاقتصادية، بما يسمح بتحريك الأموال بسهولة تمهيداً للدخول في مرحلة التموية.

2– مرحلة التمويه

ويطلق عليها أيضاً مرحلة التعتيم أو التغطية أو الفصل. فعندما ينجح العنصر الإجرامي في إيداع أمواله في إطار النظام المالي ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة التمويه حيث يعمل على فصل المال عن أصله من خلال صفقات مالية تخفي مصدر هذا المال وتبعده عن المراقبة عبر الصفقات المركبة أو المتتابعة.

وتشمل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال، حيث تعمل على تضليل الجهات الرقابية والأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للمال القذر، وجعل تعقب الأموال المغسولة ومتابعتها أمراً مستحيلاً. بعد قطع صلتها تماماً بمصدرها لتجنب اقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون وإتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة.

وتتخذ هذه المرحلة عدة أساليب منها:-

* توزيع الأموال بين استثمارات متعددة في بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراه، ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.

* نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى لاسيما إلى الملاذت المالية الآمنة، وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية أو باسخدام النظم المصرفية السرية.

* التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة، وخطابات الاعتماد والفواتير المزورة.

* استخدام أوراق مالية، من خلال مؤسسات مالية من السهل تحويلها مثل الشيكات السياحية، وخطابات الضمان والأسهم، والسندات.

* الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.

3- مرحلة الدمج

ويقصد بها مزج الأموال غير المشروعة وخلطها في قنوات الاقتصاد الوطني، بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة لا تثير أي شكوك حولها ومن ثم إعادة استعمال هذه الأموال في الاقتصاد الوطني. ويتم ذلك من خلال ضخ هذه الأموال في مشروعات تجارية مشروعة حتى يصعب التفرقة بين الأموال المشروعة وغير المشروعة وبالتالي تصبح هذه الأموال وكأنها ناتجة عن مصادر وأعمال مشروعة ونظيفة وليست عن أنشطة إجرامية. وهذه المرحلة تمثل شاطئ الأمان لغاسلي الأموال.

وتهدف هذه المرحلة إلى:-

* إكساب الأموال غير المشروعة الشرعية التامة وكأنها ناتجة عن أعمال ومشروعات شرعية، عن طريق دمجها في النظام الاقتصادي القانوني للدولة.

* إظهار الأموال المغسولة وكأن لها أصلاً شرعياً وكأنها أرباح استثمارات أو ثمن أسهم وسندات من السوق المالي أو ثمن قطعة أرض أو مجوهرات وغيرها.

وتتم هذه المرحلة من خلال عدة أساليب هي:-

* بيع وشراء هذه العقارات بواسطة شركات الواجهة (تشتري ثم تبيع).

* المساهمة في مشاريع إنمائية أو قطاع السياحة أو شراء السلع الترفيهية باهظة الثمن أو شراء الشيكات المصرفية والسياحية وهي شيكات قابلة للتداول.

* دفع الضرائب حتى لا يظهر غاسل الأموال بمظهر المجرم بما أنه يقوم بدفع الضرائب.

* استغلال محلات اللهو والقمار بفتح حسابات فيها للمقامرة بدل من الأموال السائلة ومن ثم يقوم صاحب الحساب بالمقامرة بمبلغ صغير ويعيد ورق القمار إلى صاحب المحل ويطلب منه تسليم باقي المبلغ إلى شخص آخر يعمل لحسابه في الخفاء وتصبح هذه الأموال وكأنه ربحها من القمار.

السمات الرئيسية لجريمة غسل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال بخصائص أو سمات تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وأهمها ما يلي:-

1– غسل الأموال جريمة تابعة

جريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة حيث تسبقها جريمة أخرى ينتج عنها الأموال غير المشروعة التي يراد غسلها وتحويلها إلى أموال مشروعة. وهي بذلك تشبه أموال السرقات أو الأموال المتحصل عليها من جناية أو جنحة.

2– جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية

هي جريمة اقتصادية لأنها تتعلق بالمال والممتلكات كما أنها تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانيين الجنائية والاقتصادية التى تنظم أوجه النشاط الاقتصادي وبالتالي تهدد المصالح الاقتصادية للدول وتسيء إلى النظم الاقتصادية أيضاً وتعطل عمليات التنمية.

3– جريمة غسيل الأموال ذات بعد دولي

جريمة غسل الأموال من الجرائم المعقدة التي تتشابك فيها الأطراف وتتم على مراحل هي الإيداع والتمويه والدمج. وغالباً ما تتم هذه العمليات في دولة مختلفة فقد يتحصل الشخص على الأموال في دولة نتيجة أنشطة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، ثم يقوم بتهريب هذه الأموال إلى دولة أخرى تكون قوانينها لا تهتم بمصادر تلك الأموال وهي الدول التي يطلق عليها الملاذات المصرفية. وتوضع هذه الأموال في أحد البنوك بها. وبعد ذلك يقوم الشخص الذى يريد غسل أمواله بالحصول على قرض من البنوك بضمان ودائعه في الخارج لإقامة مشروع استثماري. وبذلك فقد شملت الجريمة أكثر من دولة وأكثر من شخص وهذا ما يجعل تضافر الجهود الدولية وتبادل المعلومات والخبرات مهماً في مكافحة هذه الجرائم.

4- غسل الأموال جريمة متطورة

تتسم جريمة غسل الأموال بأنها جريمة متطورة تستفيد من التقدم التكنولوجي شـأنها شأن الكثير من الجرائم المنظمة. وهذا يتطلب استحداث وسائل مكافحة وتدابير جديدة ومنسقة على وجه جديد على الصعيدين المحلي والدولي. وعند النجاح في تجريم غسل الأموال ومكافحته فإن المجتمع بذلك يستطيع مواجهه الجريمة المنظمة لأنها أساس هذا النوع من الجرائم وهي نقطة الضعف فيه.

5- غسل الأموال جريمة منظمة

تطورت جريمة غسل الأموال وزاد ضررها وتعقدت آليات مكافحتها، لتصبح جريمة منظمة بمعناها العصري. وانتقلت الجريمة من التخطيط البسيط إلى التخطيط الدقيق والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير المتأني في اتخاذ القرارات.

واتسع نطاق الجريمة فلم تعد محصورة بمكان واحد أو دولة واحدة ولكنها أخذت الشكل العالمي. وهذا النوع من الجرائم شديد الخطورة حيث إن هدفه الربح السريع غير المشروع دون مراعاة لانهيار اقتصاديات الدول والسيطرة على الحكام.

العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب

مفهوم الجريمة المنظمة

عرفها الانتربول في الندوة الدولية الأولى التي عقدها حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايوم عام 1988 بأنها "أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية".

ويعاب على هذا التعريف أنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، كما أنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة لتحقيق أغراضها، ونظرا لهذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف، فقد أعاد الانتربول تعريفها بأنها "أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروع وتستخدم عادة التخويف والفساد".

ورغم أن التعريف استدرك البناء التنظيمي للجماعة واستخدام العنف والرشوة كوسيلة للجماعة الإجرامية إلا أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تهدف إلى ضمان ولائهم لمن يرأسهم.

وهناك تعريف آخر وضعته مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي عام 1993 حيث عرفتها بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا، ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة، في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة: الاقتصاد، الأنشطة التجارية، العنف وغيره من وسائل التخويف، التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية.

وحسب ماجاء في المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة فإن "الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده،

وغالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي"

وهناك تعريف آخر بأن الجريمة المنظمة "مؤسسة إجرامية، ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدماً في ذلك العنف والرشوة".

وبذلك فإن الجريمة المنظمة تطلق على تلك الظواهرالإجرامية التى ترتكبها جماعات إجرامية، تتسم بالتنظيم والتدرج، وباستخدام العنف والرشوة والفساد كوسائل لتحقيق أهدافها بغرض الدمج، وذلك باسخدام أساليب سرية تتسم بالاستمرارية.

خصائص الجريمة المنظمة

تتخذ الجريمة المنظمة أشكال عدة، وتستخدم فيها وسائل متعددة، وتقوم على أسلوب استراتيجي متغير ومتنوع، وذلك بهدف الحفاظ على استمراريتها، فهي ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة، تتخذ الشكل الهرمي المتدرج، وتقوم على مبدأ تقسيم العمل داخل المنظمة بهدف الحفاظ على السرية. ولضمان الاستمرارية تستخدم التهديد والعنف والرشوة بهدف تحقيق الربح.

وبناء على ذلك تتمثل أهم خصائص الجريمة المنظمة، فيما يلي:

أ- **عدم الانتماء لايديولوجية سياسة أو عقيدة معينة:** لا تتشكل عصابات هذه الجريمة من جناة وجماعات غير عقائدية في الغالب، فهم لا ينتمون إلى مذهب معين أو اتجاه سياسي متطرف أو آخر، ولا يسعون إلى إحداث تغيير سياسي معين، وإنما ينصب اهتمامهم على إفساد الحكومات وإبطال قرارتها بواسطة الرشوة. كما أن هذا التنظيم يكون مقصوراً على عضوية أشخاص معينين، سواء من أصل عرقي أو جنسي معين، أو تاريخ إجرامي، أو خلفية اجتماعية معينة.

ب- **التخطيط:** لا تقوم هذه الجريمة على عمل شخص بذاته وإنما تقوم على العمل الجماعي في كل مراحلها بدءاً من الإعداد حتى التنفيذ. ونظراً لطبيعتها الجماعية فإنها تعتمد على الخطط طويلة الأمد التي تحدد الأدوار بدقة وتسعى إلى استخدام أحدث الوسائل لتحقيق الأهداف. ويتسم

التخطيط في الجريمة بدقة، حيث يعتمد على خبرات وكفاءات في مختلف المجالات مثل المحاسبين ورجال الأعمال. ولذلك يعتبر التخطيط سمه من أهم سمات الجريمة المنظمة.

ج- **التنظيم الهرمي المتدرج:** تقوم الجريمة المنظمة على البناء الهيكلي المنظم، فهى تقوم على أساس مستويات وظيفية متدرجة، تتوزع فيها الأدوار والمهام. والكل فيها يدين بالسمع والطاعة العمياء والولاء لزعيم المنظمة الذي تكون له سلطات واسعة، لذلك يصعب اثبات ارتباطه بأية أنشطة إجرامية معينة، ويقوم هذا الزعيم بتحديد الجرائم التي ترتكب، ومن يقومون بتنفيذها، ويحدد الأدوار ويوزع المهام، ويحدد أسلوب ارتكاب الجريمة وتقويتها. ويعتبر مبدأ الطاعة والالتزام المطلق من الأركان الأساسيةالتي تساعد على نجاح الجريمة المنظمة في تحقيق أهدافها وتوسيع نشاطها غير المشروع. ويحكم هذا التنظيم مجموعة من القواعد العرفية التي ترتكز على المصلحة المشتركة وتتسم بالشدة وعدم التسامح مع من يخرج عليها.

د- **الاستمرارية:** تختلف الجريمة العادية عن الجريمة المنظمة من ناحية الاستمرارية التي تمثل أحد الفروق الجوهرية بينهما، فنجد الجريمة العادية تنتهي بنهاية المجرم بينما الجريمة المنظمة لا تتأثر بفقد عضو أو عدد من الأعضاء لأنها تقوم على السلوك الإجرامي، وتتسم بالقدرة على استبدال القيادة العليا، لذا فإن حياة المنظمة مستمرة بصرف النظر عن انتهاء حياة أي عضو فيها ولو كان رئيسها.

هـ- **استخدام الأساليب غير المشروعة:** تقوم الجريمة المنظمة على عدة أساليب مثل التهديد والعنف لضمان فرض سيطرتها، كما تلجأ إلى رشوة الموظفين العموميين وتسخيرهم لمصلحتها. كما تحاول أن تصل إلى السلطة من خلال تعبئة القوى والوصول إلى وسائل الإعلام المختلفة سواء بالرشوة أو الفساد أو التهديد.

و- **التخصيص:** تعتمد الجريمة المنظمة على مبدأ التخصيص في ارتكاب الجرائم باعتبار أن أعضائها متخصصون في ارتكاب الجرائم كالابتزاز وغسل الأموال، لذلك تستخدم الجريمة المنظمة عدداً من المتخصصين في مجالات معينة كالاقتصاد والمالية والمحاسبة والقانون. وقد يختلف التخصص من منظمة إلى أخرى فنجد منظمة تقوم على نشاط معين مثل تزييف العملة أو تجارة المخدرات. وقد يكون التخصص داخل المنظمة الإجرامية ذاتها، فنجد من ضمن أعضائها متخصصون في القتل، أو الابتزاز، أو غسل الأموال، أو إفساد الموظفين.

ز- **عالمية الجريمة المنظمة:** لا تقتصر الجريمة المنظمة على دولة بعينها وإنما هي جريمة ذات أبعاد دولية لا تعترف بالحدود الجغرافية سيما في عصر التكنولوجيا والعولمة. وقد ترتب على ذلك أن العصابات الإجرامية تستطيع أن تعقد تحالفات استراتيجية فيما بينها وتستفيد من ذلك في تعزيز مقدرتها ضد المواجهات الأمنية وتقسيم المخاطر.

ح- **استهداف الربح:** الهدف الأساسي لهذه المنظمات هو تحقيق الربح بأي وسيلة. وتستخدم في ذلك أساليب مختلفة مثل الاحتكار وإبعاد المنافسين وإرهابهم مما أدى إلى تزايد النفوذ والقوة الاقتصادية لهذه التنظيمات الإجرامية، حتى أصبحت تشكل خطراً كبيراً على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي.

ط- **السرية:** تعتبر السرية السمة الأساسية في عمل التنظمات الإجرايمة، فهي تعمل على إخفاء أنشطتهاغير المشروعة بأنشطة أخرى مشروعة ظاهرياً، حتى تضمن استمرار ممارستها الإجرامية بعيداً عن رقابة السلطات المختصة.

ومن جهة أخرى يشمل نطاق السرية جميع أعضاء هذه التنظيمات، حيث تفرض عقوبات شديدة تصل إلى القتل فى حالة إفشاء الأسرار.

علاقة جريمة غسل الأموال بالجريمة المنظمة

تبرر خطورة جرائم غسل الأموال أنها تتم من خلال جماعات الإجرام المنظم التي لا تكتفي بإخفاء عوائدها بل أصبحت تحرص على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع عبر المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة تسعى من خلالها إلى تحقيق أقصى درجات الربح بأقل المخاطر والحد من عداء الرأى العام لها، مما يزيد من نفوذها وخطورتها.

وتتشكل العلاقة بين بين غسل الأموال والجريمة المنظمة من عدة أوجه هي:-

* غسل الأموال ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية لأن الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة تجميع أكبر قدر من الأرباح غير المشروعة.

* تهدف عصابات غسل الأموال إلى إضفاء الشرعية على أنشطتها مما يجعلها صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث تهدف التنظيمات الإجرامية إلى إضفاء الشرعية على عوائد الجريمة لتقليل المخاطر الأمنية والتجارية.

* يترتب على غسل الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة اضطراباً في النظام الاقتصادي للدولة بسبب الحركة غير العادية للأموال وسيطرة عصابات الإجرام على الدوائر المالية ومن ثم سيطرتها وتأثيرها على النظام السياسي والإداري والقضائي والإعلامي وفرض أساليبها على المجتمع كله.

* تزداد خطورة جرائم غسل الأموال إذا ارتكبت بواسطة جماعات الإجرام المنظم لأن إعادة الأموال غير المشروعة والمترتبة عن الإجرام المنظم في الاقتصاد المشروع يزيد من القدرات المالية للتنظيمات الإجرامية وسيطرتها على الاقتصاد بوسائل غير مشروعة.

وبناءً عليه فإن مكافحة جرائم غسل الأموال هو مكافحة للجريمة المنظمة، لأن أي جهود لمكافحة الجريمة المنظمة يجب أن تقوم على الحد المالي لهذه الجريمة وإلا ستكون الجهود محدودة الأثر، الأمر الذي يقتضي محاربة غسل الأموال وتجريمه.

ومن جهة أخرى تعتبر العقوبات الرادعة في جرائم غسل الأموال أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة وهدم للقوة الاقتصادية والمالية لها.

وأخيراً فإن لخصائص جريمة غسل الأموال تأثير وتأثر مباشر في المراحل التي تتم بها، سيما مع تعدد أساليبها وازدياد عوامل قوتها.

العلاقة بين عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ظهرت جريمة تمويل الإرهاب وعرفها المجتمع الدولي بقوة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001. وبدأت العديد من الجهات المصرفية في تتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات

الإرهابية، ولكن كان يطلق على مثل هذه الإجراءات أنها تدابير لمكافحة غسل الأموال، في حين أن المفهوم الحقيقي لها أنها لمواجهة جريمة جديدة وهي تمويل الإرهاب.

أ- التعريف بتمويل الإرهاب

حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب عام 1999، فقد بينت المادة (1/2) من الإتفاقية مفهوم تمويل الإرهاب بأنه "يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بالآتي:-

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح، حينما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقة موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به.

وجاء في المادة (3) من القانون رقم 20 لسنة 2019 الصادر في دولة قطر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بأنه يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام عمداً وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في أي مما يلي:-

- القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.

- بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.

- تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية.

- تنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

- الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب أية أموال، سواء كانت من مصدرمشروع أو غير مشروع، وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد.

كما تتحقق جريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو الكيان الإرهابي، أو في الدولة التي أُرتكب أو سيُرتكب فيها العمل الإرهابي، أو في دولة أخرى.

وتعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.

وفي المادة (1) من نفس القانون تم تعريف العمل الإرهابي بأنه:-

- أي فعل يشكل جريمة إرهابية وفقاً للقانون المنظم لمكافحة الإرهاب أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفاً فيها.

- أي فعل يهدف إلى التسبب في وفاة شخص أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، متى كان هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية عند نشوب نزاع مسلح، وكان الغرض من هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، ترويع مجموعة من الناس، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

وبالنسبة لتعريف الشخص الإرهابي ذكر القانون رقم 20 لسنة 2019 الصادر في دولة قطر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن الإرهابي هو كل شخص طبيعي يقوم عمداً بأي من الأفعال التالية:-

- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع.

- المساهمة كشريك في أعمال إرهابية.

- تنظيم أعمال إرهابية أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

- الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية، وبهدف توسيع النشاط الإرهابي، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

وبخصوص تعريف الكيان الإرهابي ذكر القانون أنه أي مجموعة من الإرهابيين تقوم عمداً بأي فعل من الأفعال التالية:-

- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع.

- المساهمة كشريك في أعمال إرهابية.

- تنظيم أعمال إرهابية أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

- الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص، تعمل بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية، وبهدف توسيع النشاط الإرهابي، أو مع العم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

ب- علاقة جريمة غسل الأموال بالأعمال الإرهابية

يعتبر تمويل الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، ويلاحظ أن خطورة أعمال الإرهاب تتوقف على الأموال التي تمول هذه العمليات والتي يمكن أن يحصل عليها الإرهابيون من عمليات غسل الأموال التي تعتير أهم مصدر لها.

وقد ازدادت أهمية مكافحة جريمة غسل الأموال بعد تنامي الارتباط بينها وبين جرائم أخرى مثل تمويل الإرهاب والإتجار في البشر والفساد وعمق تأثيرها الضار على الاقتصاد من خلال

العبث بالنظام المالي، ومدى ما يترتب عليها من مشكلات اقتصادية، وهي مشكلات تتبعها مشكلات اجتماعية وساسية خطيرة تهز التماسك الاجتماعي.

ويتضح من ذلك أن أهمية مكافحة غسل الأموال لتساعد على مكافحة الجريمة بوجه عام، حيث إن مكافحة غسل الأموال تجفف المصادر التي تدر المال وتساعد في التعرف على المجرمين.

ويرجع السبب في حدوث اللبس بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين، وفي نفس الوقت يوجد العديد من نقاط التعارض بينهما والتي توضح الفارق بينهما.

1-نقاط التداخل بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

* تتشابة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن كليهما يشكل جريمة دولية تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني والاستقرار العالمي.

* تتشابة جريمة تمويل الإرهاب مع غسل الأموال في الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية، وإخفاء مصدرها الحقيقي، حيث يتم توفير الأموال للأفراد أو الجماعات التي تقوم بعمليات إرهابية أو لمن يساندون الإرهاب أو يخططون له.

* تتداخل جريمة غسل الأموال مع جريمة تمويل الإرهاب في أنهما يستخدمان القطاع المصرفي، من أجل نقل الأموال من جهة إلى أخرى بقصد إخفاء مصدرها وأصلها الإجرامي.

2-الاختلاف بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

* الدافع الأساسي وراء عمليات غسل الأموال هو المكسب المادي، من خلال إضفاء الشرعية على مصدر تلك الأموال، في حين أن الدافع وراء عمليات تمويل الإرهاب هو تحقيق هدف سياسي أو فكر معين أو إحداث تخريب أو تدمير وزعزعة أمن واستقرار المجتمع.

* الإجراءات أو العمليات المستخدمة لغسل الأموال هي عمليات معقدة وتمر بعدة مراحل لإخفاء مصدر تلك الأموال غير المشروعة وذلك عن طريق الحدود أو النقل السريع فيما بين الحسابات المختلفة. بينما العمليات المستخدمة في تمويل الإرهاب تتم ببساطة عن طريق فتح حساب أو نقل وتحويل الأموال.

* غالباً ما تكون الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب قليلة نظراً لأن معظم العمليات الإرهابية لا تكلف مبالغ ضخمة، بينما في عمليات غسل الأموال فالأموال ضخمة وكبيرة جداً.

* الهدف من مكافحة عمليات غسل الأموال هو الوصول إلى تلك الأموال والقضاء على الحافز المادي، أما في تمويل الإرهاب فالهدف هو القضاء على الموارد المادية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية.

* الأساس في عمليات غسل الأموال أنها تتم على عمليات أموال متحصلات جريمة، ولا يمكن أن تتم عمليات غسل الأموال على أموال مشروعة. أما في تمويل الإرهاب فإن القاعدة العامة أنها تتم بأموال مشروعة يتم جمعها عن طريق الأفراد أو الجمعيات أو صناديق الزكاة أو التبرعات.

العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة

بعد أحداث 11 سبتمبر التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، تغيرت كثيراً من المعطيات الوطنية والإقليمية والدولية، وأصبح هناك إجماع دولي على ضرورة مكافحة الإرهاب من خلال استعمال تقنيات وأدوات النظام المالي الدولي، باعتبارها الوسيلة الأفضل للقضاء على الإرهاب من خلال سد هذه المنافذ والمصادر التي تأتي من خلال الواجهة المالية للجريمة المنظمة التي هي غسل الأموال. وقد تجسد هذا الإجماع الدولي في صدور قرار من مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 رقم 1373. ويلزم هذا القرار كافة الدول باتخاذ التدابير لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه وعلى مصادر تمويله، والمتمثلة في غسل الأموال المتحصلة من نشاط منظمات الجريمة المنظمة. وهذا ما تعبر عنه المادة الرابعة من هذا القرار.

وعلى الرغم من تداخل التحالفات بين الإرهابيين ومنظمات الجريمة فإن الواضح أن لهذين النوعين من المنظمات أهدافا مختلفة جدا فالمنظمات الإجرامية تمارس الإرهاب لمجرد توفير بيئة

أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية وهي مستعدة دائما للعمل ضمن النظام القائم ما دام هذا النظام قابلاً للتطويع وحتى عندما تكون لها أهداف سياسية تكون هذه الأهداف موجهة ضد سياسات معينة لتنفيذ القوانين أكثر من كونها جزءا من جهد لقلب هيكل السلطة القائمة.

أما الجماعات الإرهابية فتسعى إلى قلب الوضع القائم سواء على مستوى الدولة أو على المستوي الدولي. وعندما تمارس الجماعات الإرهابية النشاط االإجرامي مثل الإتجار في المخدرات والأسلحة فإنها تهدف إلى توفير الموارد لمساعدتها على تنفيذ أعمالها. ورغم وجود تباين بين أهداف المنظمات الإجرامية والإرهابية إلا أنه يحدث تقارب بينهما.

وقد استخدمت كل من الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية شبكة الإنترنت في تنفيذ أنشطتها والإعلان عنها، فقد استطاعت المنظمات الإجرامية استغلال شبكة الإنترنت كمصدر ثري للمعلومات والبيانات في الحصول على إيداعات نقدية لحسابها يتم تحديدها بدقة وتعيين أماكن تلقيها إلكترونياً تحت تهديد بعمل عنف. وذلك من خلال تهديد المؤسسات الحيوية في الدول أو بعض الأشخاص المؤثرين في المؤسسات ومن بينها البنوك والمستشفيات والسفارات وغيرها من المواقع التي يحتاج إليها المواطن لإنهاء خدماته، كما استحدم الإرهاب شبكة الانترنت لتنفيذ العديد من الأعمال الإرهابية التي روعت المواطن وأمن الدولة.

ونتج عن استحدام الإنترنت ما يسمي بالجريمة عن بُعد، حيث يوجد العديد من المواقع على شبكة الإنترنت لمنظمات إجرامية محترفة في جميع أنواع العنف والإرهاب والتي تقوم بتنفيذ الأنشطة الإجرامية والإرهابية بالوكالة مقابل مبالغ مالية. وقد استطاعت بعض هذه المنظمات الحصول على أرباح مالية كبيرة من بعض الأفراد والمؤسسات تحت التهديد بكثير من أعمال العنف والإرهاب مع رضوخ الضحايا لهذه التهديدات قناعة منهم بقدرة هذه المنظمات وعجز الجهات المسؤولة عن ملاحقة هؤلاء المجرمين باعتبار أن الإنترنت وسيلة آمنه وغير مراقبة وقد كانت ولا زالت عملية مكافحة تمويل الإرهاب إحدى أولويات المجتمع الدولي، ويقوم ذلك على منع تدفق الأموال التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية.

وقد طور المجتمع الدولي مجموعة جيدة من الإجراءات والأدوات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة العالمية مثل توصيات مجموعة مهام العمل الدولي FATF التسعة الخاصة حول تمويل الإرهاب وإنشاء وحدات استخباراتية مالية. ويواصل المجتمع الدولي جهوده

لمنع الإرهابيين من سوء استغلال المنظمات الخيرية والمنظمات التي لا تهدف للربح لخدمة مصالحهم والقيام بالأنشطة الإرهابية.

ومن خلال هذا العرض تبين العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وعلاقة غسل الأموال بتمويل العمليات الإرهابية.

أ– أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة

تشترك الجريمة المنظمة والإرهاب في كثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:-

- تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب على تنظيمات سرية معتمدة، تطفي نوعا من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية التي تمارسها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة شديدة القسوة لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين معها.

- تشابه الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة وغسل الأموال.

- وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والإرهاب على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية.

- يسعى كل من الإرهاب والجريمة المنظمة إلى إفشاء الرعب والرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطنين والسلطات في نفس الوقت، فعصابات الجريمة المنظمة، تفرض الرعب على الناس، لتحصيل أموالهم وعلى رجال السلطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنيين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي.

- إن بعض المنظمات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحيانا، عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات قتل أو تخريب لحسابها.

- يتسم كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بنزوحهما نحو العالمية، وعبور الحدود، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة، قد تعمد إلى تجنيد أتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى والبحث عن مصادر تمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دولة أخرى.

ويمكننا أن نستخلص أن مجالات التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب هي متنوعة وكثيرة، حتى أن البعض يعتبر الإرهاب إحدى صور الجريمة المنظمة إلا أنه هناك اختلاف كبير وجوهري بينهما، وهذا يجعل التمييز بينهما واضحا وجليا.

ب- أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال مجموعة خصائص هي:-

- يهدف الإرهاب إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، وهذا الاختلاف الواضح يرتكز في نوعية الدافع خلف النشاط، فالدافع عند الإرهابي نبيل وشريف من وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل الحق والعدالة عنده، ويضحى بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة بصرف النظر عن مصدرها وحتى لو كانت من خلال القمار والدعارة.

- الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد، وهو ما أشارت إليه النصوص التي عرفت الإرهاب أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها العمل الإرهابي، وذلك بعكس الجريمة المنظمة فهي دائماً جماعية تتطلب وجود عدد ملحوظ من الأعضاء.

- الإرهابيون يرفضون غالبا الاعتراف بجرائمهم، ويرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب "بالجريمة" وقد يقومون بعد ارتكاب جريمة بإصدار تصريحات سياسية، وتعتمد على وسائل الإعلام لتفسير أعمالها، أما الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها، وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة.

- تركز الجماعات الإرهابية على الدعاية لنفسها على الجانب الفكري والعقائدي من أجل ضم المزيد من المتطوعين ومن أجل ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة عكس جماعات الجريمة المنظمة التي تركز على الإغراءات المادية من أجل ضم مزيد من الأعضاء إلى تنظيماتها.

ورغم هذه الاختلافات إلا أن التعاون قائم بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية بهدف خلق بيئة تساعد المنظمات الإجرامية على ممارسة نشاطها الإجرامي، وذلك ببث الرعب في قلوب العاملين في ميدان العدالة الجنائية، في مقابل مساعدة المنظمات الإرهابية مادياً عن طريق تقديم الخبرة الإجرامية عن سرقة التقنيات الفنية والآثار والمعادن النفيسة وفرض الإتاوات وتزويد المنظمات الإرهابية بما تحتاجه من أسلحة ومواد نووية.

ونلاحظ أن الإرهاب والإجرام المنظم اتخذ كلاهما الأنشطة المشروعة ستارا لإخفاء نشاطهما، ولكن الإجرام يتخذ من الأنشطة المشروعة مكانا مناسبا لغسل الأموال بينما يتخذ الإرهاب من الأنشطة المشروعة مصدراً إضافياً من مصادر التمويل. ومن هنا تظهر خطورة جريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني
أسباب وآثار غسل الأموال

يعتبر غسل الأموال من المواضيع الساخنة على مستوى العالم، وتعمل الحكومات والجهات الأمنية والمؤسسات المالية، والمصرفية بشكل خاص، على مكافحته، لما يشكله من تهديد جدي للسلام والأمن العالمي.

ويرتبط انتشار هذه الظاهرة بانتشار الفساد والانفتاح الاقتصادي والعولمة في دول العالم، وتسارع التطور التقني في كافة مجالات الاتصال، والأنظمة المصرفية، والتجارة الإلكترونيّة، واختلاف التشريعات الرقابية بين دول العالم، واستخدام بعض البنوك أنواعاً سرية من القوانين المصرفية، وظهور منافسة بين البنوك بهدف جذب المال والحصول على العملاء، وعدم وجود أي جدية عند بعض الدول لمعالجة جريمة غسل الأموال.

وكما تتعدد أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال تتعدد أيضاً آثارها السيئة، حيث تتسم عمليات غسل الأموال بعدد من المساوىء فيما يشبه دائرة حلقاتها الفساد والجريمة المنظمة. وغاسلو الأموال لا يعملون على خلق مجالات استثمار حقيقي. ويبقي الدافع الرئيسي لهم توفير الأمان لأموالهم غير المشروعة والعمل على زيادتها من خلال تدويرها أكثر من مرة. وينتج عن غسل الأموال أضرار ومخاطر اقتصادية واجتماعية كبيرة، حيث إن نقل الأموال إلى الخارج يحرم الدول من هذه الأموال التي يمكن استثمارها في التنمية وإقامة المشاريع وتوظيف الأيدي العاملة وتساهم في الاستقرار. ويؤدي غسل الأموال إلى خفض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي وعجز المدفوعات وارتفاع سعر الفائدة وانخفاض القدرة الإنتاجية وتراجع القوة الشرائية وارتفاع معدلات التضخم. بل إن لهذه الظاهرة تأثيرها المدمر على الأوضاع السياسية والاجتماعية وتقويض الديمقراطية والقانون.

وفي هذا الفصل نتناول:

* أسباب ظهور وتفشي غسل الأموال.

* العوامل التي تساعد على تسهيل غسل الأموال.

* آثار غسل الأموال.

* مزايا مكافحة غسل الأموال.

أسباب غسل الأموال

يوجد أسباب عديدة أدت إلى ظهور وتفشي ظاهرة غسل الأموال وهي الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والرشوة والاختلاس والاتجار في السلاح وغيرها. وحيث إن الأسباب تعود في مجملها إلى الفساد فإنه يمكن تحديد أنواع الفساد في الآتي:

* الفساد السياسي

* الفساد الإداري

* الفساد المالي

* الفساد الاجتماعي

أ–الفساد السياسي

توجد علاقة مباشرة وقوية بين جريمة غسل الأموال والفساد السياسي حيث إن أهم وأخطر عمليات غسل الأموال ينتج عن سوء استخدام السلطة من قبل رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الأحزاب وأعضاء الحكومة وكبار المسؤولين وأعضاء المجالس النيابية. ويقترن الفساد السياسي باستغلال النفوذ والسلطة في جمع الأموال وتهريبها لغسلها واستخدام العائدات المتحصلة في اقتناء السيارات الفارهة والمجوهرات والعقارات ثم استبدالها بأسهم وسندات وإعادة استثمارها في شركات ومشروعات لحسابهم الخاص غير مهتمين بالآثار السلبية لذلك على الدخل القومي.

وتقوم عمليات الفساد السياسي بالعديد من الأنشطة المالية غير المشروعة ويقتصر بعضها على الحدود المحلية والبعض الآخر يتجاوز الحدود إلى دول أخرى مثل الإرهاب السياسي، تجارة السلاح، الإتجار بالمخدرات، تدبير الانقلابات، نشاط الجوسسة السياسية والاقتصادية. وعلى

المستوى المحلي ترتبط عمليات غسل الأموال باستغلال النفوذ السياسي في الابتزاز والحصول على الرشوة والحصول على قروض بدون ضمانات والاختلاس وإنشاء الشركات الوهمية.

ب–الفساد الإداري

يقصد بالفساد الإداري طول إجراءات المعاملات الإدارية وتعقيدها، وكذلك ضعف رواتب الموظفين، وعدم تخصيص حوافز للإنجاز، وعدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، مما يؤدي إلى المماطلة في تقديم الخدمات. ومن هنا يلجأ أصحاب النفوذ إلى البحث عن سبل للتأثير على الموظفين واستمالتهم من أجل إنهاء مصالحهم. كما يقصد بالفساد الإداري أيضا قبول الموظفين للرشاوي من المتعاملين مع الإدارة بهدف إنهاء المعاملات في وقت قصير بغض النظر عن توافقها مع القانون من عدمه.

ويتخذ الفساد الإداري، سيما في الدول النامية أشكالا وصورا عدة منها: استغلال المنصب لتحقيق مصالح خاصة، وتقاضي الرشوة والمحسوبية ونظراً لطبيعة المؤسسات في الدول النامية وضعفها وهشاشتها فإن هذه المؤسسات تتحول إلى ساحة لفساد حفنة معينة من المسؤولين، كما أن ضعف استخدام التكنولوجيا والاعتماد على الأساليب التقليدية في الإدارة يسهل لهؤلاء المسؤولين التلاعب في الأوراق والحصول على مكاسب وأموال غير مشروعة.

ولا تقتصر عمليات الفساد الإداري على صغار وكبار الموظفين فقط بل تصل أيضاً إلى فساد الوزراء، فشعور الوزراء بعدم الأمان والقلق على امكانية الاستمرار في المنصب أو السلطة يدفعهم إلى العمل على تحقيق مصالحهم الشخصية واستغلال المنصب بأقصى قدر ممكن.

ولا يتوقف الفساد عند المعينين من المسؤولين أو الوزراء بل يتعداه إلى أعضاء المجالس النيابية والتشريعية والمجالس البلدية الذين يستغلون حصانتهم ونفوذهم في تحقيق مصالح شخصية وعقد الصفقات والتهريب.

ج–الفساد المالي

يتمثل الفساد المالي في العديد من النماذج مثل ارتفاع معدل الضرائب، وعدم المساواة أمام قانون الضرائب والبعد عن العدالة الضريبية وعدم توجيه إنفاق الإيرادات العامة بما يعود بالنفع العام. وأمام هذه الحالة يتهرب الكثيرون من المكلفين عن دفع الضرائب كما يتراخى الموظفون عن التحصيل.

ويرجع جزء كبير من الفساد المالي إلى استخدام البنوك والمؤسسات المالية في عمليات الغسل، وتتورط البنوك والموظفون فى تصرفات ومعاملات يترتب عليها إخفاء الصفة غير المشروعة للأموال القذرة.

ومن الأسباب المالية أيضاً أن بعض البنوك توفر نوعاً من السرية لحسابات عملائها فيما يسمي بالملاذات الآمنه، حيث تمنحهم التسهيلات لفتح الحسابات وتحويل الأموال دون التحري والتدقيق في مصدر هذه الأموال. كما أن المنافسة بين البنوك تجعلها تتنافس لزيادة الأرباح وجذب العملاء دون الالتفات إلى مصدر الأموال.

د–الفساد الاجتماعي

ترجع جريمة غسل الأموال إلى بعض الأمور المتعلقة بالفساد الاجتماعي الذي يتمثل في غياب الوازع الديني والأخلاقي والاهتمام بالمظاهر الاجتماعية والبذخ على حساب القيم الاجتماعية الأمر الذي يؤدي إلى أن أفراد المجتمع كلهم أو بعضهم يقبلون هذه الجرائم ولايستنكرون مثل هذه السلوكيات.

ومن جهة أخرى فإن انقسام المجتمع إلى طبقة فقيرة وأخرى غنية، طبقة تمتلك وطبقة لا تمتلك، يؤدي إلى شيوع الظلم وعدم الإحساس بالرضا والأمان في المجتمع.

وقد يكون القانون نفسه سبباً في ارتكاب مثل هذه الجرائم فعندما تكون نصوص القانون عائقاً أمام بعض الأفراد في مزاولة بعض المهن الحرفية أو التجارية المشروعة أو السماح لهم بممارستها ولكن بعد إجراءات طويلة ومعقدة فإن ذلك يكون دافعاً لارتكاب هذه الجرائم، باستغلال ذلك لمصلحتهم وتحقيق دخول غير مشروعة.

العوامل التى تساعد على تسهيل غسل الأموال

توجد بعض العوامل التي تشكل بيئة خصبة لتسهيل عمليات غسل الأموال. وتتنوع هذه العوامل وهذه الأسباب على مستوى الفرد والمجتمع والدول والوضع العالمي والمنظمات والمؤسسات المالية والقوانين والتشريعات. ويمكن ايجاز هذه العوامل فيما يلي:-

1- سهولة انتقال الأموال عبر الحدود بعد رفع الرقابة على النقد في معظم الدول. وقد تنتقل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية مثل المكالمة التليفونية من خلال المؤسسات المالية إلى أية جهة في العالم وهذا يجعل من امكانية تتبعها أمراً صعباً. كما أن التحويلات الإلكترونية لا تترك أي أثر سيما أن هناك من يحميها من تقصي مصادرها من خلال مبدأ السرية التي تصر عليه الكثير من الدول.

2- الصفقات والعمليات التي تتم عن طريق البنوك تعد باباً خلفياً لغسل الأموال خصوصاً إذا استخدمت فيها الأموال السائلة.

3- عدم المام البنوك والمؤسسات المالية بالتقنيات الحديثة في الدول النامية يمثل عائقاً أمام مكافحة غسل الأموال.

4- حاجة الدول النامية إلى الاستثمارات الأجنبية لإنعاش اقتصادياتها والقضاء على مشكلة البطالة يجعل هذه الدول تستقبل الأموال دون النظر إلى مصادرها، حيث إن هذه الدول تعاني من مشاكل اقتصادية وماليه وهي في أشد الحاجة إلى رأس المال أياً كان نوعه أو مصدره لمساعدتها على الخروج من ظروفها الاقتصادية الصعبة.

5- الإصرار على الاحتفاظ بالسرية المصرفية في كثير من الدول بالنسبة للايداعات وأصحابها والمستندات والسجلات المصرفية يسهل عمليات غسل الأموال.

6- اتباع أصحاب الأموال القذرة لأساليب التغلغل والاشتراك في المشروعات الشريفة وتوظيف أموالهم فيها يجعل من تتبعها واكتشافها أمراً في غاية الصعوبة.

7- انتشار بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة واستخدامها في شراء السلع وسد أنواع الإنفاق المختلفة وسحب النقود من أي فرع من فروع بعض البنوك العالمية أو من أي ماكينة للبنك على مستوى العالم.

8- ضعف رقابة الدول على منافذها البحرية والبرية والجوية وعدم استخدام التكنولوجيا الحديثة في أعمال المراقبة.

9- ضعف أو غياب رقابة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على موظفيها، وغياب التدقيق والتحري عند التعيين.

10- وصول بعض عناصر الجماعات الإجرامية إلى المناصب العليا ومواقع المسؤولية وتواطؤ بعض المسؤولين مع تلك الجماعات.

11- ضعف سيادة القانون في بعض الدول واستغلال ضعاف النفوس من المسؤولين له لتحقيق مصالح شخصية على حساب النفع العام.

12- غياب التشريعات والقوانين الخاصة بتجريم عمليات غسل الأموال ومصادرتها، ومراقبة العمليات المشبوهة.

13- العولمة الاقتصادية واندماج اقتصاديات الدول في النظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدوداً، وتزايد حرية التجارة وفتح الحدود والتداخل بين الأسواق المالية والتداخل في المؤسسات المالية فلم تعد هناك دولة تملك اتخاذ قرارات اقتصادية ذاتية وأصبح الهدف الأساسي هو الربح السريع.

14- غياب دور الدولة الاقتصادي وتركز معظم عمليات التنمية في يد القطاع الخاص. وشيوع اقتصاديات السوق والأسواق المتحررة التي يستغلها المجرمون في عمليات غسل الأموال. وبالتالي فإن أية إجراءات لمكافحة غسل الأموال قد تجد من يعارضها ويقاومها.

15- إزدهار الإجرام المنظم وتزايد أنشطته وتنوعها والتوسع فيها وانتشارها عبر الحدود. وبالتالي زيادة عمليات غسل الأموال وازدياد عائداتها من خلال الأنظمة المصرفية وغير المصرفية وسرية حسابات العملاء.

16- شيوع الفساد السياسي والإداري، وعدم قدرة الدول النامية على مكافحته، وغياب الوسائل التقنية التي تساعدها على ذلك، بجانب ضعف الإدارة السياسية وبالتالي ازدياد خطر الجريمة المنظمة وتضخم عائداتها وغسلها في تلك الدول.

17- عدم الاتفاق على تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحته، علماً بأن وجود تعريف موحد وبالتالي تجريم متحد يساعد على وجود اتفاقيات مشتركة لتبادل المعلومات والمساعدات القضائية والقانونية والمساهمة في تقصي الحقائق والبحث الجنائي وتسليم المجرمين.

18- غياب الوعي الكافي لدى الجمهور وحثهم على المشاركة في مناهضة غسل الأموال وذلك بسبب عدم معرفتهم بأضرار هذه العمليات وقيام العناصر الإجرامية بتقديم المساعدات للفقراء وإقامة مشروعات خيرية واجتماعية واقتصادية وتشغيل الأيدي العاملة.

19- ظهور متخصصين من الأفراد من رجال القانون والمحاسبين والوسطاء الماليين من الشركات المتخصصة أيضاً في هذا المجال بحيث يبتكرون طرقاً وأساليب غير معروفة من قبل للغسل.

20- عدم التعاون بين الدول في رفض الأموال القذرة والتحفظ عليها وإعادتها إلى الدول القادمة والحيلولة دون انخراطها في الأسواق والمشروعات التجارية الاقتصادية.

21- الاتجاهات الأساسية في الأسواق الدولية نحو الاستقلال، والتكامل المالي والاقراض، وتزايد تمويل المشروعات دولياً من مؤسسات وجهات غير البنوك. كل هذه العوامل تساعد على تغلغل المال القذر في السوق المشروعة وتعقد وتعوق مكافحة غسل الأموال.

22- عدم النص في كثير من الدول على تجريم التجارة الإجرايمة للجرائم المنظمة وعدم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باعتبار أنشطتها رافداً للمال القذر محل الغسل.

23- القلاقل السياسية وتفكك الدول وضعف وغياب الإدارة والقيادة السياسية وسيطرة بعض المجموعات والجماعات على بعض الموارد ومصادر الدخل وظهور الطائفية كل ذلك يمنح عمليات غسل الأموال بيئة خصبة لنمو عملياتها القذرة.

24- عدم وجود حد معين لحجم استخدام النقود السائلة والشيكات لحامله والشيكات السياحية في العمليات المالية والمبادلات وعدم إعداد سجل للوسطاء الماليين وتحديد المتعاملين معهم وتسجيل عمليات الملكية المنقولة.

آثار عمليات غسل الأموال

ينتج عن نشاط غسل الأموال آثار سلبية تمس نواحي مختلفة من المجتمع كونه نشاط إجرامي، ولكن نظرا لما تمثله جريمة غسل الأموال من طبيعة خاصة لارتباطها الوثيق بالفساد والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والفساد السياسي فإن لها تأثيرات بالغة الخطورة سواء على الدول التي تخرج منها الأموال غير المشروعة أو الدول التي يتم فيها غسل هذه الأموال. ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى:-

1- الآثار الاقتصادية

2- الآثار الاجتماعية والسياسية

3- الآثار الأمنية

أولاً: الآثار الاقتصادية

عندما تدخل الأموال غير المشروعة إلى أسواق دولة ما، فإنها تحدث زيادة في العرض النقدي بما يفوق كثيراً مقدار الناتج القومي من السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى التضخم. وعندما تخرج هذه الأموال ويتم تصديرها إلى مواطنها الأصلي، فإنها تتسبب في نقص السيولة في الدول المضيفة لها وهو ما يعني الانكماش والكساد وهو نفس الأثر الذي قد تركته هذه الأموال عند خروجها من موطنها الأصلي.

وبين دخول الأموال وخروجها يحدث تقلب في أسعار صرف عملة الدولة المضيفة للمال المغسول، وحيث إن حجم الإنتاج والبنيان الاقتصادي للدولة المضيفة غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه، فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالباً المضاربة على العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر وبما يضر بالغالبية من أبناء هذه الدولة. ويمكن حصر الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال في الآتي:-

* يؤدي خروج الأموال إلى استنزاف الاقتصاد الوطني وحرمان الدولة من الأموال والأرصدة التي كان من الممكن استثمارها في مشروعات تساعد على زيادة معدلات التنمية وخلق فرص عمل وبالتالي تدر دخلاً للفرد والدولة. ولكن نتيجة خروج الأموال يزداد عجز الموازنة وتتحمل الدولة أعباءاً زيادة في الدين الداخلي والخارجي.

* يوجه أصحاب الأموال غير المشروعة الجزء الأكبر منها للإنفاق الاستهلاكي، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وحرمان مجالات النشاط الاقتصادي المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع.

* يؤدي نشاط غسل الأموال إلى فساد مناخ الاستثمار فعندما يشاهد أصحاب المدخرات المشروعة أصحاب المدخرات غير المشروعة وهم يهربون أموالهم إلى الخارج ويمتنعون عن استثمارها داخل الدولة فإنهم يحذون حذوهم، وهذا يفسد مناخ الاستثمار ويحرم الاقتصاد الوطني من هذه المدخرات.

* هروب الأموال إلى الخارج يخلق حالة من الاحتكار غير المشروع بدلاً من وجود منافسة شريفة يستفيد منها المواطنون.

* تهريب الأموال واستخدمها في صفقات غير منتجة مثل اللوحات الفنية والتحف والأحجار الكريمة باهظة الثمن، ينتج عنه تراجع القدرات المالية المتاحة لتنفيذ مشاريع وطنية منتجة، مما يؤدي إلى الكساد والركود الاقتصادي.

* تؤدي عمليات خروج الأموال إلى الخارج إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات، وحدوث سيولة في النقد الأجنبي تهدد الاحتياطيات لدى البنك المركزي من العملات الحرة.

* تغلغل المال القذر في المشروعات الشريفة يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ويجعل النظام المالي للدولة ومشروعاتها الاقتصادية محل شك مما يؤثر سلبا على اقتصاده.

* هروب الأموال محل الغسل من الضرائب يؤدي إلى نقص موارد الدولة وبالتالي يدعو إلى زيادة الديون العامة عن طريق الاقتراض لسد العجز.

* هروب الأموال القذرة من دفع الضرائب قد يدفع الدولة إلى فرض ضرائب جديدة يتحملها أصحاب المشروعات الشريفة مما يمثل أعباءاً إضافية عليهم.

* هروب الأموال محل الغسل إلى الخارج يؤدي إلى نقص المدخرات الوطنية وبالتالي عدم الوفاء بمتطلبات الاستثمار.

* يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم، حيث تقوم هذه الأموال بشراء الأوراق الماليةوالسندات ليس بغرض الاستثمار ولكن كإجراء من إجراءات غسل الأموال ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما ينتج عنه حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية وانهيار البورصات.

* تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية بغرض تحويلها للإيداع في بنوك خارج الدولة أو استثمارها هناك، وبالمقابل يتم زيادة العرض للعملة الوطنية، وهذا يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية حسب نظرية العرض والطلب، وضعف قوتها الشرائية، واضطراب الأسعار، وزعزعة الثقة بقيمة العملة الوطنية، والمضاربة على العملات الأجنبية، وظهور السوق السوداء لصرف العملة.

* اندماج الشباب في الأنشطة غير المشروعة مثل جرائم غسل الأموال فيه تعطيل لقطاع كبير من القوى البشرية من الإسهام فى الإنتاج. كما أنه يشجع الشرفاء على الانحراف والتهرب من الضرائب.

* تزايد عمليات غسل الأموال يؤدي إلى زيادة الانفاق على الأمن بزيادة عدد أفراده وتجهيزهم بوسائل التقنية المتقدمة ويكون ذلك بالتالي على حساب التنمية مما يؤدي إلى زيادة حجم البطالة وفشل خطط التنمية.

* إذا تم غسل الأموال في الخارج فإن ذلك يؤثر على الاستثمار والانفتاح ومعدل النمو من خلال نقص التمويل الأجنبي اللازم لاستيراد الأجهزة اللازمة وقطع الغيار وذلك لتوسيع الطاقة الانتاجية للاقتصاد.

* يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انهيار البنوك المتورطة في عمليات الغسل مثلما حدث في حالة بنك الاعتماد والتجارة الدولي، الذي كان متورطاً في غسل الأموال لتجار المخدرات بواسطة الفرع التابع له في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل المملكة المتحدة بالتنسيق مع الولايات المتحدة يخططان للانقضاض على هذا البنك وتصفيته وهو ما حدث بالفعل.

* يقوم أصحاب المشاريع والشركات ذات المصادر المالية المغسولة، ببيع السلع والخدمات بأسعار زهيدة قد تكون أقل من سعر التكلفة، لأنهم يبحثون عن تنظيف أموالهم، وهم بذلك رابحون حتى لو باعوا بأقل من سعر التكلفة. ويؤدي إلى حرق الأسعار ويقضي على نظام المنافسة ويلحق الضرر بالمشاريع ذات الأموال المشروعة.

* تؤدي إغراءات غاسلي الأموال للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية إلى وقوع بعضهم في مصائد غاسلي الأموال والدوران في فلكهم، وخدمتهم من خلال المساهمة في التغاضي عن عمليات غسل الأموال التي يقومون بها، وهذا يؤدي بدورة إلى تسريب الفساد إلى العاملين في المصارف والمؤسسات المالية ذات العلاقة بهذا الشأن.

* سحب أصحاب الدخول غير المشروعة فجأة إيداعاتهم من البنوك الوطنية تمهيداً لحملها نقداً عبر الحدود أو إجراء الغسل العيني لها أو تحويلها بالوسائل الإلكترونية يؤدي إلى ارتباك سوق العملة الوطنية إذا كان حجمها كبيراً وبالتالي انخفاض قيمتها.

* غسل الأموال قد يساعد على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس عن طريق استخدام الأموال القذرة في تأسيس شركات صورية لمزاولة أعمال تجارة مشروعة في الظاهر وذلك للتمويه على حقيقة ما تخفيه هذه الشركات من نشاط سياسي أو لتدبير الانقلابات أو للتمويه وإخفاء الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها الجماعات المنظمة.

* تتورط جماعات الإجرام المنظم في تمويل الجماعات الإرهابية بالأموال المغسولة.

* اتخاذ دولة ما مكانا لغسل الأموال يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية الأمر يضعف من جاذبيتها للاستثمار ويجعلها طاردة للاستثمارات الأجنبية وغير قادرة على جلبها لأن هذه الاستثمارات تحتاج مناخ آمن وشفاف وتخشي الاختلاط بأموال الغسل مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة.

* عندما تكون الدولة محلاً لغسل الأموال فإن ذلك يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية الضارة مثل: تجميد أرصدة الدولة في الخارج، أو فرض عقوبات اقتصادية تضر بصادراتها والاستثمار فيها.

* تساهم الأموال المغسولة في رفع معدلات دخول الفئات غير المنتجة على حساب دخول الفئات المنتجة، مما يؤثر على مستوى معيشة الشرفاء من أفراد المجتمع، ويشكل ذلك عدم عدالة في توزيع الدخل القومي، وإحداث فجوة بين الأغنياء والفقراء ينتج عنها ظلم اجتماعي وتهديد لأمن المجتمع.

* يؤدي غسل الأموال إلى ظهور عصابات متخصصة في غسل الأموال ذات نفوذ قوي وتنظيم جرمي متكامل يحمى العصابات الإجرامية ويضمن لها نتائج ايجابية في عمليات غسل الأموال. أى أن عصابة إجرامية تفرز عصابة إجرامية أخرى ولكن بأدوار ومهام مختلفة.

* يؤدي عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية إلى استنزاف النقد للدولة من العملات الأجنبية مما قد يلجأ المسؤولون معه لرفع سعر الفائدة للاحتفاظ بالمدخرات المحلية للتحول للعملات الأجنبية الأخرى، ومما لا شك ان ارتفاع سعر الفائدة يمثل أحد العقبات الهامة للاستثمار.

* يؤدي دخول الأموال غير المشروعة في القطاع المصرفي إلى فقد الثقة في المؤسسات المالية، وبالتالي يصبح من الصعب توجه الاستثمار أو المساعدات الخاصة إلى دول الملاذ

* إذا تمكن غاسلو الأموال من السيطرة على المؤسسات المالية تصبح هذه المؤسسات عضوا في شبكة غسل الأموال، وهذا يضر بالتنمية لأن المؤسسات تصبح أقل جاذبية لرأس المال المشروع.

* تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة الاستهلاك، وارتفاع مستوى الانفاق، وزيادة الطلب، وارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم وتراجع القوة الشرائية للنقود.

* ينتج عن غسل الأموال جرائم اقتصادية أخرى لأن البطالة، وشح الموارد عند المواطنين، وتراجع السيولة النقدية عند الأفراد تساهم في زيادة معدلات الجرائم الاقتصادية خصوصاً الجرائم الواقعة على الأموال.

* ينال غسل الأموال من الثقة في سوق المال مما يترتب عليه عدم استقرار الأسواق المالية. فعندما ينهار أحد البنوك بسبب تورطه مع عصابات غسل الأموال يترتب عليه انهيار النظام المالي لتلك الدولة التي حصل فيها ذلك.

* هذه الأموال تتصف بعدم الاستقرار وتظل أموال قلقة، وتنتقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة مثل السندات أو الأسهم أو العقارات، مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني فهي تبحث عن أنشطة يسهل تسللها وتكون ملاذاً آمناً لها.

* قد يبقي جزء كبير من هذه الأموال في أيدي أصحابها بالعملة الأجنبية بعد إعادة توطينها، ومن ثم تبقي نظام الاكتناز فلا تتحول إلى استثمار وهذا يؤثر على الادخار المحلي من خلال الفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستثمرة وبالتالي يتأثر الناتج المحلي.

* تؤثر جريمة غسل الأموال على جهود الخصخصة عندما تلجأ الحكومات إلى الإصلاحات الاقتصادية من خلال خصخصة الشركات المملوكة للدولة أو العقارات والأراضي، وفي بعض الحيان تكون الحكومة على صلة بالفساد فتمنح بعض عطاءات الخصخصة لمنظمات إجرامية وهذا به ضياع لثروات الدول.

* ومن ناحية اخرى فإن الخصخصة ربما تكون وسيلة لغسل الأموال حين يلجأ غاسلو الأموال إلى شراء ممتلكات الدولة لإخفاء حقيقة اموالهم غير المشروعة.

ثانياً: الآثار الاجتماعية والسياسية لغسل الأموال

هناك مجموعة من الآثار السلبية لجرائم غسل الأموال التي تعمل على خلخلة البنيان الاجتماعي وتهدم القيم وتؤثر في السلم العام ويمكن حصر هذه الآثار فيما يلي:-

* إحداث خلل في البنيان الاجتماعي، حيث تتيح عمليات غسل الأموال للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء بما يؤدي إلى انحطاط القيم والثوابت الاجتماعية ةتأكل الطبقة الوسطي في المجتمع.

* تؤدي عمليات غسل الأموال إلى صعود المجرمين من غاسلي الأموال إلى قمة الهرم الاجتماعي وتراجع مركز العلماء والمكافحين إلى أسفل قاعدة الهرم.

* يصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره مما يؤدي إلى شعور الشباب بالإحباط والركون إلى السلبية وهو ما يعني اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع وتهديد السلام الإجتماعي.

* تشوية المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة على مقاعد البرلمان والنقابات وتعلو نجومهم إعلامياً في وسائل الإعلام.

* يؤدي غسل الأموال إلى تراجع القيم والعادات الاجتماعية الإيجابية، وتخلخل في القيم والأعرراف السائدة، وطغيان قيم الشر والعدوان على الخير والفضيلة، والخروج عن القوانين الاجتماعية التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

* إثارة نزعات أنانية فردية عند ذوي النفوس الضعيفة الذين ينجرفون في تيار الفساد متشبهين بالفئات الإجرامية بحثاً عن الثراء السريع بصرف النظر عن مصدر الأموال والقيم والمعايير الأخلاقية والإنسانية.

* التغلغل في الأوساط الاجتماعية، حيث يلجأ المجرمون إلى ايجاد نفوذ قوي لهم، من خلال مساعدة بعض الأشخاص في الوصول إلى مواقع اجتماعية غير مؤهلين لها عن طريق دعمهم بالمال للوصول إلى تلك المواقع، وبالتالي تصبح هذه الفئة أداة في أيدي الفاسدين، ومصدر جماية لهم وينتج عن ذلك اختلال في التوازن القيمي والأخلاقي في المجتمع.

* التغلغل في الأوساط السياسية، حيث تلجأ جماعات الإجرام المنظم إلى دعم ذوي النفوس المريضة في حملاتهم الانتخابية، بحيث يجدون من يتعاطف معهم ويحميهم من المساءلة عن أنشطتهم الإجرامية.

* تسعى جماعات الإجرام المنظم إلى الفساد والإفساد الوظيفي للجهازين الإداري والسياسي لتعمل على تغطية عملياتها الإجرامية ومن بينها غسل الأموال وذلك من خلال شراء الذمم ومحاولة إفساد الموظفين عن طريق الرشوة والهدايا باهظة الثمن وهذا يؤدي إلى الشعور بالإحباط وفقد الثقة بالمسؤولين واتساع نطاق الأنانية.

* إفساد الجهاز القضائي برشوة رجال القضاء والتأثير على سير العدالة للإفلات من العقاب على جرائمهم وهذا يزعزع الثقة في رجال القضاء ويشجع على ارتكاب الجرائم.

* يؤدي غسل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء أو محدودي الدخل في المجتمع، مما يؤدي إلى دعم وجود استقرار اجتماعي مع امكانية حدوث صراع طبقي وأعمال عنف.

* يؤدي غسل الأموال إلى القضاء على الولاء والبانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية في المجتمع مع زيادة السلبية واللامبالاه لدى أفراد المجتمع وتراجع روح الحرص على العمل والمال العام.

ثالثاً: الآثار الأمنية لغسل الأموال

تتمثل المخاطر والأضرار الأمنية لغسل الأموال في :-

* تؤدي إلى زعوعة الأمن والاستقرار حيث يقوم بعض ضعاف النفوس والفئات المأجورة بالتوجه نحو ممارسة عمليات غسل الأموال بصرف النظر عن مشروعيتها وأضرارها.

* العلاقة الارتباطية بين جرائم غسل الأموال والجرائم الأخرى مثل جرائم المخدرات والإرهاب والإتجار غير المشروع بالسلاح والعنف والتطرف، ونشاطات المافيا، وعصابات الجريمة المنظمة جميعها تساهم مساهمة كبيرة في زعزعة أركان البلاد وتؤثر سلباً على أمنها واستقرارها.

* زيادة ارتفاع معدلات الجريمة وظهور أنماط جديدة منها، يتطلب زيادة الجهود المبذولة في مكافحتها والعمل على اسقرار المجتمع وهذا يتطلب زيادة النفقات والموازنات المعتمدة لزيادة

العاملين في أجهزة إنفاذ القوانين وتحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة، وكذلك الشأن بالنسبة لأجهزة القضاء والمحاكم المختصة.

* غسل الأموال امتداد طبيعي للإجرام المنظم ولكل نشاط إجرامي يدر ربحاً لأن كل ربح غير مشروع يولد الحاجة إلى غسله وتأمينه ضد الملاحقة والمصادرة وضمان الحصول على الربح في المستقبل بإستمرار النشاط الإجرامي والتوسع فيه لذا فهما متلازمان.

مزايا مكافحة غسل الأموال

1- مكافحة الجريمة والفساد

يساعد الإطار المؤسسي القوي الخاص بمكافحة غسل الأموال في مكافحة الجريمة والفساد لأنه حين تنص القوانين على أن غسل الأموال يعتبر جريمة بحد ذاته، فإن ذلك ينتج سبيلا آخر لملاحقة المجرمين سواء الذين يقترفون الأعمال الإجرامية التي يرتكز إليها غسل الأموال أو الذين يساعدونهم من خلال غسل الأموال غير المشروعة التي يحصل عليها المجرمون. وبالمثل فإن الإطار العام لمكافحة غسل الأموال ينص على اعتبار الرشوة من بين الجرائم الأصلية المتعلقة بغسل الأموال وهذا يقلل فرص قيام المجرمين برشوة الموظفين أو إفسادهم.

كما أن وجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال يجعل من الصعوبة على المجرمين الاستفادة من جرائمهم ويحرمهم من عائدات غسل الأموال وهو أمر مهم جداً لإنجاح برنامج مكافحة غسل الأموال لأنه من الأمور الرادعة للأنشطة الإجرامية، حيث يزيل الأرباح وبذلك يقل الحافز على ارتكاب الجرائم.

2- تعزيز استقرار المؤسسات المالية

عندما تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق ضوابط وقواعد مصرفية سليمة فإن ذلك يقلل من المخاطر المحيطة بها ويعزز ثقة الجمهور. ومن بين هذه الضوابط والقواعد اللازمة لحسن سير البنوك، قاعدة "اعرف عميلك" فهي جزء من نظام فعالة لمكافحة غسل الأموال وتنسق مع الإدارة السليمة للبنوك والمؤسسات المالية، لإنها تعزز أمان البنوك وتعتبر وسيلة فعالة لإدارة المخاطر، تجعل هذه المؤسسات تمتنع عن إقراض هؤلاء الذين تحوم حولهم الشبهات. وبناء على ذلك أدرجت لجنة بازل سياسة "اعرف عميلك" ضمن المبادئ الرئيسية للرقابة الفعالة على البنوك.

وبالإضافة إلى ذلك فإن سياسة "اعرف عميلك" والنظام الفعال لمكافحة عسل الأموال يقلل تعرض المؤسسة لخسائر نتيجة الإحتيال، كما يسهل متابعة الأنشطة المشبوهة ويتيح العناية الواجبة

بشأن الحسابات ذات المخاطر الأعلى.

3- تشجيع التنمية الاقتصادية

ينتج عن جريمة غسل الأموال أثر سلبي مباشر على نمو الاقتصاد، حيث تعمل على تحويل الموارد إلى أنشطة أقل انتاجية، أو بالأحرى عديمة الإنتاجية. فهذه الأموال غير المشروعة بدلاً من أن تتجه إلى المشروعات الإنتاجية من أجل الاستثمار في المستقبل نجدها على العكس تتجه إلى استثمارات عقيمة للحافظ على قيمتها أو جعلها أكثر سهولة في التحويل وتشمل هذه الاستثمارات العقارات واللوحات الفنية والأحجار الكريمة والأصول الاستهلاكية ذات القيمة العالية مثل السيارات الفخمة وهي استثمارات ليست ذات قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

ومن جهة أخرى تعمل المنظمات الإجرامية على استغلال المؤسسات الوطنية والانحراف بها عن الهدف المشروع التي قامت من أجله فيستغلون هذه المؤسسات كقنوات لغسل العائدات غير المشروعة وليس كمؤسسات إنتاجية تدر أرباحاً وتلبى حاجات الجمهور من الخدمات والسلع.

وبناء عليه فإن تطبيق أنظمة قوية لمكافحة غسل الأموال من شأنه أن يمنع المجرمين من الانخراط في الاقتصاد ويسهل توظيف الاستثمارات في مشروعات إنتاجية ترتقي بالاقتصاد الوطني.

4- المحافظة على الاستقرار الاجتماعي

تساعد جريمة غسل الأموال على عدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني، وارتفاع معدلات البطالة، وانتشار ظاهرة الفساد المالي وهذا ينتج عنه حالة من عدم الرضا الاجتماعي وتهديد السلم العام. لذلك فإن تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال يعمل على توجيه موارد الدولة في المشروعات الإنتاجية التي توفر فرص العمل ويحد من فساد غاسلي الأموال ويمنع تغلغلهم في الأوساط الإدارية والسياسية وهذا يحافظ على استقرار المجتمع ويضمن العدالة الاجتماعية وعدم التأثير على القرار السياسي للدولة.

الفصل الثالث

أساليب غسل الأموال

أصبحت جرائم غسل الأموال تشكل تحديا حقيقيا أمام اقتصاديات الدول في جميع أنحاء العالم، لذا تتطلب تعاوناً ومجهودات دولية مشتركة لمجابهة هذه الظاهرة، خاصة مع الحجم التصاعدي والخطورة البالغة لهذا النوع من الجرائم وتأثيره في القطاعات المصرفية والاقتصادية العالمية.

وتقوم عملية غسل الأموال على قطع العلاقة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع والسعي إلى اضفاء الشرعية على تلك الأموال. وحتى وقت قريب كان المقصود بالأموال القذرة التي تكون محلا لعمليات الغسل، تلك الأموال التي تستمد من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن المدلول اتسع ليشمل الإتجار غير المشروع في سلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي وبعضها مستحدث. بل إن المنطق القانوني والواقع الموضوعي يفرض حقيقة حتمية مفادها أن هذه المصادر تمتد لتطبق على جميع الأنشطة المحظورة المعتبرة قانونا في حكم الأنشطة الإجرامية والتي تدر على أصحابها أموالا هامة، يصعب تبرير مصدرها دون اللجوء إلى تقنية تبييض الأموال.

وكما تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة فإن أساليب وأشكال وأنماط غسل الأموال تتسم بقابليتها للتغيير والتكيف مع ما يستجد في عالم الإجرام من تقنيات حديثة وآليات مبتكرة، لتنفيذ هذه الجرائم. وقد استفادت جرائم غسل الأموال من الإمكانيات المتعددة والتطورات المتلاحقة التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة وما يواكبها من موجة واسعة لسياسة الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، كما أن محترفي هذه الجرائم يداومون على استحداث وابتكار أساليب وتقنيات متطورة جدا بغية إيجاد قنوات آمنة لغسل أموالهم القذرة وشرعنتها.

ويأتي في مقدمة هذه الأشكال القطاع المصرفي والمالي الذي يظل الموضع الأكثر استهدافا والوجهة المفضلة لمحترفي غسل الأموال لتمرير خططهم وتنفيذ استراتيجيتهم في هذا المجال، ومما يساعد في ذلك الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها المؤسسات البنكية والمصرفية وكذا مختلف المؤسسات المالية أو الائتمانية وتنافسها لاستحداث خدمات جديدة ومتطورة تحفز عملائها وزبنائها، كما هو الشأن بالنسبة لعمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشكيات العادية والسياحية والحوالات المالية الإلكترونية وبطاقات الائتمان ومختلف صور وأشكال الأداء البنكي

وتداول العملات والأسهم، إلى غير ذلك من الخدمات التي تتسم باتساع دائرة مجالها، خاصة في عصر الخدمات الرقمية والتقنيات المعلوماتية والتي جعل منها أساليب وأنماط متميزة، وسهلة وسريعة من حيث الأداء مع أقل قدر ممكن من الرقابة المالية والمصرفية للأجهزة المختصة، ومن حيث آليات الضبط والرصد والتتبع خاصة في ميدان البنوك الإلكترونية.

وإذا كان القطاع المصرفي والمالي يتصدر أشكال غسل الأموال فإن هناك أشكال وقنوات أخرى لا تقل خطورة لتغلغلها في أركان الاقتصاد، بل إنها تتطور لتشمل فئات جديدة من المستشارين المهنيين والمحاسبين والوسطاء الماليين، لتسهيل عمليات غسل الأموال. ومن هذه الأساليب: الكازينوهات، وكلات السفر، الممتلكات العقارية، تهريب الأموال إلى الخارج، مراكز الأوفشور.

وفي هذا الفصل سنتناول:

1 - مصادر أموال عوائد الجريمة.

2 - أساليب غسل الأموال، وتشمل:

أولاً: البنوك والمؤسسات المالية.

ثانياً: المجالات غير المالية.

مصادر أموال عوائد الجريمة

تأتي عوائد الجريمة من مجموعة من الأنشطة الإجرامية التي لا تتوافق مع القوانين سواء كانت محلية أو دولية، ولكنها مربحة إلى أبعد الحدود وهي :-

*** تجارة المخدرات:**

تعتبر تجارة المخدرات غير القانونية المصدر الأكبر والأهم لعمليات غسل الأموال، ولو أن غسل الأموال ارتبط فقط بالدخل المتولد من المخدرات غير القانونية لكان ذلك كارثة ثقيلة في حد

ذاتها. وليس المقصود العمليات الصغيرة التي تتم في الشوارع بين الأفراد، بل الحديث عن تصنيع المواد المخدرة غير القانونية على أساس تجاري ومنظم بدرجة عالية.

*** مبيعات الأسلحة:**

تعتبر مبيعات الأسلحة من مصادر أموال الجريمة والمقصود هنا الإتجار غير القانوني في أسلحة الموت والدمار بدءاً من القنابل اليدوية مروراً بالأسلحة الصغيرة وانتهاءاً بالأسلحة عالية التكنولوجيا.

*** الدعارة:**

والمقصود هنا التجارة في النساء والأطفال حيث يتم اختطافهم أو بيعهم وإجبارهم على احتراف البغاء.

*** الإرهاب:**

لا يرتبط الإرهاب بمكان أو زمان وكذلك لا يقتصر على فكر أو عقيدة بعينها. وتحتاج الجماعات الإرهابية إلى المال مع القدرة على استخدامه لكي تدعم بناها التحتية وتشتري الأسلحة والمعدات. وقد تحصل الجماعات على المال من خلال أطراف أخرى أو أن تقوم هي بذاتها ببعض العمليات للحصول على المال اللازم لعملياتها.

*** الفساد:**

من أهم مصادر الأموال غير الشرعية الفساد سواء كان ذلك فساداً سياسياً أو اقتصادياً أو مالياً أو إدارياً، حيث يستطيع الفاسدون الحصول على أموال غير مشروعة بطرق غير مشروعة من خلال مخالفة اللوائح والقوانيين. أو أن يساعد من بيدهم السلطة الغير على الحصول على هذه الأموال عبر التسهيلات غير القانونية مقابل الرشاوي. وتعتبر الدول التي يقع فيها الفساد من الأماكن المفضلة لغسل الأموال.

*** الاحتيال:**

كل نوع من الجريمة المالية الناجحة والنشاط الاحتيالي الآخر يولد مبالغ يلزم ادخالها في النظام المصرفي مثل احتيال الرهونات، احتيال الأتعاب المقدمة، الاحتيال التأميني، واحتيال بطاقات الائتمان.

* **تهريب الآثار:**

ويشمل ذلك تهريب الأيقونات التاريخية أو الأعمال ذات الأهمية الثقافية وقطع الآثار.

* الاحتيال المتصل بالفنون والتحف الأثرية:

مثل السرقة والتزييف وإعادة البيع من خلال المزادات والتجار الرئيسيين في العالم.

* **الابتزاز والتهديد:**

وهي أنشطة ينتج عنها عادة سداد مدفوعات يأمل المجرمون في ألا يكون بالإمكان تتبع مصدرها أو يعملون على ضمان ذلك.

* **سرقة الأموال على نطاق كبير:**

ويقصد بها عمليات السطو على البنوك والمؤسسات المالية لسرقة الأموال أو السبائك الذهبية.

* **تهريب الكحوليات والتبغ غير القانوني:**

وينتج عن هذا النشاط جرائم أخرى مثل، احتيال متصل بالجمارك و/أو الضريبة على القيمة المضافة.

* **التلاعب بتجارة السيارات:**

ويقصد بذلك السرقة على نطاق كبير والتصدير غير القانوني للسيارات الجديدة أو المستعملة.

* **التهرب الضريبي:**

يحتل التهرب الضريبي صدارة التحقيقات والقوانيين المتصلة بغسل الأموال وسيما في الملاذات الآمنة التي تحقق السرية في الحسابات وتساعد أصحاب هذه الحسابات على التهرب من دفع الضرائب.

* **الإتجار غير المشروع في العملات المزيفة والمزورة وتروجيها.**

* **جريمة الإتجار بالبشر.**

ومن الأنشطة أو المصادر المستحدثة ما يلي:–

- الإتجار في الأعضاء البشرية.

- الإتجار في العمالة المهاجرة.

- الإتجار في الحيوانات والنباتات النادرة والمنقرضة.

- الإتجار في الأسلحة البيلوجية والكيماوية والمواد النووية.

- الإتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية.

- تزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة.

- دفن النفايات السامة.

ومن الخطأ الاعتقاد بإمكانية تقسيم الأنشطة الإجرامية، لأن معظم الجماعات الإجرامية متورطة في عدد كبير من الأنشطة المختلفة، ويستمر تورطهم فيها طالما درت عليهم أمولاً. كما أن الجماعات تقوم أيضاً بتوسيع الأنشطة أو تبديلها. فالجماعات التي كانت متورطة في الماضي في تجارة المخدرات تمارس الآن أنشطة أخرى مثل الاحتيال المالي أو جرائم السيارات.

ومن منظور القانون وتطبيقه، يكون من الصعب للغاية في أحيان كثيرة معرفة ما إذا كان فرع ما في نشاط إجرامي هو المصدر الأول الذي تولدت عنه عوائد الجريمة أم أنه مرحلة ثانية أو أخرى تالية في غسل عوائد جرائم سابقة.

وبناءً عليه يجب أن تتضمن محاربة غسل الأموال تلك المحصلة من أنشطة الإجرام المنظم وتلك المحصلة من أية جريمة إذا كانت على شئ من الخطورة والجسامة.

أساليب غسل الأموال

يقصد بأساليب غسل الأموال الطرق والأساليب التي يستخدمها غاسلو الأموال في تحويل إيرادات متحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة. وتعتبر عمليات غسل الأموال نشاطاً دائم التطور يجب مراقبته في جميع أشكاله المختلفة من أجل اتخاذ التدابير الفعالة ضده وبشرط أن تكون هذه التدابير في الوقت المناسب للقضاء على الجريمة والحد من آثارها.

وتتفاوت أساليب الغسل بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، وذلك قياساً على حجم الصفقات وكذلك مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستحدثة ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات. ويلجأ مرتكبو الجريمة إلى العديد من الأساليب مثل شبكات المصارف والتحويلات والوسطاء الماليين وشركات الخدمات المالية والشركات الوهمية والسوق العقاري والقروض وغيرها.

وسنتناول هذه الأساليب بشئ من التفصيل من خلال قسمين هما:

1 - البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

2 - أساليب غسل الأموال في المجالات غير المالية.

أولاً: البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

كانت البنوك والمؤسسات المالية ولا زالت من أهم آليات غسل الأموال التي يلجأ إليها المجرمون لتحويل أموالهم وإيداعها فيها، بحيث تظل المؤسسات المالية هي المكان المفضل الذي يلجأ إليه غاسلو الأموال، وذلك بهدف إعادة استثمارها في مشروعات لتبدو هذه الأموال وكأنها مكتسبة من مصادر مشروعة.

وهناك العديد من الصور التي يتم عليها غسل الأموال من خلال البنوك ومنها:-

1– التحويلات الإلكترونية للأموال

يقصد بالتحويلات الإلكترونية تلك التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية مثل أجهزة الكمبيوتر أو ماكينات الصراف الآلي، او الهواتف المحمولة. وتعتبر هذه الوسيلة من أسرع الطرق لنقل الأموال لذا يتم من خلالها يومياً تحويل تريليونات الدولارات. وعليه يمكن إخفاء عمليات التحويل المشبوهة بين عمليات التحويل المشروعة. وتأخذ هذه التحويلات بعدين إما محلي أو دولي. ومن الأمثلة على ذلك سرقة بطاقات الائتمان لشراء البضائع ثم إعادة بيعها لتزويد المجرم بالنقود، أو ديون المقاصة بين البنوك، أو عن طريق سلفة على بطاقة ائتمانيه مسروقة.

كما يلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام البطاقات في مرحلة التمويه لنقل الأموال من حساب إلى آخر، ومن بنك إلى آخر ما يجعل من الصعب على أجهزة الرقابه والسلطات المخولة بتطبيق القانون تتبع أصل الأموال. ويلجأ غاسلو الأموال إلى العديد من الأساليب لتجنب الكشف عن حقيقة الأموال المحولة إلكترونياً مثل تغيير المبالغ المرسلة، والاحتفاظ بها صغيرة نسبياً وبمبالغ أقل من الحد المقرر واستخدام منظمات حسنة السمعة.

2- تحويل الأموال إلى الخارج عن طريق البنوك

يقوم غاسلو الأموال بتحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج وإيداعها في حسابات بنكية في دول مختلفة لا يكون النظام المصرفي فيها محكماً بدرجة كافية، لأن هذه الدول يكون همها الأول والأخير جذب الأموال والاستثمارات الخارجية، دون النظر إلى مشروعيتها من عدمة، ثم يقومون بتحويل هذه الأموال إلى البلد المراد الاستثمار فيه، ويذلك تظهر هذه الأموال في صورة استثمارات مشروعة وتمر بعدة مراحل مما يصعب من ملاحقتها وتعقب المصدر الإجرامي لها.

3- تجزئة الإيداعات غير المشروعة

تجزئة الإيداعات هي طريقة أخرى لوضع مبالغ مالية كبيرة غير مشروعة في النظام المالي، دون لفت انتباه السلطات الرقابية عن طريق تجزئة المبالغ المالية خاصة في الدول التي تفرض قوانينها رقابة خاصة على الإيداعات التي تفوق قيمة محددة. وحسب هذا النظام يقوم غاسلو الأموال بتحويل مبالغ مالية كبيرة إلى حسابات خارجية بعد تجزئتها، ثم إعادتها إلى موطنها الأصلي بعد غسلها.

4- تقسيم الأموال على عدد من الأفراد

تقوم هذه الطريقة على توجه عدد من الأطراف إلى بنوك مختلفة لشراء شيكات مصرفية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة، وبذلك يتهربون من الالتزام بالإبلاغ، وبعد ذلك يقوم هؤلاء الأفراد بتسليم تلك الشيكات إلى فرد آخر ينسق عمليات تصريفها.

5- فتح الاعتماد المستندي

وهي عملية خاصة بالتجارة الدولية يتم فيها تسهيل مهمة إرسال البضائع بين المصدر والمستورد وتسديد قيمة البضائع إلى المصدر بواسطة البنك الذى يتعهد بدفع قيمة الصفقة له، إما عن طريق تحويلات رأس المال أو باعتبار تلك القيمة قرضا بفوائد على القائم بالغسل، وذلك بضمان البضاعة أو فاتورة البيع وتقديم وثيقة تأمين على البضاعة.

6- إعادة الاقتراض

وفي هذا الأسلوب يقوم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم في بنوك أجنبية تنعدم فيها الرقابة على الجهاز المصرفي مثل دول "الملاذ الآمن" ثم يطلبون قروضاً من بنوك محلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول، وبالتالي يتحصلون على أموال مشروعة ظاهرياً يمكنهم التعامل بها والقيام بصفقات وأنشطة مشروعة.

7- بطاقات الائتمان

هي الكارت الممغنط الذي يصدره البنك لعملائه من أصحاب الحسابات لكي يقوموا بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام الرقم السري. ويقوم غاسلو الأموال باستغلال هذه البطاقة لصرف الأموال المراد غسلها من أية ماكينة صرف آلية في بلد أجنبي، ثم يقوم البنك الذي تم الصرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من البنك الذي أصدر البطاقة من حساب العميل، وبذلك يكون هذا العميل قد تهرب من القيود المفروضة على التحويلات.

ويضاف إلى ما سبق أن بعض العصابات تستطيع أن تتعرف على الأرقام السرية والقيام بتزوير البطاقات باسم حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وسحب الأموال، والأخطر أيضاً أنهم تمكنوا من بناء ماكينات صرف مزورة واستطاعوا تزوير البطاقات وسحب الأموال.

ومن أهم المزايا التى تقدمها البطاقات الائتمانية لغاسلي الأموال هي أن هذه القطع البلاستيكية عملة عالمية، وبذلك يستطيع الشخص الحصول على هذه البطاقة في منطقة أو مؤسسة مالية لا تطبق إجراءات فعالة للاحتيال أو مكافحة غسل الأموال، ثم يستخدم البطاقة في أي مكان في العالم عبر الإنترنت. وهكذا يستطيع غاسل الأموال شراء أي شي من أي مكان أو يسحب نقوداً دون إثارة أي شكوك أو شبهات.

8- المصارف المراسلة

المصارف المراسلة هي تقديم الخدمات المصرفية من خلال بنك واحد "المصرف المراسل" إلى بنك آخر "المصرف المجيب". من خلال إقامة علاقات مراسلة متعددة على مستوى العالم. يمكن للمصارف إجراء معاملات مالية دولية لأنفسها ولعملائها في الولايات القضائية التي ليس لها تواجد فعلي بها. وتعمل المصارف الدولية الكبري إجمالاً كمصارف مراسلة لآلاف من المصارف حول العالم.

وتتلقي المصارف المجيبة مجموعة من الخدمات من خلال علاقات المراسلة تشمل (إدارة النقد، والتحويلات البرقية، ومقاصة الشيكات، وخدمات الصرف الأجنبي).

وتعد المصارف المراسلة عرضه لغسل الأموال لسببين رئيسيين هي:-

1- بحكم طبيعتها، تخلق العلاقات المصرفية المراسلة حالة تقوم فيها مؤسسة مالية بتنفيذ معاملات مالية نيابة عن عملاء مؤسسة أخرى، وتعني هذه العلاقة غير المباشرة أن المصرف المراسل يقدم خدمات للأفراد أو الكيانات التي لم يتحقق من هوياتهم ولم يحصل على أي معرفة مباشرة عنهم.

2- يمكن أن يشكل حجم الأموال التي تتدفق عبر الحسابات المراسلة تهديداً كبيراً للمؤسسات المالية، نظراً لأنها تعالج كميات كبيرة من المعاملات لعملاء عملائها. وهذا يجعل من الصعب تحديد المعاملات المشتبه فيها، لأن المؤسسة المالية لا تملك بشكل عام المعلومات حول الأطراف الفعلية التي تقوم بعملية التحويل لمعرفة ما إذا كانت غير معتادة.

وهناك بعض المخاطر الأخرى مثل:-

ـ قد يكون من الصعب معرفة فعالية النظام الإشرافي الذي يخضع له المصرف المجيب وهذا يجعل من الصعب أيضاً تحديد مستوى المخاطر المرتبطة بالعلاقة به.

ـ قد لا تتدخل المصارف المراسلة في ما تقدمه المصارف المجيبة من تسهيلات لمؤسسات أخرى وهذا معناه عدم إلمام المصرف المرسل بأنواع الخدمات المقدمة وكذلك يعتمد المصرف المراسل على ما يقوم به المصرف المجيب من إجراءات وضوابط في مكافحة غسل الأموال دون التحقق من إجراء العناية اللازمة تجاه العملاء الذين يسمح لهم باستخدام حساب المراسلة.

9- استخدام مكاتب الصرافة

يزداد نشاط مكاتب الصرافة عندما يكون هناك فرق بين السعر الرسمي لصرف العملة الوطنية وسعر السوق، كما تزدهر في الدول التي تكثر فيها الأموال غير المشروعة، إذ يرغب أصحاب هذه الأموال في إخفاء مصدرها غير المشروع وإدخالها في الدورة الاقتصادية كأموال مشروعة.

ولمكاتب الصرافة دور كبير في تسهيل عمليات غسل الأموال، لأنها تقوم بمزج النقود غير المشروعة بالنقود المشروعة على نحو يصعب مراقبتها لتحديد المبالغ ذات المصدر الإجرامي، بجانب اتسام أعمالها بالطابع الدولي، والذي يتحقق بنقل النقد غير المشروع من بلد إلى آخر.

10-استخدام الشيكات الإلكترونية

يطبق نظام استخدام الشيكات الإلكترونية في معظم دول العالم. وهذه الشيكات تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية، ولكنها تحرر باستخدام الكمبيوتر، وتنتقل بالبريد الإلكتروني من المصدر إلى المستفيد بعد توقيعه الإلكتروني، وإشعار إيداع إلكتروني في حسابة البنكي. ونظراً لأهمية هذه الشيكات، اعتبرها البعض بمثابة بديل رقمي للشيكات الورقية، فهي تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان.

ولاشك أن للشيكات الإلكترونية علاقة وثيقة بجريمة غسل الأموال، لأن الشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب لدى الزبون، والذي يقوم بنقل هذا الحساب وتداوله عبر الإنترنت في صفقات تجارية، بغية إخفاء المصدر غير المشروع لهذا الحساب، لأن البنك المودع لديه والعملاء

الذين يتعامل معهم لن يسألوا عن مصدر المال المحول إليهم بواسطة الشيك الإلكتروني الصادر من العميل.

ومما يزيد الأمور تعقيداً أن الزبون صاحب الرصيد المشبوه يقوم بإجراء العديد من المعاملات التجارية باستخدام وسائط إلكترونية يصبح من المتعذر معها متابعة مصدر الأموال المودعة بحساب هذا الزبون، بجانب أن هذه المصارف والمؤسسات المالية لا يهمها مصدر الأموال المودعة لديها بقدر ما يهمها الحصول على ودائع أكبر.

11- النظام المصرفي الدولي

يقوم ذلك النظام على أن يفتح العميل حساباً لدى أحد البنوك الداخلية ومن ثم تنطلق الأموال غير المشروعة إلى النظام المصرفي الدولي، وذلك نتيجة عدم وجود قيود على حركة انتقال رؤوس الأموال العابرة للحدود، وسهولة استخدام التحويلات البرقية الدولية والتي تكون خالية من اسم العميل المنشئ وتقتصر على ما معناه أن العميل يرغب في تحويل مبلغ ما.

12- النقود الإلكترونية

وتسمى كذلك "النقود الرقمية" وهي بطاقات إلكترونية بها رصيد نقدي، تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل النقود لدرجة جعلت البعض يعتبرها الدليل المستقبلي للنقود، ومخاطرها أكبر من الناحية الأمنية والقانونية، لأنها سهلة التزوير مقارنة بالنقود التقليدية، وخصوصا مع الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية المتعاملين بها، والتي تحرم أي شخص من الاطلاع على البيانات المالية المتعلقة بالصفقة، حيث إن النظم المتقدمة تحقق الانتقال الفوري للنقود بين أطراف التعامل بشكل أمن ودون التعرف على هويتهم، ليس فقط على المستوى الداخلي ولكن على المستوى العالمي، ومن ثم صعوبة التعرف على الأموال غير المشروعة بين مليارات عمليات التحويل التي تتم باستخدام هذه الوسائل الحديثة.

ومما يزيد من اتساع هذا النوع من الجرائم تسارع وتيرة الثورة التكنولوجية، وإستغلال جماعات الجريمة المنظمة وغاسلوا الأموال هذه التكنولوجيا بطرق وأساليب متنوعة ومتباينة، فبدءاً من الهواتف المحمولة، وإنتهاءاً بمزاولة الأعمال من خلال الإنترنت، فإن كل الأدوات والتقنيات المتاحة للأعمال الكونية متاحة في نفس الوقت للمجرمين، فقد استغلوا الامكانات والفرص المتاحة

لهم وحولوها إلى حقائق مؤكدة وواقع ملموس. وحجم تلك السوق غير المنظمة يجعل من السهل جداً إخفاء المعاملات والعمليات المشبوهة وبذلك فإن إنتشار نظم الأعمال المصرفية والمدفوعات الالكترونية وازدهارها يقدم فرصاً عظيمة القيمة لغاسلي الاموال.

13- استخدام الحوالة

تقوم هذه الطريقة على استخدام الأشخاص لحساباتهم لتحويل الأموال دولياً إلى أطراف ثالثة. وبهذه الطريقة يتم إجراء الإيداعات والسحوبات من خلال مصارف الحوالة بدلاً من المؤسسة المالية التقليدية. والأطراف الثالثة هم عادة المهاجرين أو العمال الزائرين الذين يرسلون مبالغ صغيرة إلى أوطانهم لتجنب الرسوم المصرفية للتحويلات البرقية، ويقوم وسيط الحوالات أو سمسار الحوالات باتخاذ الترتيبات لتوفير الأموال للسحب من وسيط حوالات آخر مقابل رسوم رمزية.

وهناك عدة أسباب لاستخدام نظام الحوالات منها نقل الأموال بطريقة أرخص وأسرع والافتقار إلى الحصول على الخدمات المصرفية في البد المتلقي للحوالات وإنعدام الثقة في النظام المصرفي.

ومع انتشار تدابير مكافحة غسل الأموال أصبح نظام الحوالة أكثر جاذبية بالنسبة لغاسلي الأموال لانه يتم دون إشراف حكومي ولا يترك أثراً ورقياً يثبت تورطهم، لأن تفاصيل العملاء الذين سيحصلون على الأموال التي يتم ارسالها إلى السماسرة المتلقين عبر الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني أي أنهم يستخدمون الخدمات المحمية عبر شبكة الإنترنت لاجراء انشطتهم والحفاظ على حساباتهم، دون ترك أي دليل للحسابات.

ويمكن استخدام نظام الحوالة في اي مرحلة من مراحل غسل الأموال ففي مرحلة الإيداع، عندما يتلقى وسيط الحوالات الأموال يمكنة إيداعها في الحسابات المصرفية ويبرز هذه الودائع لموظفي البنك على أنها عائدات للأعمال التجارية المشروعة. وفي مرحلة التموية يمكن نقل الأموال من حساب إلى آخر دون ترك اي أوراق ثبوتية، كما يمكن نقل الحوالة على عدة مراحل لجعل عملية تعقب الأموال أكثر صعوبة، وأخيراً يمكن استخدام أساليب الحوالة لتحويل الأموال إلى أي شكل لإنشاء مظهر من الشرعية في مرحلة الدمج في دورة غسل الاموال. ويمكن إعادة إستثمار

الأموال في أعمال مشروعة، في دولة ما ثم إعادتها إلى موطنها كجزء من الاستثمار في الأعمال التجارية هناك.

14- استخدام بورصة الأوراق المالية

تعد الأسواق المالية أسلوب خطير لغسل الأموال، ومصدر هذه الخطورة أنه يكون من الصعب التحري والكشف عن عمليات غسل الأموال التي تتم بهذا الأسلوب كما أن هذه الطريقة سهلة على محترفي غسل الأموال لأن الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية تنتقل من يد إلى يد بسرعة داخل الاقتصاد وخارجة لعدة مرات، ثم يعاد توظيفها في مجالات أخرى.

فمن الممكن ان يقوم غاسلو الأموال بإنشاء شركات صورية في دولة ما وتبيع أسهمها لمستثمرين في دولة أخرى هم في الحقيقة يتبعون هؤلاء الأشخاص ثم بعد ذلك يمكن أن تعود الأموال إلى الدولة الأولى كما لو كانت أموال مشروعة ويقوم أصحابها بشراء أو تأسيس أعمال تجارية بها.

ومن طرق استخدام سوق الأوراق المالية أيضا تحويل أموال إجرامية إلى ادوات مالية بديلة، ملكية أسهم وسندات، وقيام شركات السمسرة بأخذ أموال مغسولة أو مغسولة جزئياً ثم استخدامها بعد ذلك في شراء أسهم أو أدوات مالية أخرى، ومن الأمور التي تخلق مشاكل إضافية أن أموال الجريمة التي تصل إلى البورصة لاستثمارها يحتمل أن تأتي من مركز مالي آخر ذي سمعة طيبة وليس من بلد له صلات واضحة بنشاط إجرامي منظم.

15- الإيداع عن بُعد

الإيداع عن بُعد هو منتج تقدمة البنوك يتيح للعملاء مسح الشيك ضوئياً وإرسال صورة إلكترونية للبنك من أجل الإيداع، وهذا يوفر المزيد من الراحة للعملاء لأنهم لم يعودوا بحاجة إلى القيام برحلة إلى البنك وماكينة الصراف الألي لإيداع الشيكات، وقد كان ذلك يتم من خلال الماسحات الضوئية المتخصصة للعملاء التجاريين، ولكن الآن تسمح العديد من البنوك للعملاء بإيداع صور الشيكات التي تم التقاطها بواسطة الهواتف المحمولة وهذا جزء من الانتقال التدريجي بعيداً عن المعاملات الورقية.

وينتج عن هذا النظام صور من الاحتيال، حيث من الممكن إيداع شيكات مزوة لانها لا تتم مراجعتها بمعرفة موظف البنك، وقد يتم الإيداع لنفس الشيك أكثر من مرة، أو أن يسهل غاسل الاموال للآخرين استخدام النظام ويزودهم بآلية مسح الشيكات والقدرة على الإيداع دون ضوابط مناسبة وهذا يخلق إساءة استخدام نظام الإيداع عن بُعد وانتهاك متطلبات العقوبات.

16 – حسابات التجميع

هي حسابات داخلية تم إنشاؤها لتسهيل معالجة وتسوية معاملات العملاء المتعددة أو الفردية داخل المصرف، وذلك عن طريق تجميع الأموال في حساب مركزي واحد. وتسخدم هذه الحسابات لتسهيل المعاملات الخاصة بالخدمات المصرفية الخاصة، وحسابات الائتمان، والوصاية، والتحويلات المصرفية، والشركات التابعة الدولية.

ويمكن أن ينشأ مخاطر غسل الأموال في حسابات التجميع عندما يفصل العميل المعلومات الخاصة بالاسم ومبلغ المعاملة ورقم الحساب عن المعاملة المالية. في هذه الحالة يتم فقدان عملية التدقيق وإساءة استخدام الحسابات وادراتها بطريقة غير صحيحة، لذا يجب على البنوك تنفيذ إجراءات تشمل التشغيل وحفظ السجلات لهذه الحسابات.

17 – استخدام الأوراق المالية

توفر صناعة الأوراق المالية فرصًا للمجرمين للدخول في عمليات غسل الأموال. وعادة ما يتم استخدامها بعد أن يضع غاسلو الأموال أموالهم النقدية في النظام المالي من خلال وسائل أخرى. ومن الأمور التي تزيد من تعرض الأوراق المالية للغسل: طبيعتها الدولية، وسرعة المعاملات وسهولة تحويل الحيازات إلى نقد دون خسارة كبيرة في رأس المال، والاستخدام الروتيني للتحويلات البرقية وممارسة شركات السمسرة في الاحتفاظ بحسابات الأوراق المالية مما يسمح بإخفاء هويات المستفيدين الحقيقيين والبيئة التنافسية التي تتجاهل مصدر أموال العميل.

18 – البنوك الخاصة

تعتبر البنوك الخاصة قطاع أعمال تنافسي وعالمي وتدر دخلاً كبيراً جداً. وتقدم البنوك الخاصة خدمات ومنتجات على قدر كبير من السرية للعملاء الأثرياء الذين هم الشريحة الأساسية

لهذه البنوك من خلال ثرواتهم الضخمة. وتؤدي المنافسة الكبيرة بين مسؤولي التسويق في البنوك الخاصة، لكسب المزيد من العملاء وزيادة الأصول إلى عدم التدقيق في مصادر أموال العملاء بغرض تحقيق نسبة أعلى من الأرباح وبالتالي تكون البنوك الخاصة واحدة من أكبر قنوات غسل الأموال.

19 – شركات الاستثمار في المراكز المالية الدولية

يلجأ غاسلو الأموال إلى تأسيس شركات استثمار وهمية في الملاذات السرية، بهدف الحفاظ على سرية العملاء والتهرب من الضرائب وبذلك فإن هذ النوع من الشركات يكون عنصراً في العديد من حالات غسل الأموال. سيما وأن أغلب عملاء خدمات المراكز المالية غير مقيمين في نفس الدولة.

20 – شركات التأمين

تمثل بعض قطاعات التأمين هدفاً لغاسلي الأموال خاصة التأمين على الحياة، حيث يقوم المجرمون باستثمار مبالغ كبيرة في منتجات التأمين على الحياة التي تتميز بقدر كبير من المرونة، لأنها توفر الفرص لغاسلي الأموال لاضفاء الشرعية على أموالهم غير المشروعة سيما تلك المنتجات التي تتميز بدفع قيمة الاسترداد النقدي. ويحتوي قطاع التأمين على العديد من نقاط الضعف التي تجعله ملاذاً لغسل الأموال ومنها أن سماسرة التأمين يتمتعون بقدر كبير من الحرية. وينصب هدفهم على بيع منتجات التأمين ويغفلون علامات غسل الأموال. وفي بعض الاحيان يعمل هؤلاء الوسطاء مع أكثر من شركة تأمين وفي حالة تواطئهم مع غاسلي الاموال فإنهم يسهلون لهم أنشطتهم عبر الشركات التي تضعف فيها رقابة مكافحة غسل الأموال.

21 – الدفع عبر الحسابات

في بعض علاقات المراسلة، يسمح لبعض عملاء المصرف المجيبين بإجراء معاملاتهم الخاصة من خلال حساب مراسلة المصرف المجيب دون مقاصة المعاملات. وهذا النوع من الحسابات يسهل عمليات غسل الأموال لأنه يوجد في بيئات يضعف فيها قوانين الإشراف والرقابة المصرفية. وتفشل المصارف في تطبيق سياسات وإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

ثانياً: أساليب غسل الأموال في المجالات غير المالية

بالاضافة إلى أساليب غسل الأموال في الأجهزة المصرفية والمؤسسات المالية، هناك أساليب تقليدية منها:

1- تهريب الأموال إلى الخارج

تعد عملية تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها غسل الأموال وهي أكثر انتشارا في أوساط المهربين. ومن طرق التهريب إخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو وضعها في لعب الأطفال أو عن طريق الشيكات السياحية واستخدام تذاكر الطيران المفتوحة وبيعها في الخارج. ويتم التهريب بحراً وبراً وجواً. وبعد أن تخرج الأموال تعود إلى موطنها الأصلي بشكل قانوني. وتحرص الدول على مكافحة التهريب كوسيلة لغسل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية. وتفرض بعض الدول حدودا معينة للمبالغ التي يحملها المسافر. وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي الكبير إلا أن التهريب ما يزال قائماً.

2- مجالات الأعمال غير القانونية

تقوم الجريمة المنظمة على تقديم سلع أو خدمات مقابل المال. وهناك العديد من المجالات غير القانونية التي تشكل مصدراً للأموال غير المشروعة، ومنها تجارة المخدرات غير المشروعة، وتجارة الجنس، وتجارة الأسلحة، فيما تعتبر الدعارة مرتعاً خصباً لأنشطة الجريمة المنظمة.

ونظراً لكون العلاقة بين النشط الإجرامي وغسل الأموال علاقة معقدة، فإن من المهم أن نتعرف على الأنشطة غير القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث غسل الأموال. وأن تستخدم أيضا في استثمار الأموال المتولدة من نشاط إجرامي آخر. ومن أمثلة ذلك، السلع المزيفة وتهريب السجائر. ويسهل تهريب السجائر عملية غسل الأموال بالنسبة لتجار المخدرات والارهابيين الذين يشترون السجائر بأموالهم. ويقوم البائعون بعد ذلك بغسل هذه الأموال، ويعيد المشترون بيع السجائر في السوق السوداء مقابل ربح إضافي، فيخلقون بذلك مبالغ إضافية يتم إعادة استثمارها أو غسلها.

3- مراكز الأوفشور

لقد اصطلح في الماضي على تسمية بعض المناطق بالملاذات الضريبية وفي الفرنسية تسمى الفردوس المالي، أما الآن تسمى هذه المناطق مراكز الأوفشور المالية. وقد تزايدت هذه المناطق وتعاظم دورها في غسل الأموال.

وتمتاز هذه المراكز بالمحافظة على السرية وعدم وجود أي عبء ضريبي، وعدم وجود ضوابط رقابية على صرف العملات، وعدم وجود أي معاهدات بشأن تبادل المعلومات الضريبية مع البلدان الأخرى، وغياب آليات الإشراف على الشركات، والقدرة على إخفاء ملكية الكيانات المؤسسية من خلال استخدام أعضاء مجلس الإدارة والأسهم لحاملها، وعدم وجود متطلبات إصدار التقارير المالية السنوية.

وقد نجحت الكثير من المناطق ومراكز الأوفشور المالية في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، ومن ثم تنشيط الاقتصاد المحلي. وكما توجد مناطق تطبق قوانين وتشريعات فيما توجد مناطق أخرى تعمل بطرق غير شرعية ولا توجد بها أي انواع من الرقابة على الأعمال وحركة الأموال. ومن الأمور الأشد خطورة وتعقيدا في هذه المراكز هو أن مراكز الأوفشور المالية يمكن أن تستخدم معا لايجاد شبكة يستحيل اختراقها من شركات الأعمال الدولية وحسابات الأمانة والحسابات المصرفية المجهولة ومصارف الاوفشور. وبذلك تعمل هذه المراكز في تكوينها ما يجعل منها بيئة خصبة للجريمة المنظمة ونشاطات غسل الأموال.

4– استخدام الشركات الوهمية

هي شركات ذات وجود قانوني فقط، لذلك تسمى بالوهمية، وهي كيان من دون هدف تجاري تمثل واجهة لإخفاء الأعمال غير المشروعة باستخدام الاسم التجاري والذمة المالية للشركة لفتح حسابات مصرفية لدى البنوك والتي من خلالها يتم نقل الأموال إلى الخارج.

ويقوم غاسلو الأموال تحت غطاء الشركات الوهمية بمشروعات كبيرة ومزج الأموال غير المشروعة في أرباح هذه الشركات بتزوير المستندات حتى تبدو وكأنها حققت أرباحاً كبيرة بينما هي تحقق خسائر.

وهناك طريقة أخرى أن يقوم صاحب المال بإنشاء شركة في بلده وتأسيس شركة في بلد آخر ليقوم بعملية غسل الأموال من خلال التعامل في السلع والخدمات بالشراء والبيع عن طريق

عمليات وهمية بين الشركتين، فيقوم برفع أو خفض قيمة السلع ويكون الفارق هو المال المغسول، أو أن يقوم صاحب المال بإرسال فاتورة مزورة كلية فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

من جهة أخرى قد لا يقوم أصحاب الأموال المشبوهة بتأسيس شركات وإنما يلجأون إلى شراء الشركات الخاسرة أو التي لاتدر أرباحاً، لأنهم لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار في هذه الشركات ولا ما ستدره من أرباح، هم فقط يريدون هذه الشركات ستارا لغسل أموالهم غير المشروعة.

5 – استخدام نوادي إنترنت القمار

وهي أندية تم إنشاؤها في مواقعى قابلة للتصفح، تم تصميمها على طراز كازينوهات القمار العالمية، وتوفر جميع أنواع الألعاب التي تقدمها نوادي القمار العادية، ويديرها افراد من مكاتبهم الخاصة.

وتظهر خطورة هذه النوادي في انعدام الرقابة على التعاملات النقدية الكبيرة التي تتم فيها والتي يمكن أن يتم استغلالها في غسل الأموال غير المشروعة تحت ستار المشاركة في الألعاب والخدمات التي تقدمها، مما يجعل منها مجالاً لغسل الأموال نظراً لضعف الرقابة والإطار القانوني المنظم لهذه النوادي.

6 – الممتلكات العقارية

يدخل الاستثمار في العقارات ضمن الطرق التقليدية لغسل الأموال. ويقوم غاسلو الأموال بالعديد من التعاملات العقارية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو القيام بالاستثمار في المشروعات العقارية الضخمة التي تعطي إيحاء بالشرعية.

ويأخذ غسل الأموال في قطاع العقارات عدة صور منها أن يقدم المجرم لشريك مبلغاً من المال، ثم يقدم الشريك قرضاً أو رهناً عقارياً إلى المتاجر (المجرم) بنفس المبلغ مع كل ما يلزم من مستندات. وهذا يخلق وهماً أن أموال المجرم مشروعة. ومن الصور أيضا أن يتم التلاعب في الأسعار، حيث يشتري غاسل الأموال العقار من شخص بأقل من سعره ويعطيه الفرق في السعر في

الخفاء (من تحت الطاولة) ثم يقوم غاسل الأموال ببيع العقار بسعره الحقيقي. ومن طرق غسل الأموال في النشاط العقاري أيضاً استخدام النقود غير المشروعة لعمل تحسينات في الممتلكات لزيادة القيمة والأرباح في البيع وكذلك القيام بنشاط إجرامي، مثل إنتاج الحشيش أو المخدرات الاصطناعية في العقارات والمنشآت والاستثمار في الخارج لاخفاء الأصول وتجنب المصادرة واللجوء إلى وكلاء العقارات ومحرري وثائق نقل الملكية والمحامين لإخفاء التورط الإجرامي وتعقيد عملية غسل الأموال وإضفاء الشرعية على المعاملات.

7 – بائعو المركبات

يشمل هذا المجال باعة وسماسرة المركبات الجديدة مثل السيارات والشاحنات والدراجات النارية والطائرات الجديدة والقوارب والسفن الجديدة والمركبات المستعملة.

وتتضمن مخاطر غسل الأموال وطرقها التي يمكن أن تتم من خلال بائعي المركبات ما يلي:

* هيكلة الودائع النقدية تحت الحد المقرر للإبلاغ أو شراء المركبات ذات الشيكات أو الحوالات المالية ذات الترقيم التسلسلي.

* تجارة المركبات وإجراء المعاملات المتتالية لشراء السيارات الجديدة والمستعملة وبيعها لإنتاج طبقات معقدة من المعاملات.

* قبول مدفوعات الطرف الثالث، لا سيما من الولايات القضائية ذات الرقابة غير الفعالة على غسل الأموال.

ومعظم قضايا غسل الأموال التي تتعامل مع تجار المركبات تقوم على عنصر مشترك وهو عدم تسجيل العملة لدفع ثمن السيارات. وهناك قضايا اتهمت فيها السلطات تاجر سيارات بغسل الأموال وذلك من خلال سماحه لتاجر المخدرات بإجراء مبادلة في سياراته باعتبارها طرازات أرخص ثم يدفع الفرق عن طريق الشيكات وليس نقداً.

8 – المعادن الثمينة والمجوهرات والأحجار الكريمة

تمثل المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات والفنون واللوحات الفنية وغيرها من العناصر عالية القيمة مجالاً خصباً لغسل الأموال. ويتمتع الذهب بأهمية كبيرة عند غاسلي الأموال، حيث يمكن شراءه وبيعه بسهولة، ويُعد أكثر قبولاً من الأحجار الكريمة لأنه يمكن صهره إلى أشكال مختلفة كثيرة ويحتفظ بقيمته بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه. وبالتالي يتم اللجوء إليه كوسيلة لتسهيل عملية نقل الثروة. وفي بعض المجتمعات يمثل الذهب أهمية ثقافية أو دينية كبيرة تزيد من الطلب عليه. ويُعد الذهب وسيلة جذابة للغاية لغسل الأموال فهو يوفر سبيلاً للمجرمين لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى أصول مجهولة قابلة للتحويل، كما يمثل سوق الذهب هدفاً للنشاط الإجرامي كذلك لأنه مربح.

9 – الكازينوهات

تلعب الكارزينوهات والأنشطة التجارية المرتبطة بالمغامرة مثل المراهنات واليانصيب وسباق الخيل دوراً كبيراً في غسل الأموال، لأنها تقدم تبريراً جاهزاً للثروات المكتسبة دون أي مصدر شرعي واضح. ومن الأساليب المتبعة في ذلك، ما يتصل بسباق الخيل والمقامرة عندما يقامر الشخص بالمال ليتم غسله ولكن بطريقة معقولة للتأكد من استرداده في نهاية المطاف لحصته في شكل شيكات صادرة أو تحويل الأموال بواسطة وكالة القمار أو الرهان وتعكس المكاسب التي يمكن التحقق من ألعاب القمار. تجعل هذه الطريقة من الصعب اثبات غسل الأموال، لأن الشخص قد تلقى بالفعل عائدات من القمار.

وما يعمق من خطورة نشاط الكازينوهات وأندية القمار أنها لا تفرض أي قيود على مصادر الأموال. وعادة ما يحدث غسل الأموال من خلال أندية القمار في مرحلتي الايداع والتغطية (التمويه) حيث يتم تحويل الأموال التي يتم غسلها من النقد إلى الشيكات إذ يمكن لغاسل الأموال شراء السلع بالنقد العائد من جريمة ثم يطلب السداد بواسطة شيك محرراً على حساب الكازينو وبذلك تختفي حقيقة الأموال القذرة.

10 – وكالات السفر

يمكن استخدام وكالات السفر كوسيلة لغسل الأموال لجعل الأموال غير النظيفة وكأنها أموال مشروعة من خلال خلط الأموال غير المشروعة بالأموال النظيفة، حيث يتم شراء تذاكر الطيران

والفنادق ثم يتم إعادتها واسترداد المبلغ. وفي بعض الحالات تكون الحجوزات والوثائق من الأساس مزورة ولم يدفع غاسل الأموال أي شيئ ولكن الدفع يكون وهمي.

11 – المستشارون المهنيون سيئو السمعة

مع تزايد قوة وتأثير مرتكبي الجريمة المنظمة ومهاراتهم في إدارة عمليات غسل الأموال يكون في مقدورهم استخدام أفضل العناصر من المستشارين المهنيين. ولم يسقط المصرفيون وحدهم في مصيدة غسل الأموال، بل يشاركهم أيضاً المحامون والمحاسبون ومدققو الحسابات ووكلاء تأسيس الشركات والوسطاء الماليين. وفي الحقيقة اي شخص يقدم خدمة مهنية يمكن أن يستفيد منها مرتكبو الجريمة المنظمة.

وعلى سبيل المثال، تلعب شركات المحاماة همزة الوصل بين الجريمة المنظمة والمؤسسات المالية، حيث يستخدم المجرمون المهنيين القانونيين لترك انطباع عنهم بالاحترام من أجل تجنب الاستجواب أو الشك من المؤسسات المالية، بالإضافة إلى ذلك، قد يتعمد المهنيون القانونيون إساءة استخدام الحسابات الشرعية للعميل لإجراء معاملات دون معرفة العميل.

ومثلما هو الحال مع المحامين، فهناك دائما احتمال أن توجد عناصر فاسدة داخل أي مهنة سيما التي ترتبط بالنظم المالية.

12 – الأساليب المرتكزة على التجارة

تختلف أساليب غسل الأموال المرتكزة على التجارة من حيث التعقيد، وكثيرا ما يتم استخدام التجارة مع أساليب أخرى لإخفاء أثر الأموال بشكل كبير. فقد يعمل غاسلو الأموال على تحويل أموالهم من بلد واحد من خلال استخدام هذه الأموال غير المشروعة لشراء منتجات عالية القيمة ومن ثم تصديرها بأسعار منخفضة للغاية إلى شريك أجنبي متواطئ يقوم بعد ذلك ببيعها في السوق الحرة بقيمتها الحقيقية، لإعطاء المعاملات التجارية صفة الشرعية وقد يستخدم الشركاء مؤسسة مالية للتمويل التجاري وغالبا ما تنطوي هذه المعاملات على خطابات ضمان وغيرها من الوثائق.

ومن الأساليب التي تدخل ضمن التجارة أيضا التجاوز في حدود الشحن أي نقص الشحن عن الكمية المطلوبة والتي تم إعداد الفواتير لها والكمية التي تم شحنها حيث يكسب المشتري أو

البائع قيمة زائدة وفقا للمبلغ المدفوع. وهناك أيضاً الشحن الوهمي، حيث يتواطأ المشتري والبائع لإعداد جميع المستندات التي تشير إلى أن البضائع قد تم شحنها وبيعها وسداد المبالغ المستحقة الخاصة بها، ولكن لم يتم شحن البضائع بالفعل. كما يتم إصدار العديد من الفواتير لشحنة واحدة، مما يتيح لغاسل الأموال الفرصة لتسديد العديد من المبالغ المستحقة وتبريرها بالفواتير.

13 – المنظمات غير الهادفة للربح

كانت الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح وما زالت ضمن أهداف الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، حيث تتمتع هذه الجمعيات بمجموعة من الخصائص التي تتعرض بشكل خاص لإساءة الاستخدام لتمويل الارهاب وغسل الأموال ومنها أنها تتمتع بثقة الجمهور، وتحصل على مصادر تمويل كبيرة، وتتعامل بالنقد بكثافة، وتقدم خدمات لا حصر لها للملايين من الأشخاص، وغالبا ما يكون لها وجود عالمي، وتخضع لقواعد تنظيمية قليلة أو معدومة.

14 – القضايا الوهمية

تقوم هذه الطريقة على الاتفاق على قضية وهمية بين شركة تتصف بالالتزام والمكانة مع شركة في دولة هي مصدر الأموال المراد غسلها. وعليه تسعى الشركة إلى كسب القضية من خلال المحاكم وهنا لا بد من دفع قيمة القضية، وهذا يمثل إحدى أساليب انتقال الأموال. وقد اتخذت مكاتب المحاماة في الفترة الأخيرة موطناً للتعامل مع غاسلو الأموال. وعليه يجب زيادة الوعي والثقافة ورفع احتياطات الرقابة لدى المحامين حتى لا يتعاملوا مع مستثمرين أو شركات وهمية تهدف إلى عمليات غسل الأموال.

15 – مكاتب المحاسبة والتدقيق

أصبحت مكاتب المحاسبة والتدقيق باباً من الأبواب التي يمكن لمرتكبي جريمة غسل الأموال دخولها، حيث يتم تزوير البيانات أو تحويلها إلى أصول ملموسة أو غير ملموسة أو التلاعب في الفواتير، خاصة الفواتير المرتبطة بالنقدية. وعليه نجد أن هناك زيادة في جهود الدول والمنظمات الدولية لنشر الوعي والثقافة بين أصحاب المكاتب من أجل تجنب الوقوع في عمليات مشبوهة نتيجة عدم الدراية بجرائم غسل الأموال.

16 – رهونات المسابقات

يعتمد هذا النوع من المسابقات والرهونات وكذلك صالات القمار غير الرسمية على التعامل بالنقدية المباشرة، مما يصعب عملية السيطرة والرقابة عليها. كما أن هناك مضاربات تتم فيها وهي إحدى وسائل وأساليب إخفاء وتمويه الأموال ذات الطابع غير الشرعي والقانوني.

الفصل الرابع

الإجراءات الوقائية لجريمة غسل الأموال

الإجراءات الوقائية لجريمة غسل الأموال

يستخدم القائمون بجرائم غسل الأموال مختلف أنواع المؤسسات المالية وأنواع محددة من مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية. وذلك للمساعدة في أنشطتهم الإجرامية. وتعتبر الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات العامل الأول لنجاح العمليات الإجرامية. لأن المؤسسات المالية وغيرها تساعد غاسلي الأموال على تحويل الأموال من مؤسسة إلى أخرى داخلياً وخارجياً، كما تساعدهم على استبدال العملات وتحويل عائدات الجريمة إلى أدوات مالية وأصول أخرى بما يعمل على إخفاء حقيقة هذه الأموال ويجعل من الصعوبة على الجهات الرقابية والأمنية تتبع مسارها.

وتعد الرقابة من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية المشابهة. وقد لفتت لجنة بازل الأنظار إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصص به في منع عمليات غسل الأموال عبر الالتزام بتوخي الحيطة "اليقظة" في مواجهة العملاء والعمليات المالية. وهنا يجب على المؤسسة المصرفية والمالية أن تكون على دراية كافية بالمتعاملين معها.

وقد وضعت التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال عدداً من الإجراءات الوقائية يجب على الدول أن تعتمد عليها في مكافحة غسل الأموال. وتنطبق الإجراءات الوقائية على كافة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أيضاً والمهن المحددة التي يستخدمها غاسلو الأموال. كما تنطبق هذه الإجراءات أيضاً على مكافحة تمويل الإرهاب. وفي الحقيقة فإن هذه الإجراءات ليست مجرد توصيات مثل باقي التوصيات الأربعين ولكنها إلزامات لقيام الدولة المعنية بإجراءات إذا كانت ترغب في إعتبارها ملتزمة بالمعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتقوم الإجراءات الوقائية ضد غسل الأموال على عدة جوانب هي:

- التحقق من هوية العملاء.

- الاحتفاظ بالمستندات.

- تطوير البرامج الداخلية والتدريب المستمر.

- حالات الاشتباه.

- الالتزام بقانون باتريوت (قانون مكافحة الإرهاب).

أولاً: التحقق من هوية العملاء

ان المبدأ الأساسي في جميع تشريعات وقوانين مكافحة غسل الأموال هو الحاجة إلى التعرف على هوية العميل. والمقصود بذلك أنه يجب على المنشأة في بداية أي علاقة مالية أن تتاكد من صدق هوية العميل ومن عدم وجود أسباب ومبررات تدعو للاشتباه في تورطه في أنشطة غسل الأموال. ويتضمن نظام المراقبة عادة الحصول على مستندات إثبات شخصية مثل بطاقات الهوية القومية وجوازات السفر.

وقد أوجبت المعايير القياسية الدولية التي وضعتها لجنة بازل للإشراف على البنوك وفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، أوجبت هذه المعايير على الدول التأكد من أن مؤسساتها المالية لديها الإجراءات السليمة لتحديد هوية عملائها وتوخي العناية الواجبة تجاههم. وتنطبق هذه الإجراءات على عملاء المؤسسات المالية من الأفراد والشركات على السواء. وتضمن هذه القواعد أن المؤسسات لديها معلومات كافية عن عملائها وأنشطتهم المالية. وتعرف شروط تحديد هوية العملاء أيضاً باسم "اعرف عميلك" وبجانب ردع ومنع غسل الأموال، فإن السياسات الخاصة بمعرفة العملاء تحقق مجموعة من المنافع للمؤسسات المالية وهي:-

- تشجيع حسن القيام بالعمل ونظام الإدارة وإدارة المخاطر فيما بين المؤسسات المالية.

- المساعدة في الحفاظ على نزاهة النظام المالي وتسهيل جهود التنمية في الأسواق الناشئة.

- تخفيض حوداث الاحتيال والجرائم المالية الأخرى.

- حماية سمعة المؤسسة المالية من الآثار السيئة الناجمة عن العلاقة مع المجرمين.

- تعزيز الثقة في المؤسسات المالية وحمايتها من الانهيار.

- مساعدة المؤسسات المالية على جذب المزيد من الودائع والاستثمارات بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

وقد نوهت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF بأنه إذا ثارت لدى المؤسسات المالية أية شكوك تجاه سلوك العملاء في تنفيذ العمليات الحسابية، فإنه يتعين على هذه المؤسسات عدم الاحتفاظ بأية عمليات لهؤلاء العملاء. وبخاصة إذا كانوا مجهولي الهوية أو أسمائهم وهمية مما يتطلب من هذه المؤسسات التحقق من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية مع الحصول على معلومات كافية عن شخصية أي عميل يطلب فتح حساب أو إجراء معاملات وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات مناسبة لذلك.

وقد أوجب التشريع النموذجي للأمم المتحدة على المؤسسات المالية التثبت من هوية وعناوين عملائهم، الدائمين أو العرضيين "العابرون" من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية قبل إقامة أي علاقات مالية معهم. ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثائق رسمية أصلية سارية الصلاحية تحمل الصورة الفوتوغرافية، وبما يبين شخصية العميل وعنوانه.

وبالنسبة للشخص الاعتباري يتم التحقق من هويتة عن طريق تقديم نظامه الأساسي والوثائق الرسمية التي تشهد بوجوده القانوني. كما يتعين على ممثل الشخص الاعتباري من المندوبين أو الممثلين أو المسؤولين الذين تسند إليهم فتح الحسابات وإدارتها أن يقدموا فضلاً عن هذه الوثائق التى تثبت هويتهم وعناوينهم مستندات أخرى تؤكد تفويضهم فيما يمارسونه من سلطات باسم الشخص الاعتباري ولحسابه.

وبالنسبة للعملاء العرضيون أو الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لا يقيمون علاقة دائمة مع البنك أو المؤسسة المالية، وليست لهم حسابات مفتوحة أو أموال مودعة فيتم التحقيق منهم بنفس الشروط السابقة وذلك كله بالنسبة لكل عملية تنطوي على مبلغ يتجاوز قيمة المبلغ المحدد بقرار من وزير المالية، سواء اجريت العملية دفعة واحدة أو على عدة عمليات يبدو أنها مرتبطة ببعضها.

وقد أصبح الالتزام بالتحقق من الهوية المفروضة على المؤسسات المالية أحد الأحكام الأساسية المستقرة في مختلف النظم الدولية التي تستهدف الحد من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال.

ويخدم التحقق من هوية العملاء مجموعة من الاغراض منها:-

- عدم استخدام البنك لأغراض غير قانونية أو لأغراض إجرامية.

- التحقق من مدى شرعية معاملات العملاء.

- تقييم معاملات العميل والتأكد من ملائمتها لأنشطة العميل المشروعة.

- مساعدة البنوك والمؤسسات المالية لتقييم ما إذا كانت المعاملات بمبالغ تتناسب مع التصرفات والإدارة المعتادة للأعمال المحلية المشروعة للعميل.

وتتطلب سياسة "اعرف عميلك" عدة محاور هي:-

1- تحديد نطاق هوية العملاء

تنطبق الإجراءات والقواعد التي تستخدمها المؤسسات المالية من أجل تحديد هوية عملائها على فروع المؤسسة أو الفروع التي تمتلك المؤسسة المالية فيها حصة أغلبية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي بشرط ألا يكون ذلك مخالفاً للقانون المحلي. وعندما يمنع القانون المحلي تنفيذ هذه الإجراءات، ينبغي على المؤسسات إبلاغ السلطات في البلد الأصلي بعدم قدرة المؤسسات الفرعية في الدول الأخرى على تطبيق هذه الإجراءات. وفي حالة وجود مستويين مختلفين من المعايير التنظيمية بين الدولة الأصلية والدول المضيفة يلزم على المؤسسة اتباع المعايير الأعلى والأكثر شمولاً.

2- تحديد مفهوم العميل

وتعرف لجنة بازل العميل على أنه:-

- الشخص أو الهيئة التى لديها حساب في المؤسسة المالية أو التي يفتح باسمها حساب في هذه المؤسسة.

- المستفيدون من معاملات يقوم بها وسطاء مهنيون مثل الوكلاء، والمحاسبون، والمحامون.

- الشخص أو الهيئة التي لها علاقة بمعاملة مالية والتي يمكن أن تشكل مخاطر كبيرة للمؤسسات المالية.

ومن الأمور التي يجب تحديدها والتأكد منها هو معرفة ما إذا كان العميل يتصرف لحسابه أو لحساب جهة أو شخص آخر، وعند وجود شك في أن العميل يتصرف لحسابه أو لحساب جهة أخرى يجب على المؤسسة تنفيذ إجراءات العناية اللازمة. وهي نفس الإجراءات التي يجب أن تتم في حالة الشركات أو الأشخاص الاعتباريين، حيث إن هناك شركة تمتلك أو تسيطر على شركة أو شركات اخرى.

3- إجراءات قبول العميل

ينبغي على المؤسسات وضع وتنفيذ إجراءات واضحة بشأن قبول العميل وتحديد هويته وهوية المتصرفين باسمه. وتتضمن هذه الإجراءات بيانات مثل التاريخ الشخصي، وبلد المنشأ، والمنصب العام أو البارز الذي يشغله والحسابات المرتبطة بالحسابات المعني، ونوع وطبيعة نشاطه. وينبغي أن تكون صرامة المعايير مناسبة لمدى المخاطر التي يمثلها العميل. وفي نفس الوقت يجب ألا تقيد هذه الإجراءات قدرة الجمهور العام على الحصول على الخدمات المالية.

ومن جهة أخرى يجب عدم فتح الحسابات إلا بعد التحقق من هوية العميل بصورة مرضية وينبغي عدم فتح حساب لأى عميل أو الإبقاء على أي حساب عند استخدام العميل لاسم مجهول أو مزور. وهنا يجب استخدام الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة لإثبات هوية العملاء.

وعندما يكون الوكيل يمثل طرفاً آخر ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات للتحقق من هوية وطبيعة الأشخاص والمنظمات التي يتم فتح الحساب باسمها. ويتم التحقق من شرعية هذه الجهات من خلال طلب معلومات تشمل: اسم المنظمة وشكلها القانوني، العنوان، أسماء أعضاء مجلس الإدارة، المالكون الرئيسيون، رقم الحساب (إن وجد)، الوكيل المتصرف باسم المنظمة، الأحكام التي تنظم صلاحية المنظمة.

وفي كل الأحوال يجب أن يتم تحديث هذه البيانات باستمرار وكذلك تحديث السجلات.

4- الحسابات والمعاملات المنخفضة والعالية المخاطر

من الضروري تطبيق إجراء العناية الواجبة الخاصة بالعملاء وفقاً لمستوى المخاطر المتصلة بالنوع المعني من العملاء أو المعاملات. وهذا مبدأ أساسي وهام في توصيات فريق العمل

المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وأيضاً لوثيقة لجنة بازل بشأن العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء. وينص هذا المبدأ على ضرورة أن يكون حجم الإجراءات وفقا لمستوى المخاطر. فبالنسبة للعملاء من الفئات عالية المخاطر يتم اتخاذ إجراءات محسنة حيالهم. أما العملاء من الفئات منخفضة المخاطر فتكون الإجراءات مخفضة أو مبسطة.

5- الحالات التي تستدعي زيادة العناية الواجبة

تنص التوصيات الأربعين على ضرورة اتخاذ اجراءات عناية زائدة في بعض الحالات وهي:-

- الأشخاص البارزون سياسيا

وهم الفئات ذات المناصب الرفيعة مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والوزراء، ورؤساء الأحزاب، وكبار المسؤولين في القضاء والعسكريين، وكبار مديري الشركات المملوكة للدولة. وذلك لأن علاقات العمل التجاري مع أسر هذه الفئات تنطوي على مخاطر مماثلة للمخاطر التي يمثلها أولئك الأشخاص البارزون سياسياً. والمقصود بهذا التعريف هو الفئات التي تشغل وظائف عامة في بلد أجنبي وليس على المستوى المحلي، وإن كان فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال يشجع الدول على تطبيق ذلك على الأشخاص البارزين سياسياً على الصعيد المحلي أيضاً. وتتألف إجراءات العناية الواجبة الإضافية من: تحديد هوية الأشخاص البارزين سياسياً، الموافقة على فتح الحساب المعني تكون على مستوى الإدارة العليا، تحديد مصدر الثروة، الرصد المعزز بصورة مستمرة.

- علاقات البنوك المراسلة

تعتبر علاقات المراسلة المصرفية سبيلاً للوصول إلى النظام المالي العالمي دون الخضوع لإجراءات العناية الواجبة الملائمة، وبذلك فهي تشكل مصدراً من مصادر الحسابات عالية المخاطر بالنسبة للمؤسسات المالية.

وقبل الدخول في علاقات مراسلة مصرفية مع مؤسسة مالية في دولة أخرى، ينبغي على البنك المعني أن يقوم بعدة إجراءات هى: تحديد طبيعة عمل البنك المراسل وسمعته ونوعية

الإشراف عليه، تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك المراسل المعني، الحصول على موافقة كبار المديرين على هذه العلاقة، توثيق المسؤوليات المعنية، إذا كانت طبيعة العلاقة مع البنك المراسل تقوم على الدفع من خلال تسوية الحسابات ينبغي التأكد من أن البنك المراسل يتحقق من هوية عملائه ويقوم بإجراءات عناية واجبة مستمرة، ويجب عدم إقامة علاقات مراسلة مع بنوك في دولة تصنف على أنها غير متعاونه، وكذلك عدم إقامة علاقات مع بنوك صورية.

– المعاملات الإلكترونية

في عصر التكنولوجيا تتزايد الخدمات المالية التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت وأجهزة الحاسوب والهواتف الذكية. وتتيح هذه الخدمات للعملاء العديد من الخيارات كما تقدم منفعة للاقتصاد الوطني. ولكن في المقابل يجب على المؤسسات المالية التي توفر هذا النوع من الخدمات أن تتخذ الإجراءات اللازمة تحسباً لاستغلال العملاء لهذه الخدمات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والتدابير المطلوبة هنا تنطوي على استخدام أحدث وسائل التكنولوجيا وتكون حسب كل دولة.

– العملاء المحالون من جهات معروفة

في بعض الاحيان يجرى تقديم العملاء إلى المؤسسات المالية عن طريق مؤسسات وساطة أو عن طريق الغير وليس بطريقة مباشرة. وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة المالية التأكد من عدة أمور هي: أن الجهة التي تقدم العميل خاضعة للشروط الواجبة بشأن العملاء، وأن تقيدها بشروط تلك العناية خاضع للإشراف، وأن الجهة التي تقدم العميل قد جمعت معلومات كافية عن هويته ووثائق العناية الواجبة الأخرى عنه، التأكد من أن الجهة التي تقدم العميل يمكنها إتاحة تلك المعلومات عند طلبها بدون تأخير.

ومن جهة أخري ينبغي أن تكون الجهة التي تقدم العملاء خاضعة لضوابط مكافحة غسل الأموال وخاضعة لإشراف هيئة مسؤولة عن التقيد بتلك الضوابط، وقائمة في دولة تتقيد بالمعايير التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

– المعاملات الأخرى عالية المخاطر

يلفت فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال الانتباه إلى فئتين أخريين من المعاملات التي تستحق اهتماماً خاصاً وهي: المعاملات المعقدة التي تتم بصورة غير عادية وأنماط معاملات غير عادية وليس لها غرض اقتصادي أو قانوني مرئي، والنوع الثاني من هذه المعاملات تهو ما يتم مع دول غير متقيدة بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. وهذه المعاملات تتطلب المزيد من الفحص والتحقيقات وتسجيل النتائج.

6- توسيع نطاق العناية الواجبة ليشمل الموردين وغيرهم

مع تقدم التجارة العالمية يتزايد تعقد هيكل سلسلة التوريدات في العديد من مؤسسات الأعمال، لذلك تعمل المؤسسات المالية على زيادة العناية الواجبة فيما يتعلق بالموردين والباعة ووكلاء المنظمات والموظفين والبنوك المراسلة.

7- إجراءات بشأن قطاع التأمين

وضع الاتحاد الدولي لهيئات الرقابة على التأمين عدة إرشادات خاصة بتحديد هوية العملاء والعناية الواجبة هي:-

- التأكد بصورة مرضية لحد معقول أن جميع الأطراف المعنية بطلب التأمين لها وجود فعلي.

- حظر الحسابات المهملة أو المزورة.

- التحقق من الأطراف الأصلية الصادرة لحسابها بوالص التأمين وعلاقتها بحملة الوثائق، حيث إن المسؤول عن العلاقة الطرف الأصلي وليس حامل الوثيقة.

- التحقق من المطالبات والعمولات والمبالغ المالية الأخرى المخصصة لغير حملة الوثائق مثل شركات التضامن والشركات المساهمة.

- زيادة العناية الواجبة عندما يتغير نمط التدفقات المالية الخاصة بحامل وثيقة التأمين أو يتغير نمط المعاملات بدرجة كبيرة أو غير متوقعة.

- زيادة العناية الواجبة فيما يتعلق بشراء وبيع بوالص التأمين على الحياة.

- الرصد المنتظم لإعادة التأمين أو تغطية التأمين بأثر رجعي كطريقة لضمان السداد لشركات إعادة التأمين حسنة النية بنسب يبررها مستوى المخاطر.

8- إجراءات بشأن قطاع الأوراق المالية

يجب تطبيق شروط تحديد هوية العملاء الواردة في التوصيات الأربعين على قطاع الأوراق المالية للتأكد من هوية العملاء من شركات الأوراق المالية أو السماسرة وهيئات الاستثمار الجماعي.

9- إجراءات بشأن مؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة

تنطبق متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء على مؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة ويدخل ضمن ذلك الكازينوهات، والمكاتب العقارية، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبون والمحامون والمستشارون القانونيون، ومؤسسات تقديم خدمات الائتمان وخدمات الشركات. وذلك حسب طبيعة عمل كل فئة من هؤلاء وسقف المعاملات المسموح به.

المحاذير المتصله بمبدأ اعرف عميلك

بناء على ما تقدم من أهمية التأكد من هوية العملاء من خلال الأوراق الرسمية لهم سواء كانو أفراداً أو شركات أو هيئات أو حتى وكالة، فإن هناك بعض المحاذير التي يجب على المؤسسات المالية أخذها في الحسبان عند التعرف على العميل وهي:-

- الحذر من العملاء الجدد الذين يمتنعون عن تقديم معلومات عن أنشطة منشآتهم ومكانها وأعضاء مجلس إدارتها.

- الحذر من العملاء الشخصيين الذين يقدمون معلومات غير مكتملة أو متناقضة عند إقامة علاقة ما.

- عدم اليقين في العملاء الذين لا يعطون أرقام تليفون أو فاكس أو يقدمون أرقاماً على عناوين عمل أو محل إقامة لا تخصهم.

- الحذر من جوازات السفر التمويهية.

- الحذر من جوازات السفر الصادرة من دول غير معروفة، حيث إن هناك دول تمنح جوازات سفر تحمل مناصب دبلوماسية مزروة مقابل مبلغ من المال.

- الحذر من عناوين محل الإقامة التي يقدمها مقدمو الطلبات وهي في الحقيقة ليست سوى عناوين لاستلام البريد عليها مثل أرقام الأجنحة أو عناوين السكن في قلب المدينة التجاري. ويمكن التحقق من ذلك بالتأكيد من وجود رقم تليفون للشخص على العنوان المعطى في دليل الهاتف وإجراء مراجعة لذلك العنوان.

- عدم قبول نسخ فوتوغرافية من الأوراق، بل يجب الاطلاع على الأصل وقيام الموظف المسؤول بتصويره بنفسه.

- يجب على كل مؤسسة مالية أن تتخذ إجراءات اعرف عميلك بنفسها ولا تعتمد على ما قامت به مؤسسة أخرى في هذا الشأن.

- يجب الاشتباه في المنشآت التي تقدم تقارير لا تنسجم مع التقارير المالية للمنشآت الأخرى ذات الحجم المماثل العاملة في نفس قطاع الأعمال.

- يجب أن تثار الشكوك عند فتح علاقات عمل متعددة عن طريق فرد يستخدم فيها عنواناً واحداً أو بواسطة أفراد مختلفين يستخدمون عنواناً واحداً.

- يجب الاشتباه في الأمر إذا تم فتح مجموعة من الحسابات أو العلاقات بواسطة أشخاص أجانب زاروا المؤسسة المالية في نفس اليوم.

- ينبغي الشك في حالة إنشاء حسابات أو علاقات متعددة باستخدام أشكال مختلفة لاسم واحد.

- عند التعامل مع شركات الأعمال الدولية أو شركات الواجهة فإنهم يقدمون أوراق تخصهم ولكنها لا تتعلق بهوية المالك أو المنتفع الحقيقي.

وفي النهاية عند الشك في خلفية أو استقامة العميل يجب على المؤسسة المالية الامتناع عن إقامة علاقة معه.

ثانيا: الاحتفاظ بالمستندات

يقصد بمبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء، وكذلك الصفقات التي تجري والاحتفاظ بها لمدة معينة، لذلك أوجبت اتفاقية فيينا عام 1988 على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من تتبع آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية.

وقد أوصت هذه الاتفاقية وبغية تنفيذ التدبير المشار إليه كل طرف أن يخول المحكمة أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر بالتحفظ على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية وتقديمها إلى الجهات المخول لها، كما حظرت على أى طرف من الأطراف التنصل من ذلك الالتزام من قبيل سرية المعاملات المصرفية.

وتقرر التشريعات الواجبة التطبيق دائماً المدة اللازمة للاحتفاظ بالوثائق والسجلات الداخلية حتى يتسنى فيما بعد إجراء مراجعة لتعاملاتك وعلاقاتك مع أي عميل بعينه. وقد أوصي فريق العمل المعني بالإجراءات المالية FATF بضرورة الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالتعرف على هوية العميل وملفات الحسابات والمراسلات المتصلة بها لفترة خمس سنوات، وذلك لتقديمها للسلطات المختصة عند الطلب. ويكون ذلك من تاريخ إغلاق الحساب أو إنهاء العلاقة.

وللاحتفاظ بالمستندات عدة فوائد هي:-

- يساعد على إعادة بناء ملابسات وتفاصيل المعاملات والعلاقات من جانب المحققين الرسميين.

- تثبت السجلات أن الموظف المسؤول تصرف بشكل مشروع وقانوني.

- المستندات مطلوبة عند الإبلاغ في حالة أي شكوك.

وفي الحقيقة يتيح هذا الإجراء مبدأ رقابة البنوك والمؤسسات المالية على حركة الأموال والعمليات المصرفية، والتنبؤ بما قد يثور مستقبلاً بصدد بعض الأموال والعمليات المشبوهة التي قد يجريها بعض العملاء، وامكانية التعاون بشأنها مع أجهزة السلطة المختصة بتعقيب جرائم غسل الأموال، الذي يؤكد مصداقية المصرف أو المؤسسة المالية ويدرأ عنها مسؤوليتها في مواجهة السلطات الاشرافية والرقابية الخاضعة لها.

وأخيراً يجب أن تكون البيانات المالية الواردة في السجلات كافية للدعوى الجنائية حال اقامتها.

ثالثاً: تطوير البرامج الداخلية والتدريب المستمر

يجب على الدول ان تعمل على تطوير أنظماتها وبرامجها الداخلية للحد من عمليات غسل الأموالن من خلال الزام المؤسسات المالية وغيرها بهذا التطوير، بحيث تتخذ إجراءات وأنظمة وآليات للرقابة الداخلية على النحو التالي:-

- إضفاء الطابع المركزي على المعلومات بشأن تحديد هوية العملاء والأطراف الرئيسيين والمستفيدين والمندوبين والوكلاء المفوضين والمالكين المنتفعين، وبشأن المعاملات المشبوهة.

- تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء على مستوى الإدارة العامة والوكلات والأقسام والفروع.

- وضع برامج متطورة للتدريب المستمر للمسؤولين أو الموظفين، بحيث يتم تطوير مواد وأساليب التدريب طبقاً لما تشهده الجريمة من تطور.

- التدقيق في الحسابات التي تتم من خلال مؤسسات تثير الشك حول تورطها في عمليات غسل الأموال مثل حسابات شركات الاستثمار الشخصية، حسابات السياسيين، الحسابات التي تأتي من دول ومناطق لا تتقيد بأساليب رقابة فعالة لعمليات غسل الأموال.

- المراجعة الداخلية المستمرة للتحقق من الامتثال للتدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال وسد أوجه القصور في هذا الأمر، وبذل الجهود اللازمة لمراقبة المعاملات التي تثير الشكوك حول تورطتها في عمليات غسل الأموال. وأن يتم تزويد كل موظف بنسخة من إجراءات مكافحة غسل الأموال وضرورة أن يطلع عليها ويفهم تفاصيلها.

- يجب أن تشمل إجراءات التعيين للموظفين مدى التزام كل موظف بسياسة غسل الأموال التي تتبعها المؤسسة المالية.

وقد أكد فريق العمل المعني بالإجراءات المالية FATF في توصياته الأربعين أنه يتعين على السلطات المختصة الإشراف على المؤسسات المالية والمصارف والتأكد من وجود برامج وقائية كافية ضد الأنشطة المحتملة لغسل الأموال، وعلى هذه السلطات أيضاً أن تتعاون مع

السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القانون وأن توفر لها الخبرات اللازمة في مجال التحريات والتحقيقات المتعلقة بجرائم غسل الأموال.

ويتعين على كل دولة كذلك أن تنشئ نظماً إدارية رقابية لضمان التطبيق الفعال لهذه التوصيات في نطاق المهن الأخرى المتعاملة في النقد.

كما يتعين على هذه السلطات وضع نظم إرشادية "مبادئ توجيهية" تساعد المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المشبوهة، ويجب احترام هذه التوجيهات والعمل بها وتطويرها باستمرار. ولا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من المشاركة الفعالة في المؤسسات المالية أو السيطرة عليها.

ولمراقبة وتطوير أساليب مكافحة غسل الأموال قامت مؤسسات مالية وهيئات إشرافية ورقابية في العديد من الدول بوضع نظم داخلية وسياسات صارمة لمراقبة عمليات غسل الأموال ومكافحتها. كما عملت على وضع البرامج التدريبية المتطورة التي ترفع من كفاءة الموظفين والمسؤولين وزيادة وعيهم بأنشطة غسل الأموال وطرق مواجهتها.

أهمية التدريب في مكافحة غسل الأموال

تتفق جميع التشريعات والممارسات الدولية حول مكافحة غسل الأموال على أهمية التدريب لمساعدة الموظفين على التعرف على غسل الأموال ومكافحته. لأن الموظف لا يستطيع أن يتعرف على الحالات التي ينبغي عليه أن يرتاب فيها من تلقاء نفسه ما لم يكن قد أخذ برامج ودورات تدريبية حول مثل هذه الحالات وكيفية التعامل معها. كما يجب أن يكون التدريب جيداً وفعالاً.

وتفرض معظم القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تقوم المؤسسات المالية كجزء من برامجها الرسمية للامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتدريب الموظفين. ويعتبر التدريب من أهم الطرق للتاكيد على أهمية جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تثقيف الموظفين بشأن ما يجب فعله إذا واجهوا عمليات غسل أموال. كما يعد التدريب عنصراً رقابياً مهماً في التخفيف من مخاطر غسل الأموال التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية.

وقد حثت اتفاقية فيينا لعام 1988 الدول الأطراف على استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، على أن تتناول هذه البرامج الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها والتقنيات المستخدمة في منع وكشف هذه الجرائم وكشف حركة الأموال المستمدة منها، والطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال وفي اخفائها أو تمويلها.

وتصدر كثير من الأجهزة الحكومية مواد تدريبية مناسبة، كما تقوم السلطات التنظيمية للصناعات المختلفة بتوفير مواد تدريبية وتعليمية، فضلاً عن توافر قدر كبير من المواد التدريبية المفيدة على شبكة الإنترنت. كما توفر الهيئات الرسمية والتجارية كثيراً من أفلام الفيديو التي تمثل أدلة حول مشكلات غسل الأموال وكيفية الوقاية منها، هذا علاوة على البرامج التي يتم تقديمها من خلال الكمبيوتر والأقراص المدمجة.

وينبغي ألا يكتفي برنامج التدريب الفعال بشرح قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال، بل يجب أن يشمل السياسات والإجراءات التي تستخدمها المؤسسات للتخفيف من مخاطر غسل الأموال. ويشمل التدريب دورات تدريبية رسمية واتصالات مستمرة تعمل على تثقيف الموظفين وتأهيلهم وزيادة وعيهم حول التعرف على العمليات المشبوهة وطرق التعامل معها. وأن يكونوا على وعي تام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، مثل رسائل البريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت والرسائل الإخبارية واجتماعات الفرق الدورية وغيرها من الوسائل التي تسهل تبادل المعلومات.

وبما أن جريمة غسل الأموال تتغير وتتطور باستمرار، والمجرمون يتحركون بسرعة شديدة وبصورة مواكبة للزمن والتكنولوجيا. ولكي نضمن وجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتحقيق الالتزام بالقوانين، يجب أن نحذو حذوهم من خلال تقديم مواد تدريبية جديدة ومواكبة للظروف الجارية والمستجدات عبر قنوات وآليات مناسبة.

ويشمل التدريب عدة فئات هي:-

- الموظفين الذين يتعاملون مع العملاء.

- موظفي العمليات وهم الفئة التي لا تتعامل مباشرة مع العملاء.

- مسؤولي الامتثال لمكافحة غسل الأموال.

- فريق الاختبار المستقل، الذي يقيم مدى كفاءة برامج الامتثال.

- الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

ويشمل التدريب عدة موضوعات أساسية هي:-

- الإطار العام لمكافحة غسل الأموال مثل تعريف غسل الأموال والعوامل التي تساعد عليه، والآثار الضارة له، والفوائد التي تعود على الدول والمؤسسات من مكافحة غسل الأموال.

- السياسات الداخلية مثل إجراءات التعرف على العملاء وتحديد هويتهم.

- المتطلبات القانونية لحفظ السجلات.

- المهام والمسؤوليات الخاصة بالموظفين.

- الإطار القانوني بشأن ما تطبقه قوانين مكافحة غسل الأموال.

- العقوبات الخاصة بانتهاكات مكافحة غسل الأموال سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو غرامات، وكذلك العقوبات الداخلية مثل الإجراءات التأديبية.

- متطلبات خاصة بالتعرف على العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

- متطلبات الإبلاغ عن المعاملات النقدية.

- كيفية التصرف عند مواجهة عميل مشتبه فيه.

- الحفاظ على السرية مع المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

- الاتجاهات الحديثة في مكافحة غسل الأموال والقضايا الناشئة المتعلقة بالنشاط الإجرامي.

- كيفية استخدام التكنولوجيا في تفعيل وسائل مكافحة غسل الأموال.

- كيفية التعامل مع العملاء الذين يريدون التحايل على الإجراءات.

- شرح نماذج وحالات واقعية وكيفية اكتشافها والتعامل معها.

رابعاً: مؤشرات حالات الاشتباه

في الحقيقة لا يوجد قائمة شاملة بمؤشرات النشاط المشتبه فيه، ولكن هناك العديد من المؤشرات الشائعة للجرائم المالية، وغسل الأموال التي يمكن لأي مؤسسة أن تكون مستعدة لها. وهذه الحالات تساعد في تحديد ما إذا كان النشاط مشبوهاً أو لم يستوف أغراضاً تجارية أو قانونية معقولة.

1– مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية

- الاستيراد والتصدير مع دول معروفة بتجارة المخدرات.

- عدم تناسب كمية البضاعة موضوع التجارة مع معدل الكميات المتبادلة عادة في القطاع.

- شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية مثل شراء أسهم في شركة خاسرة.

- عدم تناسب نوع البضاعة موضوع التجارة مع طبيعة نشاط العميل.

- طلب قروض مقابل أصول مجهولة المصدر.

- سداد قروض متعثرة قبل الموعد خاصة إذا كان السداد نقداً.

- تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.

- نشاط نقدي غير عادي في حسابات مصرفية أجنبية.

- تكرار نشاط ماكينة الصراف الآلي على الصعيدين المحلي والدولي.

- استخدام حسابات مصرفية أجنبية متعددة.

- لا توجد مبررات اقتصادية للمعاملات ولا أي أساس منطقي للأعمال التجارية.

- استخدام الأموال من قبل منظمة غير ربحية بشكل لا يتفق مع الغرض الذي أنشئت من أجله.

- تنظيم الودائع بأقل من متطلبات الإبلاغ لتفادي الكشف.

- القيام بمجموعة عمليات معقدة وتحويل الأموال من شخص إلى ششخص آخر لتفادي كشف حقيقتها أو تتبع أثرها.

- إيداعات صغيرة في حساب يتبعها تحويل برقي كبير إلى بلد آخر.

- إجراء معاملات كبيرة عبر الإنترنت أو الهاتف.

- شراء بطاقات مسبقة الدفع بمبالغ كبيرة بما يتعارض مع النشاط التجاري.

- استخدام حساب شخصي لأغراض تجارية.

- استخدام العميل فروع البنوك في مواقع بعيدة عن مكتبه أو منزله دون غرض تجاري مبرر.

2- مؤشرات تتعلق بسلوك وتحديد هوية الفرد المشتبه به.

- عدم استجابة المشتبه به لطلب المصرف المتمثل في الحصول غلي مستندات ومعلومات إضافية.

- تقديم بيانات وهمية يصعب التحقق منها مثل عدم تقديم المستندات الأصلية المتعلقة باثبات الهوية.

- تقديم معلومات غير واضحة ومثيرة للشك مثل تقديم رقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود من الأساس.

- تقديم المشتبه به بيانات غير كاملة أو تعمد إخفاء بيانات ومعلومات هامة مثل محل إقامته الفعلي.

- عدم تناسب العمليات المالية (إيداعات، سحوبات، تحويلات) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

- الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي البنك والتعامل من خلال ماكينات الصراف الآلي باستمرار، والتهرب من مسؤولي البنك كلما حاولوا الاتصال به.

- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.

- امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.

- كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال.

- طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك الحصول على المعلومات الهامة الناقصة.

- العميل لديه سلوك غير عادي أو عصبي بشكل مفرط.

- يقترح العميل دفع مكافأة للموظف.

- يهدد العميل موظفاً في محاولة لتنشيط حفظ السجلات المطلوبة أو الإبلاغ عنها.

- يناقش العميل إجراءات حفظ السجلات وإعداد التقارير لمحاولة تفاديها.

- يعمل الوكيل لحساب شخص آخر دون وثائق صحيحة أو توكيل رسمي.

- يفتح العميل حساباً باسم أحد الأفراد ويبدأ في إنشاء ودائع كبيرة لا تتناسب مع دخل الأسرة سيما و إن كان العميل مجرد موظف عمومي.

- تنطوي المعاملة على بلدان وجزر يصعب معرفتها.

- العميل يتصرف بصورة غير عادية مثل رفض الحصول على معدل فائدة أعلى.

- لا يقدم العميل أي سجل للعمل السابق أو الحالي في طلب القرض.

- عنوان العميل الدائم خارج منطقة خدمة المؤسسة.

- يطرح العميل العديد من الأسئلة حول كيفية قيام المؤسسة المالية بنشر المعلومات الخاصة بتحديد هوية عملائها.

- لا يرغب العميل في تقديم معلومات شخصية عند فتح الحساب.

- لا يرغب العميل في الحصول على كشف حسابه أو أي بريد يتم إرساله إليه.

3– مؤشرات تتعلق بالمستفيدالحقيقي

- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة.

- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.

- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي ولا تطبق إجراءات مكافحة غسل الأمول.

4– مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب

- تحويلات إلى الخارج أو الداخل بكثرة بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.

- إيداع مبالغ كبيرة القيمة لا تتناسب مع طبيعة النشاط.

- تحويلات واردة إلى الحساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بشيكات أو تحويلات صادرة.

- التعاملات تتم بأرقام صفرية/ مدورة.

- إيداعات بمبالغ كبيرة تتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية وجيزة.

- عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.

- حساب جديد يتلقى تحويلات كبيرة القيمة.

- تكرار عمليات التحويل أو الإيداعات بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.

- نشاط مفاجئ على حساب غير نشط خاصة مع ارتفاع القيمة.

- تحويلات محلية بمبالغ كبيرة يتبعها تحويلات إلى الخارج وبعملات مختلفة.

- يقوم العميل بإجراء عدد غير عادي من معاملات صرف العملات الأجنبية.

- يحتوي حساب الشركات على الودائع أو السحوبات بالدرجة الأولى نقداً وليس شيكات.

- يقوم العميل بسحب النقود من أحد حساباته وإيداعها في حساب آخر يخصه.

- يكرر العميل استبدال أوراق نقدية بفئات صغيرة بأوراق نقدية بفئات كبيرة.

- يقوم العميل بالعديد من الودائع دون الحد الأدنى للإبلاغ في ماكينات الصراف الآلي.

- يسحب العميل مبالغ نقدية في حدود الحد الأدنى للإبلاغ.

- يقوم العميل بمعاملات نقدية كبيرة في فروع مختلفة في نفس اليوم، أو ينسق مع الآخرين للقيام بذلك نيابة عنه.

- يتم إرسال التحويلات البرقية أو استلامها من نفس الشخص إلى أو من حسابات مختلفة.

- التحويل البرقي من وإلى الملاذات السرية أو المناطق ذات المخاطر العالية.

- يستأجر العميل صناديق ودائع آمنة متعددة.

- يقوم العميل بتحويل الأرباح الدولية المزعومة إلى الخارج عن طريق التحويلات البرقية.

- يودع العميل عدداً من الشيكات السياحية بنفس الفئات.

- إيداع عدد من الحوالات المرقمة على التوالي.

- إيداع عدد من الشيكات التي لا تتفق مع الحساب أو طبيعة العمل.

- إيداع عدد من الشيكات خاصة بجهات خارجية.

- يتلقى العميل العديد من التحويلات البرقية الصغيرة ثم يطلب نقلها إلى دولة أخرى.

- زيادة في التحويلات البرقية في حساب ليس له تاريخ في هذا النشاط ودون مبررات واضحة.

- استخدام الحوالات البرقية لشراء أوراق نقدية بصورة فورية.

- إغلاق حساب وفتح حسابات جديدة بنفس الاسم أو لأعضاء أسرة العميل.

5- مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى

- عدم وجود نظام محاسبي (بالنسبة للشركات).

- وجود عقود وهمية مع أطراف أخرى.

- ثبوت التزوير في محررات ومستندات أو وثائق.

- وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.

- شراء عقارات - مركبات - مجوهرات - ممتلكات بقيمة عالية.

- وجود سجل إجرامي للمشتبه فيه أو المستفيد أو أحد أطراف العملية.

- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.

- علاقات تجارية غير واضحة بين الشركاء والمعاملات.

- تضارب وصف البضائع بين الفاتورة والبضائع الفعلية المشحونة.

- عمل شركات في مناطق دون هدف واضح ويصعب تحديد ملكيتها.

- وكيل المشتري أو البائع غير مرخص.

6- مؤشرات تتعلق بالنقل المادي للأموال عبر الحدود

- حيازة مبالغ نقدية كبيرة عبر الحدود.

- عدم تقديم نموذج الإقرار أو الإفصاح عن حيازة النقد.

- تقديم إقرار أو إفصاح كاذب.

7- مؤشرات تتعلق بتمويل الإرهاب

- استخدام شركات وهمية.

- شراء شهادات إيداع واستخدامها كضمان للحصول على قرض.

- حوالات مالية خارجية إلى مناطق ذات نزاع مسلح.

- جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو دون ترخيص.

- تحويلات متكررة أو كبيرة إلى دول بها مشاكل أو اضطرابات سياسية أو أمنية.

- سداد قروض ذات مشكلة كبيرة فجأة دون تفسير مقبول لمصدر التمويل.

- عدم تناسب المعاملات مع نشاط ودخل وسلوك ونمط حياة المشتبه به.

- كثرة الحولات الداخلية أو الخارجية دون مبرر واضح.

- وجود تعاملات بين المشتبه به وجهات لا تربطه بهم علاقة واضحة.

- حيازة مبالغ مالية كبيرة من النقد عبر الحدود.

- تعاملات متعددة مع أشخاص أجانب دون مبرر واضح.

- وجود أطراف محل تحقيقات من جهة خارجية.

- ورود اسم المشتبه به أو المستفيد الحقيقي في قوائم المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة.

- اسخدام ضمانات نقدية موجودة في الخارج للحصول على قرض.

- وجود معاملات مع أفراد من مناطق بها أنشطة إجرامية.

- تغطية القرض بضمانات من الودائع المالية.

- إيداعات كثيرة لا تتوافق مع العميل ونشاطه.

خامساً: تحقيق الالتزام بقانون باتريوت الأمريكي

قانون "باتريوت آكت" أو قانون مكافحة الإرهاب، أو قانون الوطنية هو قانون تم إقراره بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وهو خاص بتسهيل إجراءات التحقيقات والوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب، مثل إعطاء أجهزة الشرطة صلاحيات من شأنها الاطلاع على المقتنيات الشخصية للأفراد ومراقبة اتصالاتهم والتنصت على مكالماتهم بغرض الكشف عن المؤمرات الإرهابية.

وأعطى هذا القانون الهيئات التنفيذية المتمثلة في أجهزة الشرطة ومكتب التحقيقات الفيدرالي صلاحيات واسعة في مجال مراقبة وتفتيش المشتبه فيهم دون أن يكون لديهم أدلة ملموسة تدينهم بشكل مباشر ودون فرض رقابة كافية على تلك الصلاحيات. وقد انتهت صلاحية بنود هذا القانون يوم 31 مايو 2015.

وكشف قانون باتريوت الضغط على كافة المنظمات ذات الصلة لكي تضمن تطبيق إجراءات إشرافية ورقابية لمكافحة غسل الأموال، وبذلك فرض القانون على كل منظمة خاضعة للتنظيم أن تنفذ خطة لمكافحة غسل الأموال تتلائم مع ظروفها الخاصة. كما شدد القانون على التزام المنظمات بالقانون حتى لو كانت خارج الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شرع أيضا وضعية "المقاتل العدو" و "المقاتل غير الشرعي". وهو الأمر الذي سمح للسلطات الأمريكية بالقبض - بدون اعتبار لحدود جغرافية أو محاكمة على متهمين بالإرهاب - وهو ما أوضحته السلطات الأمريكية أنها ستحاول القيام بعمل ضد المؤسسات والعاميلن المهنيين المتورطين في غسل الأموال حيثما يكونون.

وهناك بعض القواعد التي تساعد في وضع خطة لمكافحة غسل الأموال وضمان الالتزام بقانون باتريوت وهي:-

- يجب أن يكون لدى المؤسسة سياسة مكتوبة فيما يتصل بغسل الأموال والالتزام بقواعد المكافحة، وتوزيع هذه السياسة على الموظفين.

- يجب أن يناط بموظف كبير دور مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال ويتم تحديد واجباته.

- يجب وضع قواعد للتحقق من هوية العملاء.

- يجب على المؤسسة تحديد الخطوات التي ستتخذها لمراجعة القوائم التحذيرية الوطنية والدولية المتضمنة أسماء الإرهابيين وغاسلي الأموال والمجرمين الآخرين.

- يجب أن توضح المؤسسة موقفها من البنوك المراسلة والحسابات المصرفية الخاصة وكيفية التعامل معها.

- يجب مراقبة سلوك الموظفين وحساباتهم.

- يجب توضيح الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالسجلات.

- يجب تطبيق إجراءات إشرافية في مرحلة فتح الحسابات.

- يجب أن يكون لدى المؤسسة لوائح تنظيمية بشأن التعاون مع المؤسسات الأخرى فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع المؤسسات المالية الأخرى.

- ينبغي تحديد المعلومات التي ستقوم المنظمة أو المؤسسة بجمعها فيما يخص أنواع الحسابات المختلفة.

- ينبغي توضيح الخطوات التي سيتم اتخاذها للتحقق من دقة المعلومات التي يقدمها العملاء.

- ينبغي اتباع سياسة المنظمة فيما يخص التعامل مع العملاء الذين لا يقدمون المعلومات المطلوبة وهو عدم فتح أي حساب لهم وإغلاق أي حساب قائم.

- يجب إخطار العملاء باعتزامك التحقق من هوياتهم.

- يحظر قانون باتريوت الاحتفاظ بحسابات مراسلة لبنوك أجنبية غير منظمة وليس لها وجود مادي.

- يجب تحديد الإجراءات المتصلة بموقف المنظمة من الحسابات المصرفية الخاصة.

- يجب مراقبة الحسابات لرصد أي نشاط مشبوه.

- يجب إعداد وتنفيذ برنامج خاص بتدريب الموظفين على مكافحة غسل الأموال.

- يجب اتباع إجراءات منظمتك فيما يخص التعرف على العمليات المشبوهة وإجراءات إبلاغ السلطات عنها.

الفصل الخامس

آليات مكافحة غسل الأموال

لابد لأي دولة تعمل من أجل التنمية المستدامة ومحاربة الفساد وتعزيز مبدأ الشفافية أن تسهم وتلعب دوراً رئيساً في مكافحة الجرائم الاقتصادية، لذا فمن الضرورة بمكان الالتزام والاستجابة للقوانين والتشريعات من أجل تقوية أساليب مكافحة الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد وتقلل من معدلات النمو. وهذا لا يسهم في زيادة عدد المستثمرين وثقة المستثمر وحسب بل يؤكد أن الدولة المعنية ليست أداة لغسل الأموال والأنشطة غير القانونية.

وفي هذا الإطار احتلت مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أولوية عالمية في السنوات الأخيرة، إذ أولاها المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً لما يرتبط بهاتين الظاهرتين من آثار سلبية ومخاطر على العديد من المستويات والأصعدة.

وتشغل وحدات المعلومات المالية أهمية كبيرة في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تعمل كقاعدة بيانات رئيسة للمعلومات التي تتعلق بما يشتبه أن يكون محصلات جريمة، وباحتمال وجود عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، حيث تتاح هذه المعلومات للجهات القضائية وسلطات إنفاذ القانون لاستخدامها في إجراءات التحقيقات أو اتخاذ التدابير. وتعمل وحدة المعلومات المالية في إطار يستهدف تحقيق الأمن الاجتماعي. لا سيما مع تطور أساليب هذه الجرائم، والحاجة نحو زيادة وعي المجتمعات ضدها.

ونتناول في هذا الفصل آليات مكافحة غسل الأموال من خلال عنصرين يكمل كل منهما الآخر وهما:

أولاً: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ثانياً: مهام وحدات المعلومات المالية.

أولاً: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

تبدو إجراءات الكشف عن العمليات المالية صعبة جداً، لأن العمليات المتعلقة بغسل الأموال تخرج عن مجال المراقبة الطبيعية للأجهزة العقابية عبر قنواتها الخاصة. لذا لا بد من تعاون فعال وتبادل للمعلومات بين الأجهزة الأمنية والرقابية والقضائية وبين القطاع الاقتصادي والتجاري، حتى تتم إجراءات كشف عمليات غسل الأموال، ولهذا الغرض عنيت المواثيق الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية بالالتزام بابلاغ السلطات التي يحددها القانون عن العمليات المشبوهة.

وعندما تشك المؤسسة المالية أو كان لديها أسباب معقولة للشك في أن الأموال المعنية هي عوائد نشاط إجرامي ينبغي عليها إبلاغ ذلك لوحدة المعلومات المالية المعنية، كما يجب على البنوك إبلاغ المشرفين عن الأنشطة المشبوهة ووقائع الاحتيال. وينبغي على المؤسسات المالية عند رفع تقارير عن أنشطة مشبوهة عدم إخطار العميل المعني تحت أى ظرف من الظروف بأنه جرى الإبلاغ عن سلوكه المريب إلى السلطات المعنية. وعليه يجب على المؤسسات الماليه التقيد التام بتعليمات السلطات الحكومية بما في ذلك كشف السجلات المعنية.

إن الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة يعتبر طريقة من طرق تحذير السلطات من احتمال أن تكون معاملة محددة تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، ولذلك يجب التحري عنها. وفي معظم الحالات لا يكون لدى المؤسسة المالية التي ترفع البلاغ شواهد على ان تلك المعاملة هي عوائد جريمة. وفي هذه الحالة تعرف المؤسسة المالية أن المعاملة غير عادية وغير متفقة مع نوع المعاملات التي تجري في الحساب المعني. ولكنها لا تكون على علم بمصدر الأموال أو سبب المعاملة ولا يمكنها الاستفسار عن العميل دون مخاطر. وفي مثل هذه الأوضاع تقوم المؤسسة بالإبلاغ عن معاملة مشبوهة وتترك الاستقصاء للسلطات المعنية.

ويعني الإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملات مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بغسل أموال غير مشروعة.

وبذلك يمكن القول أن واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يرتكز على:-

- حماية الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة ودون الخوف من هروب الودائع والاستثمارات، والذي قد يقال لتبرير

الحماية المطلقة بحق عملاء البنوك على سرية معلوماتهم البنكية.

1- مفهوم الإبلاغ لدى الاتفاقيات الدولية

تظراً لأهمية الكشف عن جرائم غسل الأموال وتلك الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، وتأكيداً للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية التي تجري من خلال قنوات وأدوات هذا النظام فقد عملت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذي يجب عليهم الإبلاغ عن العمليات المالية التي تثير الشكوك والشبهات، وهذا الأمر لا يقع على المصارف وحدها وإنما يقع على كافة المؤسسات المالية غير المصرفية، وفيما يلي نستعرض النصوص الدولية بخصوص الإبلاغ، كما نتناول مفهوم الإبلاغ في التشريعات الوطنية من خلال التشريع القطري.

أ- مجموعة العمل الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال FATF

عملت هذه الاتفاقية على توسيع قاعدة الجهات الواجب عليها الإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشكوك فلا يقتصر ذلك على البنوك فحسب وإنما يشمل كافة المؤسسات المالية غير البنكية. ويجب على السلطات الوطنية المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق من الناحية العملية.

ب- التشريع النموذجي للأمم المتحدة

أوجب التشريع النموذجي على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، العاملين في مجال تلقي الأموال أو تحويلها الإبلاغ عن الأموال التي يشتبه في أنها من عوائد غسل أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها من ذات الطريق أو متأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات. ولم يحدد التشريع النموذجي المعايير التي تقدر الشبهات وإنما تركها مفتوحة حيث يدركها العاملون في المؤسسات المالية من خلال خبراتهم وتجاربهم.

وقد تم تحديد الجهات المنوط بها الإبلاغ فيما يلي:-

- المصارف والمنشآت الائتمانية وغيرها من المؤسسات المالية مثل البريد وشركات التأمين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية.

- الصيارفة والمحاسبين وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين الذي يشمل عملهم نقل وتحويل الأموال ومراقبتها وتقديم المشورة بشأنها.

- كافة المهن الخاضعة للتنظيم، مثل الموثقين، وموظفي صرف العملة، والمثمنين، ومأموري الحسابات، والمستشارين القانونيين، والوكلاء العقاريين، والمحامين، وأصحاب الكازينوهات، ونوادي القمار، وتجار الحلي والأثريات.

- وينص التشريع أيضاً على ضرورة الإبلاغ عن العمليات التي تثير الشكوك حتى ولو كانت تمت وهناك استحالة وقف أو ارجاء تنفيذها، ويرجع ذلك إما لطبيعة العملية ذاتها مثل بيع أو شراء الأوراق المالية، أو عملية صرف عملة... واما لأن الإرجاء سيعرقل الملاحقة القضائية للمستفيدين من العمليات المشكوك في أمرها فمثلا يتم قبول إيداع مبلغ كبير تثير الشبهات حوله مع إبلاغ السلطات المختصة وهذا أفضل من منع إو إرجاء قبول الإيداع لأن هذا يؤدي إلى أن يستعيد المودع أمواله ويخفي أثرها وبذلك تفقد المؤسسة المالية والسلطات المختصة الإجراء الوحيد الذي يساعد على كشف عمليات غسل الأموال.

ج– اتفاقية باليرمو

تلزم هذه الاتفاقية المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وكذلك سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات غسل الأموال بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تثير الشك في أنها تتعلق بغسل الأموال، كما حثت الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية للكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الدول. ويشمل ذلك قيام الأفراد والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد وعن الصكوك القابلة للتداول، دون أن يكون هناك إعاقة لحرية انتقال رأس المال.

2– مفهوم الإبلاغ في التشريعات الوطنية

بعد أن تناولنا مفهوم الإبلاغ بصفة عامة ثم مفهوم الإبلاغ في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، نتطرق هنا إلى مفهوم الإبلاغ في في التشريعات الوطنية، من خلال التشريع القطري.

التشريع القطري

نص القانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضرورة أن تعمل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على إتاحة كافة معلومات العناية الواجبة وجميع سجلات ومستندات ووثائق المعاملات والعمليات المحتفظ بها دون تأخير للسلطات المختصة عند طلبها.

كما أنه على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بأي معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها، وذلك بغض النظر عن قيمتها، عند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب.

ولا يترتب على الإبلاغ بحسن نية أي مسؤولية مدنية أو جنائية ناتجة عن إفشاء السر المقرر بناء على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو عقد وذلك حتى في حالة عدم علم المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومديريها ومسؤوليها وموظفيها بالجريمة الأصلية وبغض النظر عن وقوعها فعلياً.

ويحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها ومسؤوليها وموظفيها الإفصاح لأي شخص غير مخول عن واقعة تقديم تقرير اشتباه للوحدة أو عدم تقديمة، أو أي معلومات أخرى ذات صلة.

ولا تحول الأحكام المقررة في هذه المادة دون مشاركة المعلومات مع الفروع الخارجية والشركات التابعة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها. وفي الحالات التي يتوفر فيها اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاعتقاد لأسباب معقولة بأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة من شأنه أن ينبه العميل، فيجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتوقف عن اتخاذ هذه التدابير مع رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة.

الآثار القانونية للإبلاغ

يعد الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة استثناء من القاعدة وهي الحفاظ على السر المهني أو المصرفي بحسب الأحوال، ذلك لأن المشرع أراد أن يضفي الحماية المباشرة المنظمة لمهن اجتماعية هامة تفترض فيمن يمارسونها أن يودع عملائهم لديهم أسرارهم إذ أن هذه الأسرار هي موضوع نشاطهم المهني فإذا لم يحافظو على هذه الأسرار يمتنع العملاء عن الالتجاء إلى خدماتهم.

ولكن في المقابل يجب تحقيق التوازن بين مصلحة العميل ومصلحة الدولة المتمثلة في واجبها الذي يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثم لا يجب أن تستخدم السرية المصرفية كحاجز واقي للمعاملات غير المشروعة وخاصة غسل الأموال.

وقد حرص المشرع القطري أسوة بالاتفاقيات الدولية على تشجيع الابلاغ عن المعاملات المشبوهة بأنها تتعلق بغسل الأموال وعدم اعتبار ذلك خرقاً لمفهوم السرية ومن ثم اعفاء المُبلغ من المسؤولية الجنائية طالما كان الإبلاغ بحسن النية وهذا ما نصت عليه المادة رقم (22) من القانون رقم 20 لسنة 2019 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه "لا يترتب على الإبلاغ بحسن نية أي مسؤولية مدنية أو جنائية ناتجة على إفشاء السر المقرر بناء على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو عقد وذلك حتى في حالة عدم علم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها ومسؤوليها وموظفيها بالجريمة الأصلية وبغض النظر عن وقوعها فعلياً".

وفي هذا السياق نص التشريع النموذجي للأمم المتحدة على أنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية بتهمة انتهاك سر المهنة على أي شخص أو مدير أو موظف في الهيئات المشار إليها في المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني يكون قد قام بحسن النية بالإبلاغ عن الأموال أو العمليات وفقا للقانون، كما لا يجوز إقامة دعوى مسؤولية مدنية أو تطبيق جزاءات مهنية أو جنائية على أي من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني، الذين قاموا بحسن نية بتقديم البلاغ وفقاً للقانون، حتى لو ثبت في وقت لاحق من خلال التحقيقات أو الأحكام القضائية بأن هذا البلاغ لا يستند إلى أساس من الصحة كما أنه لا مسؤولية مدنية أو جنائية على أي من الأشخاص المشار إليهم فى المادة ذاتها عن أي ضرر مادي أو معنوي ينتجان عن عدم تنفيذ العمليات المالية التي يشك في أنها تتضمن غسلاً للأموال.

كما قررت المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثالث من التشريع النموذجي بأنه إذا نفذت عملية مالية وثبت فيما بعد أنها كانت تتضمن غسلاً للأموال ولم يكن قد تم الإبلاغ عنها فإنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية ضد أي من الهيئات التي أشارت إليهم المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني أو ضد مديريها أو موظفيها عن تهمة غسل الأموال، طالما أن العملية المالية أثناء تنفيذها لم تثير الشك بأنها متأتية أو مستخدمة أو متصلة بجريمة غسل الأموال على النحو الوارد في المادة الرابعة والسادسة من الفصل الأول من الباب الثالث بشرط عدم وجود تواطؤ مع غاسلي الأموال.

الجهات المختصة بتلقي البلاغات

بعد أن تطرقنا إلى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال والزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلاً للأموال. فقد حددت جهات معينة يتم التبليغ إليها بشأن هذه العمليات لكى تتولى فحصها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وعليه هناك نقطتان أساسيتان هما:-

1- تحديد الجهات المختصة بتلقي البلاغات في الوثائق الدولية.

2- تحديد الجهات المختصة بتلقي البلاغات في التشريعات الوطنية.

1- تحديد الجهات المختصة بتلقي البلاغات في الوثائق الدولية

أكدت توصيات فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (فاتف)، والتشريع النموذجي للأمم المتحدة على ضرورة قيام الدول بتحديد واستحداث جهة أو جهات معينة لتلقي وفحص بلاغات المؤسسات المالية بصدد الأموال والعلميات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات. وهو الأمر الذي أخذت به بالفعل الكثير من الدول المعنية.

ومن طرفها لم تفصح فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن طبيعة الجهة أو الهيئة الوطنية التي تتلقي البلاغات أو عن كيفية تشكيلها تاركة الأمور التفصيلية لكل دولة وفقا لظروفها ولنظامها الداخلي.

أما التشريع النموذجي للأمم المتحدة فقد حدد طبيعة هذه الجهات، وفرق بين نوعين من البلاغات هما:ـ

النوع الأول: البلاغات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حيث تقدم البلاغات إلى النيابة العامة ممثلة عن السلطات القضائية. وتقوم السلطات القضائية بتلقي البلاغات وتخطر بها الوحدة المختصة بمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات كما تزودها بجميع المعلومات المفيدة. وحيث إن "النيابة العامة" منتشرة في المدن المختلفة فإن ذلك يسهل إجراءات التبليغ على الأشخاص المعنيين مثل الصيارفة والموثقين وتجار الحلي وغيرهم من أرباب المهن المنتشرين في جميع أنحاء البلاد.

النوع الثاني: البلاغات المقدمة إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وهي هيئة وطنية تخضع لسلطة وزير العدل أو وزير المالية أو كليهما معاً. وقد تخضع لإشراف أحد القضاة، ويصدر مرسوم يحدد تشكيل هذه الوحدة وصلاحيتها وأسلوب إحالة البلاغات إليها. وينبغي ألا تتداخل مهام هذه اللجنة مع صلاحيات الشرطة أو النيابة العامة أو مصلحة الضرائب كما يجب أن تحتفظ بالطابع المتخصص والمستقل لها. وتتشكل من خبراء قانونيين وماليين وممثلين عن أجهزة الشرطة والجمارك والمتخصصين في مراقبة التحويلات الدولية للأموال.

ويجب أن تكون هذه الهيئة هي المتخصصة في تلقي البلاغات خلال المهلة المحددة لتنفيذ العملية محل الاشتباه، ويجوز إرفاق إشعار بالاستلام بأمر يوجب تاجيل العملية لمدة لا تتجاوز 24 أو 48 ساعة. وإذا كان الإشعار غير مرفق بهذا الأمر أو انقضت مدة صلاحيته دون أن تسلم الجهة المبلغة أي قرار يتضمن إجراء الحجز جاز لهذه الجهة تنفيذ العملية، وإذا تعذر تحديد مصدر الأموال جاز لرئيس المحكمة أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز الأموال أو الحسابات أو السندات المتعلقة بهذه العملية. أما إذا كانت هناك دلائل قوية على أن العملية محل غسل أموال فإن الهيئة تحيل الملف بالوقائع مصحوبة بالرأى إلى السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوي الجنائية. وإذا أخطرت الهيئة أو كشفت بنفسها عن وقائع تشكل جريمة أخرى بخلاف غسل الأموال، فعليها أيضاً

إبلاغ هذه الوقائع إلى السلطة القضائية لملاحقة المتهمين، ومراعاة لظروف الدول التي ليس لديها هيئات وطنية للمكافحة فقد طرح التشريع النموذجي بديلاً ثانيا ينص على توجيه كافة البلاغات المتعلقة بالأموال أو العمليات المشبوهة إلى السلطات القضائية المختصة "النيابة العامة" لكي تتخذ الإجراءات الجنائية الخاصة بملاحقتها، وذلك أيا ما كانت طبيعة الجهات أو الأشخاص الملزمين بتقديم هذه البلاغات.

2- تحديد الجهات المختصة بتلقي البلاغات في التشريعات الوطنية

تتنوع الجهات التي تتلقي البلاغات من المؤسسات المالية في التشريعات الوطنية إلى ثلاثة اختيارات: وهي الخيار الأمني، والخيار القضائي، والخيار الإداري.

أ- الخيار الأمني

توكل بعض الدول مهمة التعامل مع بلاغات العملية المالية الخاصة بنشاط غسل الأموال إلى الجهات الأمنية، ويبررون ذلك بأن الأمن هو المكلف بهذه التحقيقات بما لديه من شبكة معلومات داخلية وقنوات اتصال دولية، وبذلك يكون أكثر فاعلية في مكافحة هذا النشاط الإجرامي. ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام المملكة المتحدة "بريطانيا"، وإيطاليا، واليابان، والسويد، والنمسا، والنرويج.

ب- الخيار القضائي

اختارت بعض الدول أن تنشئ جهة قضائية تختص ببلاغات العمليات المالية التي تتضمن غسلاً للأموال، ويرجع هذا الاختيار إلى ما تتمتع به السلطة القضائية من استقلال إلى جانب الثقة والاطمئنان في تحقيقات السلطة القضائية الأمر الذي يشجع على التعامل معها والتأكد من حسن سير العدالة. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام البرتغال، والدنمرك، وسويسرا، وأيسلندا، ولكسمبورج، والمكسيك.

ج- الخيار الإداري

يأخذ الخيار الإداري بشأن العمليات المشكوك فيها صورتين هما:-

- **إنشاء دوائر ملحقة بإدارة الرقابة**

وتتمثل هذه الصورة في أن البلاغات حول العمليات المالية المشكوك بأنها تتضمن غسلاً للأموال ترسل إلى دوائر مرتبطة أو ملحقة بإدارة تباشر الرقابة على المؤسسات المالية والتي تكون في الغالب وزارة المالية. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي أخذت بهذه الصورة من الأسلوب الإداري، حيث أنشأت إدارة لمكافحة الجرائم المالية بغرض الربط بين القطاع البنكي أو المالي من جهة وسلطات الرقابة وجهات البوليس من جهة أخرى. وهذه الإدارة تعتبر جهاز رقابة على البنوك تقوم بوضع اللوائح لمنع استخدام المؤسسات المالية كوسيلة لعمليات غسل الأموال، والعمل على مراقبة تطبيق هذه اللوائح.

- **إنشاء دوائر مستقلة**

تعمل بعض الدول على إنشاء جهة إدارية مستقلة لمعالجة البلاغات ومن هذه الدول فرنسا، الجزائر، قطر.

التشريع القطري

أخذ التشريع القطري بالخيار الإداري في تحديد الجهة المختصة بتلقي البلاغات من المؤسسات المالية عن العمليات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلاً للأموال، فجاء في القانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (31) أن تنشأ وحدة مستقاة تسمى "وحدة المعلومات المالية"، تكون لها شخصية معنوية، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة، ومقرها مدينة الدوحة، ويصدر بتعيين رئيس الوحدة قرار من محافظ مصرف قطر المركزي، ويعين بها عدد كاف من الموظفين والخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون. وتتمتع الوحدة بالاستقلالية في أداء وظائفها واتخاذ قراراتها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

وتكون الوحدة المركز الوطني المختص بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال

والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وتحليلها وإحالة نتائج التحليل إلى السلطات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب.

وتحدد الوحدة التقارير التي يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقدمها إليها، وكذلك البيانات التي يجب توفيرها، والتوقيتات الزمنية المرتبطة بها، وعليها وضع النماذج والإجراءات الخاصة بالإبلاغ، ويجب أن تتضمن هذه التقارير كحد أدنى تقارير المعاملات المشتبه بها.

وللوحدة أن تطلب أي معلومات إضافية من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كلما كان ذلك ضرورياً لإجراء تحليلها، خلال المدة الزمنية وبالشكل الذي تحدده، وفي حال عدم التزام مؤسسة مالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالالتزامات الواردة في هذا القانون، تخطر الوحدة الجهة الرقابية المعنية.

وللوحدة الوصول مباشرة أو غير مباشرة إلى أقصى حد ممكن من المعلومات الإدارية والمالية وتلك المتعلقة بإنفاذ القانون التي تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة أو من ينوب عنها، وتراها ضرورية في إنجاز مهامها.

ولا يجوز معارضة الوحدة استناداً إلى سرية المعلومات، ولا يساءل المؤتمنون على تلك المعلومات بسبب إتاحتها للوحدة. وتحدد اللائحة التدابير المرتبطة بتنفيذ هذه المادة.

تنشأ بالوحدة قاعدة بيانات تحفظ فيها المعلومات والبيانات المالية التي تجمعها أو تحصل عليها لاستخدامها في تحليلاتها، ويتعين عليها أن تضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها في مكافحة مراحل معالجتها، أو إحالتها وأن تتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها وأنظمة معلوماتها ولما يتوفر لديها من معلومات وبيانات مالية.

ثانياً: مهام وحدات المعلومات المالية

يعتبر الالتزام بإنشاء وحدات للمعلومات المالية من أهم وسائل الكشف والتحري عن عمليات غسل الأموال وتقوم هذه الوحدات بجمع المعلومات عن العمليات المشتبه فيها، ثم تزويد السلطات الرقابية والأجهزة الأمنية والقضائية المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال بهذه المعلومات، وفيما يلى سنتناول كل ما يخص هذه الوحدات.

الالتزام بإنشاء وحدة للتحريات (المعلومات) المالية

أولت الوثائق الدولية اهتماماً كبيراً بضرورة قيام الدول بإنشاء هيئة معنية يناط بها تلقي المعلومات من المؤسسات المالية حول العمليات محل الاشتباه، ثم فحص هذه المعلومات وتبادلها مع الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال. وتأتي مجموعة العمل المالي FATF في مقدمة المنظمات الدولية التي أوصت بضرورة إنشاء وحدات المعلومات المالية. ووضعتها من ضمن الشروط التي يجب أن تلتزم بها الدول من أجل تصنيفها، حيث تعمل هذه الوحدات كحلقة وصل لتبادل المعلومات بين مختلف الجهات المعنية في الدولة. وبناء عليه اتجهت أغلب التشريعات إلى إنشاء جهاز مستقل يختص بالتحري والكشف عن عمليات غسل الأموال، وقد يختلف مسمى هذا الجهاز من دولة إلى أخرى ولكن المهام ثابتة.

مفهوم وحدة التحريات (المعلومات) المالية

يختلف مفهوم وحدة التحريات المالية، وذلك باختلاف الوظائف الممنوحة لها، والنموذج المعمول به في كل دولة.

في عام 1996 عرفت مجموعة إجمونت Egmont Group وحدة التحريات (المعلومات) المالية بأنها "وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة، بهدف مكافحة غسل الأموال، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه

في كونها ناتجة عن الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانيين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم".

وفي عام 2004 قامت مجموعة إجمونت بوضع تعريف جديد لوحدة التحريات (المعلومات) المالية، حيث قالت إنها "هيئة قومية مركزية تختص بتلقي وتحليل، وموافاة الجهات المختصة بالإخطارات المالية التى تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلات من أنشطة إجرامية، أو الأموال التي قد ترتبط بتمويل الإرهاب، أو بالإخطارات المالية التي تطالب بها التشريعات القومية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

أما اتفاقية باليرمو لسنة 2002، فلم تعرف وحدة التحريات المالية، بل نصت على الصلاحيات والمهام التي تختص بها، ورأت أنه يتعين على كل الدول الأطراف النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تقوم بهمة المركز الوطني لجمع وتحليل وتوزيع المعلومات المتصلة بالأنشطة المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال.

الشروط الواجب توافرها في وحدة التحريات (المعلومات) المالية

نظراً للدور الكبير الذي تقوم به وحدة التحريات المالية في جميع البيانات والمعلومات عن العمليات المالية المشتبه فيها بالإضافة إلى أنها المصدر الرئيسي الذي يقوم بتزويد السلطات القضائية والرقابي بالمعلومات لذا فإنه يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط التي تحقق الفاعلية في عمل هذه الوحدات وهي :

1. الكفاءة والتخصص في اختيار الموظفين

اختيار موظفي وحدات التحريات المالية على أساس من الكفاءة والتخصص لأن ذلك من شأنه مساعدة هذه اوحدات ى أداء عملها بكل كفاءة أيضاً ومن جهة أخرى يجب مراعاة التنوع في التخصصات التي تتضمنها قذه الوحدات بحيق تكون هناك منظومة متكاملة من الموظفين أصحاب الخبرة في المجال المصرفي والمالي الذين يمكن الاستفادة منهم لطبيعة عمل هذه المؤسسات ومراجعة ما ترسله من تقارير اشتباه لهذه الوحدات كما يستطيع رجال الشرطة والقضاء بخبرتهم

في مجال تنفيذ القوانيين ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال على مساعدة هذه الوحدات على انجاز أعمالها، علاوة على أن ذلك يوفر الاستقلالية لهذه الوحدات

2. التخصص في عمل وحدات التحريات المالية

ويقصد بذلك الالتزام بالسرية التامة في عمل هذه الوحدات وعدم استخدام المعلومات المرسلة إليها في أغراضها المخصصة لها وهي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي حالة المخالفة توقع عليها جزاءات رادعة ولا تقبل المحاكم بالأدلة المقدمة من هذه الوحدات

3. السرية في عمل وحدات التحريات المالية

يقصد بمبدأ السرية الحماية من إساءة استعمال الملومات التي تتحصل عليها وحدات التحريات المالية أثناء قيامها بوظائفها كوسيط بين المؤسسات المالية والنظام القضائي ولكن يجب ألا يكون ذلك على حساب قدرة هذه الوحدات في الحصول على المعلومات من المؤسسات المالية والبنوك أو تقويض التعاون الدولي بين وحدات التحريات المالية والهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

4. الاستقلالية والمساءلة

تتحقق الاستقلالية في عمل وحدات التحريات المالية من خلال استقلالية موازنتها وجهازها الوظيفي، كما يجب أن تكون غير خاضعة للمساءلة أمام أي جهة أخرى من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن الأموال التي تزيد من استقلالية هذه الوحدات أيضاً أن تكون بعيدة عن الضغوطات السياسية وهذا كله من شأنه أن يوفر السرية لعمل هذه الوحدات ويعزز الكفاءة والفاعلية في عملها ويوفر الثقة في أدائها.

وظائف وحدة التحريات (المعلومات) المالية

حسب ما ورد عن مجموعة العمل المالي في توصياتها الأربعيين، فإن وحدة التحريات المالية تقوم بمجموعة وظائف هي:-

1- تلقي الإخطارات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها

من المهام الرئيسية لوحدة التحريات المالية تلقي الإخطارات بالعمليات المشتبه في أنها تتضمن أنشطة غسل أموال، وتتلقي الوحدة هذه الإخطارات من قبل المصارف والمؤسسات المالية وكل الجهات التي أعطاها القانون هذه الصلاحية. ويكون الإخطار عن نوعين من العمليات الأول عن عمليات إيداع وتحويل أموال أو تداول أوراق مالية تتجاوز حداً معينًا، أما النوع الثاني فهو عن عمليات تتضمن حالات اشتباه تقدرها المؤسسات صاحبة الإخطار، بغض النظر عن تجاوزها الحدود المقررة للإخطار من عدمه.

وهكذا جرى العمل الدولي والتشريعي على إلزام المؤسسات المالية بالإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها، ورتب جزاءات جنائية على المسؤول عن الإدارة الفعلية في حالة عدم الإخطار. وأوصت مجموعة العمل الدولي في التوصية رقم 14 على أهمية الإخطار عن المعاملات المشتبه في احتوائها على جريمة غسل أموال. فأوجبت على المؤسسات المالية أن تعطي انتباه خاص بجميع الصفقات غير العادية، خاصة العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي واضح، كما أوجبت على المؤسسات التحري عن الخلفية الحقيقية لهذه الصفقات، وعند الشك في مشروعية هذه الأموال يجب رفض التعامل أو قفل الحساب.

ولم تقتصر جهود مجموعة العمل المالي على المصارف والمؤسسات المالية فقط، بل اهتمت كذلك بالمؤسسات غير المصرفية مثل مكاتب الصرافة أو أية مؤسسة تنفذ نشاطاً مالياً محدوداً فأوصتها بضرورة الإخطار عن العمليات التي يشتبه فيها أنها جرائم غسل أموال.

2- تحليل البيانات الواردة في الإخطار

بعد أن تتلقي وحدة التحريات المالية الإخطارات من المصارف والمؤسسات المالية وكافة المؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال تقوم بتحليل البيانات الواردة في هذه الإخطارات، وتبادل المعلومات مع الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

وهناك اتحاد دولي لوحدات التحريات المالية اسمه "إجمونت" وهو جهاز يعمل على تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال بين كل وحدات التحريات (المعلومات) المالية حول العالم. ويفرض هذا الجهاز على الدول أن تعطي وحدات التحريات المالية الصلاحيات اللازمة لممارسة

عملها. كما يفرض على الدول أن توفر لها الموراد البشرية والقدرات الفنية الكافية للقيام بوظائف الفحص والتحليل. ومن ذلك إعطاء الوحدات الصلاحيات للوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمليات محل الاشتباه، وكذلك الوصول إلى البيانات الخاصة بالشركات وطلب معلومات إضافية إذا استدعى الأمر.

3- تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية وسلطات الرقابة الأخرى

الوظيفة الثالثة لوحدات التحريات (المعلومات) المالية هي تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية وسلطات الرقابة. ويتم ذلك على مستويين، المستوى الأول محلياً من خلال تبادل المعلومات مع جهات إنفاذ القوانيين من السلطات المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

أما المستوى الثاني فهو خارجياً من خلال تبادل المعلومات بين وحدات التحريات المالية على الصعيد الدولي وهذا من شأنه أن يزيد من نجاح وكفاءة التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال.

وبالإضافة إلى هذه الوظائف هناك وظائف أخرى يختلف الأخذ بها من دولة لأخرى ومن نظام مالي لآخر ومنها:-

أ- الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

هناك بعض التشريعات تمنح وحدات التحريات (المعلومات) المالية وظيفة الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، بهدف الوقوف على مدى التزام هذه المؤسسات بالضوابط اللازمة لمكافحة غسل الأموال مثل حفظ السجلات المالية والإخطار عن العمليات المشتبه فيها، وتعطي بعض التشريعات لهذه الوحدات صلاحية فرض عقوبات وجزاءات على المؤسسات التي لا تلتزم بالضوابط والأسس الخاصة بمكافحة غسل الأموال كفرض غرامات مالية أو وقف ترخيص البنك أو المؤسسة المالية.

ب- القيام ببعض المهام القانونية

تعطي بعض التشريعات وحدات التحريات المالية بعض الوظائف ذات الصلة بتنفيذ القوانيين وذلك استناداً إلى قدرة هذه الوحدات على الحصول على المعلومات والتعامل بكفاءة مع

الحالات المشتبه فيها. وفي بعض الدول تقوم هذه الوحدات بتقديم المساندة في إجراء التحقيقات لهيئات إنفاذ القوانين واتخاذ اجراءات استعجالية مؤقتة مع الحالات التي تستدعي ذلك مثل التجميد المؤقت أو التحفظ على الأصول التي يمكن أن تصبح محل مصادرة.

ج- الملاحقة القضائية

تمنح بعض التشريعات وحدات التحريات (المعلومات) المالية مهام الملاحقة القضائية، وذلك بإجراء تحقيقات جنائية، وملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى ذات الصلة. وذلك استناداً إلى أن الصلاحيات القضائية الممنوحة لهذه الوحدات تقوي سلطتها في القيام بالتحريات عن العمليات المشبوهة، وتساهم في تعزيز التعاون بينهما وبين كافة السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال ومن بينها السلطات القضائية.

د- تقديم المشورة والتدريب

نظراً للخبرة الكبيرة لدى هذه الوحدات والتي تكتسبها من القيام بالوظائف المنوطة بها كمركز وطني لتلقي الإخطارات عن جرائم غسل الأموال، ونظراً لما تتمتع به من مهارات مرتبطة بالتحليلات المالية التي تقوم بها. فإنها تأتي في مقدمة الجهات التي يمكن أن تؤدي المشورة والتدريب للموظفين فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإن كان ذلك يتطلب تزويد هذه الوحدات بموارد بشرية ومالية على درجة عالية من الكفاءة.

وأخيراً مهما اختلفت الصلاحيات الممنوحة لهذه الوحدات من دولة إلى أخرى ومن نظام مالي لآخر إلا أنها في النهاية تهدف إلى القيام بمهام الحد من غسل الأموال ومكافحة هذه الجرائم المالية.

وطبقاً للتشريع القطري في القانون رقم (20) لسنة 2019 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تختص الوحدة بما يلي:-

1. تحليل ودراسة البلاغات والتقارير والمعلومات التي تتلقاها لكشف حالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وتحديد اتجاهاتها وأنماطها.

2. النظر في طلبات السلطات المختصة للحصول على المعلومات التي جمعتها أو تحليلها، وتقرر ما يلزم بشأنها.

3. إبلاغ النيابة العامة بنتائج عمليات الفحص والتحليل عند الاشتباه بارتكاب جريمة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب.

4. تحال المعلومات والبلاغات إلى النيابة العامة أو السلطات المختصة باستخدام قنوات مخصصة آمنة ومحمية.

5. للوحدة أن تطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل تنفيذ المعاملات المشتبه في ارتباطها بمتحصلات جريمة أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، لمدة لا تتجاوز (48) ساعة.

6. للوحدة أن تطلب من النائب العام تجميد أية متحصلات يشتبه في علاقتها بغسل الأموال أو بالجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب.

7. يلتزم موظفو الوحدة بالحفاظ على سرية أي بيانات أو معلومات يحصلون أو يطلعون عليها ضمن نطاق عملهم، وحتى بعد توقفهم عن العمل بالوحدة، ولايجوز استخدام تلك البيانات أو المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

8. تصدر الوحدة بالتنسيق مع الجهات الرقابية، تعليمات وإرشادات موجهة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بشأن تنفيذ المتطلبات الخاصة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها، وكل ما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

9. تعد الوحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتضمن تحليلاً عاماً وتقييماً لتقارير الإبلاغ التى استلمتها، والاتجاهات التي تسلكها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وترفع التقرير إلى كل من محافظ المصرف المركزي واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدد القانون الجهات الملزمة بالإخطار. فجاء في المادة 32 من نفس القانون أنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

الفصل السادس

جهود دولة قطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جهود دولة قطر في محافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وضعت دولة قطر استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتشهد هذه الاستراتيجية تعاوناً كاملاً بين جميع جهات إنفاذ القانون في الدولة من أجل حماية الاقتصاد والمجتمع من هذا النوع من الجرائم.

وتصدرت دولة قطر طليعة الترتيب على مستوى دول الخليج العربي في مؤشر بازل الخاص بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن عام 2019 وهذا يؤكد جهود دولة قطر في مساندة الجهود العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحلت دولة قطر في المرتبة 77 من أصل 125 دول يتتبعها المؤشر الخاص بلجنة بازل للحوكمة والذي يعتمد على التقييم العام بناءً على تقييم جديد لمجموعة العمل المالي (فاتف) ويغطي المؤشر الخاص بلجنة بازل خمسة مجالات يستند إليها التصنيف أول تلك النقاط هي جودة إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أما المجال الثاني هو مدى مقاومة الرشوة والفساد وأما المجال الثالث فهو يركز على الشفافية والمعايير المالية أما المجال الرابع فهو يغطي المخاطر القانونية والسياسية بشكل عام.

وعلى صعيد التعاون الدولي تشارك دولة قطر وتستضيف العديد من المؤتمرات التي تكافح تلك الجرائم. وتلتزم قطر بتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشر وذلك بصفتها عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المينا فاتف) وهي إحدى الدول المؤسسة لها.

ومع تطور الجريمة وتعدد وتنوع أساليب ارتكابها في ظل استغلال التكنولوجيا فقد عملت دولة قطر على تطبيق العناية الواجبة في مكافحتها وفقاً لأفضل المسارات وتبني ابتكارات التكنولوجيا المالية بجانب ما اتخذته من اجراءات وتدابير وخصوصاً على صعيد التشريعات والقوانين ذات العلاقة واصدار التعليمات والضوابط الرقابية وتأسيس الكيانات والمؤسسات والانضمام إلى عضوية المؤسسات والمجموعات الدولية المعنية وتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية

المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وغيرها من الاجراءات التي تعزز التزامها بالمعايير الدولية ذات الصلة الأمر الذي يجعل منها نموذجاً مهماً في هذا المجال.

وقد ساهمت العديد من العوامل في تطوير مكانة دولة قطر على المستوى العالمي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومن بين تلك العوامل النظم والتشريعات والقوانين التي يتم الأخذ بها من عام 2019 بإصدار القانون رقم 20 لسنة 2019 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ليحل محل القانون رقم 4 لسنة 2010 ويأتي إصدار دولة قطر لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في اطار خطة الدولة بتحديث التشريعات الوطنية. وكانت دولة قطر قد أصدرت أول تشريع لمكافحة غسل الأموال في عام 2002 وذلك بموجب القانون 28 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وفي عام 2010 أصدرت الدولة القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب حيث سمح هذا القانون للدولة بالوفاء بمتطلبات المعايير الدولية وتوفير الأسس المؤسسية والعلمية الضرورية للتصدي بفاعلية لظواهر غسل الأموال وتمويل الارهاب ونظراً لتطور المعايير الدولية وصدور مجموعة التوصيات الدولية الحديثة من مجموعة العمل المالي في عام 2012 وصدور منهجية التقييم بالمعايير الدولية في عام 2013 فقد قامت الدولة بتحديث القانون رقم 4 باصدار القانون رقم (20) لسنة 2019

وقد اشتمل القانون رقم 20 لسنة 2019 على عدد من السمات التي من شأنها أن تساعد الدولة على التأكد من التصدي بكفاءة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية والتي تشمل التوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي يمكن أن يتم عليها سلوك غسل الأموال ليشمل جميع الجنايات والجنح والانتقال من تطبيق الافصاح الجمركي الذي يلزم المسافر بالإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي بناءً على طلب السلطات الجمركية إلى نظام الإقرار الجمركي الذي يلزم جميع المسافرين بالإفصاح عما بحوزتهم من نقد أجنبي من تلقاء أنفسهم إذا بلغ أو تجاوز الحد الذي تقرره اللائحة التنفيذية وتعزيز دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما يسمح لها من تقييم المنظومة الوطنية والاشراف على حسن سيرها وتخويل وحدة المعلومات المالية والجهات الرقابية وجهات انفاذ القانون وتحقيق العالية المطلوبة مع تعزيز آليات التعاون الدولي لجيع الجهات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والجرائم الأصلية وتشديد العقوبات الجنائية المرتبطة بمخالفة أحكام القانون.

وعلى مستوى التنظيم أصدرت الجهات المعنية مجموعة من اللوائح والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما وضعت خططاً لتدريب الموظفين لرفع كفائتهم والعمل على الحد من آثار هذه الجرائم.

وفيما يلي سنستعرض جهود دولة قطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تفصيلاً من خلال مجموعة من العناصر التي تشكل منظومة متكاملة وهي:

1. القوانين والتشريعات، مع التركيز على القانون رقم (20) لسنة 2019.
2. الأقسام واللجان المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. الإرشادات والتعليمات الداخلية في المؤسسات والهيئات والجهات التابعة.
4. التدريب.
5. التعاون الدولي.

أولاً: القوانين والتشريعات

أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويلغي القانون المذكور القانون رقم (4) لسنة 2010. ويأتي إصدار دولة قطر لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار خطة الدولة بتحديث التشريعات الوطنية لمواكبة التطورات الدولية في شتى المجالات. وتجدر الإشارة إلى أن دولة قطر اصدرت أول تشريع لمكافحة غسل الأموال في العام 2002 وذلك بموجب القانون رقم (28) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، وفي عام 2010، أصدرت الدولة القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث سمح هذا القانون للدولة بالوفاء بمتطلبات المعايير الدولية، وتوفير الأسس المؤسسية والعملية الضرورية للتصدي بفعالية لظواهر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. ونظراً لتطور المعايير الدولية، وصدور مجموعة من التوصيات الحديثة من مجموعة العمل المالي في العام 2012 وصدور منهجية التقييم بالمعايير الدولية في العام2013 فقد قامت الدولة بمراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية وقامت بتحديث القانون رقم (4) المذكور بإصدار القانون رقم (20) لسنة 2019.

وقد اشتمل القانون المذكور على عدد من السمات التي من شأنها أن تمكن الدول من التأكد من التصدي بكفاءة وفعالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية والتي تشمل كلاً مما يلي:-

* التوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي يمكن أن يتم عليها سلوك غسل الأموال ليشمل جميع الجنايات والجنح.

* الانتقال من تطبيق الإفصاح الجمركي الذي يلزم بموجبه المسافر بالإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي بناءً على طلب السلطات الجمركية إلى نظام الإقرار الجمراكي الذي يلزم جميع المسافرين بالإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي من تلقاء نفسه إذا بلغ أو تجاوز الحد الذي تقرره اللائحة التنفيذية.

* تعزيز دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يسمح لها من تقييم المنظومة والوطنية والإشراف على حسن سيرها.

* تخويل وحدة المعلومات المالية والجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون بالصلاحيات اللازمة لضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق الفعالية المطلوبة.

* تعزيز آليات التعاون الدولي لجميع الجهات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

* تشديد العقوبات الجنائية المرتبطة بمخالفة أحكام القانون.

كما أن قانون مكافحة غسل الأموال قد نص على أن يكون له لائحة تنفيذية تسمح بتحديد النواحي التنفيذية للقانون بصورة أكثر سهولة وبما يسمح بتعديلها حسبما يستجد من ظروف محلية أو تطبيقات دولية. وقد صدرت اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019.

وفي مجال مكافحة الإرهاب أصدرت دولة قطر القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب والذي حل محل القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017.

وفيما يلي نسلط الضوء على القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتباره القاعدة التي تنطلق منها كل الجهود.

قانون رقم (20) لسنة 2019

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ابتداءً نقول بأن هذا القانون هو قانون ارتبطت به العديد من القرارات التنفيذية، والتي هي كالتالي :

1. قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.

2. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2019 بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. قرار مجلس إدارة هيئة قطر للاسواق المالية رقم (1)لسنة 2020 بإصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. قرار رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول:

ويشمل عدداً من التعاريف والتي عكفت في مجملها على تعريف الجُرم المؤثم والوسائط والمتحصلات وقد توسعت فيها كثيراً، بل أوردتها تفصيلاً، حيث قام المشرع بتعريف العمل الإرهابي، الشخص الإرهابي، والكيان الإرهابي بتعاريف جمعت بين كافة التعاريف الدولية، وهو ما استعرضناه في الفصل الأول من هذا الكتاب عند تعريف غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وكذلك فقد اشتمل الفصل الأول على تعاريف لمصطلاحات أخرى لأجل تحديد دلالتها (كالتجميد والحجز والمصادرة، والتفرقة بين المؤسسة المالية والمجموعة المالية)، ومن ثم فقد بسط القول في تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتشمل الوسطاء العقاريون، تجار المعادن الثمينة، الموثقون المفوضون والمحامون والمحاسبون القانونيون، مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، وذلك عند قيامهم بإعداد أو بتنفيذ معاملات لصالح العملاء تتعلق ببعض الأنشطة، أي عمل أو مهنة أخرى يصدر بتحديدها، قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح اللجنة.

كما أنه قد عرف المنظمة غير الهادفة للربح والصندوق الاستئماني المباشر والترتيبات المشابهة له، والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، والمستفيد الحقيقي. والأهم من ذلك هو تعريف

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، حيث عرفهم بأنهم:

(الأفراد الذين أسندت لهم وظائف عليا عامة سواء في الدولة، أو في دولة أجنبية، أو في منظمة دولية).

وكذلك فقد حدد المشرع في هذا القانون تعريفات للمصطلحات التالية:

البنك الصوري:- هو بنك ليس له وجود مادي في البلد أو الإقليم الذي تأسس فيه، وحصل على ترخيص منه، ولا يتبع أي مجموعة مالية منظمة خاضعة للرقابة. ويُقصد بعبارة "الوجود المادي" في بلد أو إقليم، وجود إدارة فعلية داخل البلد أو الإقليم المنشأ به البنك مخولة باتخاذ القرارات، وليس مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من الدرجات الأدنى.

وكذلك فقد قدم القانون تعريفاً لعلاقة المراسلة المصرفية، العميل، التحري المالي الموازي بغرض، تحديد نطاق الشبكات الإجرامية أو نطاق الجريمة، تحديد واقتفاء متحصلات الجريمة وأموال الإرهابيين الخاضعة أو التي ستخضع للمصادرة، إعداد الأدلة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية، علاقة العمل، المنظمات الدولية، الشخص المعنوي، المنشئ، الجزاءات المالية المستهدفة، خدمة تحويل الأموال أو القيمة، المنهج القائم على المخاطر، اللائحة.

الفصل الثاني:

ثم شرع المشرع في الفصل الثاني وتناول مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو ما سبق تناوله في الفصل الأول أيضاً من هذا الكتاب عند استعراض مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي الفصل الثالث:

فقد تكلم المشرع عن التدابير الوقائية وقد تحدث عنها القانون في (17) مادة وهم المواد من (6: 23) حيث إنه قد استهلها ابتداءً بالمادة (6) والتي تنص على أن:

(تُحدِّد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وعليها دراستها وفهمها وتقييمها وتوثيقها ومراقبتها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عد الطلب، وتراعي عند قيامها بذلك، المخاطر التي قد تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة أو عن تقنيات جديدة وذلك قبل استخدامها، ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها على المستوى الوطني وأية عوامل أخرى مؤثرة عند قيامها بدراسة المخاطر).

ونص في المادة (7) على أن :-

(تعتمد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة منهجاً قائماً على المخاطر، وذلك بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية قائمة على المخاطر، وعليها تنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددتها بما يشمل تلك المحددة في التقييم الوطني للمخاطر وخفضها بشكل يتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، ومراجعتها وتحديثها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وعليها تطبيق تلك السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية، وتحدد اللائحة السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب وضعها تنفيذاً لأحكام هذه المادة وبما يتفق مع أحكام هذا القانون).

ونص في المادة (8) على أن :-

(تضع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأنظمة المناسبة وتطبق التدابير الوقائية للتحقق من التزامها بتطبيق أحطام هذا القانون في شأن الجزاءات المالية المستهدفة).

ونص في المادة (9) على انه:

(يُحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بحسابات مجهولة، او حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح).

وفي المادة (10) اشترط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند: (إقامة علاقات العمل، القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تزيد عن مبلغ تحدده اللائحة، إنجاز معاملات عرضية عن طريق تحويلات برقية حسب المادة (18) من هذا القانون، الاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات التعريف بالهوية التي تم الحصول عليها مسبقاً).

وامتثالا لهذا النص وللائحة التنفيذية للقانون فقد أصدر مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية القرار رقم (01) لسنة 2020 بإصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

وفيما يخص التعرف على هوية العملاء فقد نصت المادة (11) على اتخاذ تدابير العناية الواجبة بما يشمل اتخاذ إجراءات للتعرف على هوية العملاء الدائمين أو العرضيين والتحقق منها بالاعتماد على وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر مستقل وموثوق.

وتشمل هذه الإجراءات:

أولاً: تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها ومما يفيد صحة نيابته وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

ثانياً: تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.

ثالثاً: الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وفهم طبيعتها بالشكل المناسب.

رابعاً: تحديد طبيعة نشاط العميل بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية وهيكل ملكيته والسيطرة عليه وهوية المستفيد الحقيقي، وفي حال تعذر الامتثال لهذه التدابير أو لوحظ صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء بصورة واضحة أو عدم كفايتها، يتعين الامتناع عن فتح الحساب المصرفي أو بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة، وعند الاقتضاء إبلاغ الوحدة عن حالات الاشتباه المتعلقة بالعميل.

وتحدد اللائحة تدابير العناية الواجبة التي يتعين اتخاذها ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي والتحقق منها، وأوصى المشرع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في المادة (15) من هذا القانون بسهولة تطبيق الإجراءات الاحترازية على أساس المخاطر لتتناسب معها تناسباً طردياً، حيث نص على التالي:

(تطبق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير العناية الواجبة على عملائها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بهم أو بأعمالهم أو بمعاملاتهم، وينبغي ممارسة إجراءات العناية الواجبة المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، ويجوز تطبيق إجراءات عناية واجبة مبسطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقييم المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطرها بشرط عدم، وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة).

وفيما يخص الاحتفاظ بالسجلات فقد نصت المادة 20 من القانون على أنه:

(على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية).

ونصت المادة (21) على الإبلاغ الفوري:

(إبلاغ الوحدة فوراً بأي معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها وذلك بغض النظر عن قيمتها عند الاشتباه) وهو ما يكفل سرعة التحرك لأجل اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة الأصلية.

كما وأن المُشرع وحسب نص المادة (22) من القانون:

قد كفل الحصانة والحماية القانونية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها ومسؤوليها وموظفيها حال الإبلاغ بحسن نية من أي مسائلة مدنية أو جنائية ناتجة عن إفشاء السر المقرر حمايته بناءً على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو عقد وذلك حتى في حالة عدم

علم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها ومسؤوليها وموظفيها بالجريمة الأصلية وبغضّ النظر عن وقوعها فعلياً.

وفي الوقت ذاته أكد القانون على حماية البيانات الشخصية والمالية للأفراد والمؤسسات حيث نص على أنه (وذلك حتى في حالة عدم علم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها ومسؤوليها وموظفيها بالجريمة الأصلية وبغضّ النظر عن وقوعها فعلياً).

وفي الحالات التي يتوفر فيها اشتباه بغسل أموال أو تمويل الإرهاب والاعتقاد لأسباب معقولة بأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة من شأنه أن ينبه العميل، فيجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتوقف عن اتخاذ هذه التدابير مع رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة.

الفصل الرابع:

والذي تضمن الحديث حول الإقرار الجمركي. وتم تناوله في (7) مواد وهم المواد من (23 : 28)، حيث فرض المشرع الرقابة الصارمة على كل من يدخل إلى أراضي الدولة أو يغادرها وفي حيازته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة، أو يرتب لنقلها إلى داخل أو خارج الدولة عن طريق شخص أو الشحن أو البريد أو بأية وسيلة أخرى، الإقرار عن القيمة الصحيحة لها أمام موظفي السلطات الجمركية المختصين، وذلك إذا كانت تساوي أو تزيد على القيمة التي تحددها اللائحة.

وتحدد اللائحة صلاحيات سلطات الجمارك في تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

وأتاح المشرع للسلطات الجمركية بموجب المادة (24) مراقبة الأشخاص الذين يدخلون أراضي الدولة أو يغادرونها، ولها حجز العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أيّاً كان ترتيب نقلها إلى داخل أو خارج الدولة، عند عدم قيام حاملها بتقديم إقرار، أو تقديم إقرار كاذب.

وللسلطات الجمركية طلب أي معلومات إضافية عن مصدر العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والغرض من نقلها واستخدامها. وفي الأحوال التي تحجز فيها السلطات الجمركية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تحرر محضر ضبط بالواقعة. ولها التحفظ على الأشخاص المتورطين في واقعة نقل العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، وتسليمهم للإدارة الأمنية المختصة بوزارة الداخلية على الفور، ويحال محضر الضبط والمضبوطات إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها.

ومكنت المادة (25) موظف السلطات الجمركية عند الاشتباه بارتباط نقل العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية، فيتعين عليه اتخاذ الإجراءات التالية:

* حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لمدة ثلاثة أيام عمل.

* جمع معلومات وافية عن عملية النقل وغيرها من المعلومات ذات الصلة وإحالة الواقعة للنيابة العامة عند توافر عناصر اشتباه جديّة.

وكفلت المادة 26 التنسيق بين السلطات الجمركية وسلطات الدولة المختصة، حيث يتوجب على السلطات الجمركية تمكين كل من السلطات المختصة والوحدة من النفاذ إلى المعلومات الخاصة التي لديها.

وقد حدد المشرع في الفصل الثالث "الإقرار الجمركي" من قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.

الفصل الخامس:

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

وقد أفرد المشرع فصلاً كاملاً هو الفصل الخامس والمكون من مادتين (29، 30) بسط فيهم الحديث حول تشكيل واختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسيأتي ذكرها تفصيلاً في هذا الفصل من خلال الأقسام واللجان المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل السادس:

وحدة المعلومات المالية:

وفي الفصل السادس من القانون والذي يتكون من ثماني مواد وهم المواد من (31 : 38) نص المشرع القطري على انشاء (وحدة المعلومات المالية) ونص على أن تكون وحدة مستقلة تسمى "وحدة المعلومات المالية" وحدد اختصاصاتها وطبيعة عملها. وسنسلط الضوء عليها أيضاً تفصيلاً في هذا الفصل من خلال الأقسام واللجان المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصـــل السابـــع:

الجهـــات الرقابيـــة:

وبعد أن حدد المشرع دور الوحدة، ودور اللجنة الوطنية في الفصلين السابقين فقد شرع في تحديد صلاحيات الجهات الرقابية.

حيث نص في المادة (39) على أن تختص الجهات الرقابية بمراقبة ومتابعة والإشراف على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من التزامها بها، وتحدد اللائحة الجهات الرقابية المعنية والقطاعات أو المهن والأعمال الخاضعة لرقابتها. ومنع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مزاولة أنشطتها داخل الدولة، بدون الحصول على ترخيص أو تسجيل مسبق من الجهات الرقابية. وأوجب على الجهات الرقابية

عدم الموافقة على إنشاء بنوك صورية، وإلغاء أي تراخيص سارية لمؤسسات مالية تمثل بنوكاً صورية، وأن تبلّغ فوراً السلطات المختصة عن توصلها إلى وجود بنك صوري يعمل في الدولة.

وعلى الجهة الرقابية عند النظر في طلب الترخيص أو التسجيل أو طلب تجديدهما، التحقق من هوية المساهمين في الكيان الطالب، والإدارة الرئيسية، والمستفيدين الحقيقيين، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في الكيان أو تولي وظائف الإدارة فيها. ثم نص المشرع في المادة (41) من القانون على أنه لا تحول الأحكام الخاصة بالسرية المنصوص عليها في القوانين دون وصول الجهات الرقابية إلى أي معلومات تحتفظ بها الجهات الخاضعة لرقابتها متى كان ذلك لازماً لقيامها بمهامها، ولا يكون الوصول إلى هذه المعلومات مشروطاً بالحصول على إذن مسبق من جهة قضائية. لأجل تحريرها حال عملها من تلك القيود المفروضة عليها حال قيامها بالرقابة على غير تلك الأعمال الخاصة بمكافحة غسيل الأموال كالإرهاب وغيرها.

ثم منح المشرع في المادة (42) للجهات الرقابية أن تحدد، من خلال التعليمات والضوابط الرقابية التي تصدرها، الحالات التي يمكن فيها استكمال عملية التحقق من الهوية في مرحلة لاحقة، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 42.

وقد نص المشرع في المادة (43) على أن تضع الهيئة السياسات والتدابير التي تعزز المسؤولية والنزاهة في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لحمايتها من الاستغلال في تمويل الإرهاب، ولها في سبيل تحقيق ذلك استخدام الصلاحيات المخولة للجهات الرقابية بموجب هذا القانون.

ويتعين على المنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة. كما يتعين على الجهات المعنية بأنشطة المنظمات غير الهادفة للربح توفير المعلومات التي تطلبها الهيئة.

كما نص المشرع في المادة (44) على منح صلاحية توقيع الجزاءات للجهات الرقابية، في حالة ثبوت مخالفة أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة أو منظمة غير هادفة للربح أو أي من مديريها أو أعضاء مجلس إداراتها أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، لأحكام هذا القانون

واللائحة أو أية قرارات أو توجيهات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التي تبدأ بتوجيه الإنذارات الكتابية وتنتهي بإيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين أو أمناء الصناديق الاستئمانية أو أمناء المنظمات غير الهادفة للربح عن النشاط بصورة مؤقتة أو طلب عزلهم أو استبدالهم. ووقف الترخيص أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح، أو حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط، أو شطب الاسم من الجدول المقيد به وسحب وإلغاء التراخيص وشطب التسجيل، إلا أنه وتثبيتاً لحق ذوي الشأن فقد أجاز المشرع التظلم من القرارات المشار إليها وفقاً للضوابط والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة.

وفي الأحوال التي تتوافر فيها أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب جريمة، تحيل الجهة الرقابية الواقعة إلى النيابة العامة لمباشرة التحقيقات. ويجب على الجهات الرقابية أن تُبلغ الوحدة بالإجراءات التي تتخذها تنفيذاً لأحكام هذه المادة.

الفصل الثامن:

الشفافية والأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية:

الفصل الثامن من القانون (الشفافية والأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية) وقد تناوله المشرع في أربع مواد من المادة (45 : 49)

على السلطات المختصة الموافقة على إنشاء الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية، الحصول والاحتفاظ بمعلومات أساسية وافية ودقيقة وحديثة، وبمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية المنشأة في الدولة، وعليها أن تتيح المعلومات الأساسية للجمهور ومعلومات المستفيدين الحقيقيين لجهات إنفاذ القانون وللسلطات القضائية والجهات الرقابية، وللمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بطلب منها، تُصدر تلك السلطات القرارات التنظيمية التي تحدد المعلومات التي يجب جمعها لكل نوع من أنواع الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

وتنص المادة (47) على أن:

(على السلطة المختصة تبادل المعلومات بشكل سريع مع الجهات الأجنبية النظيرة فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية)، على أن يشمل ذلك مايلي:

1. إتاحة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين التي قامت الدولة بجمعها والتي لم يتم إتاحتها للعموم عند الحاجة وفي الوقت المناسب.

2. تبادل المعلومات حول المساهمين.

3. استخدام الصلاحيات المرتبطة بالتحري والتحقيق للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن السلطات الأجنبية النظيرة.

وتنص المادة (48) على الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات المطلوبة بموجب هذا الفصل، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك على النحو التالي:

1. اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه حل الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، أو من تاريخ زواله.

2. اعتباراً من التاريخ الذي لم يعد فيه الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني عميلاً لإحدى المؤسسات المالية أو لأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

3. وتُصدر السلطات المختصة التعليمات والتعاميم الخاصة بتطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل التاسع:

التحقيق والإجراءات التحفظية:

وفي الفصل التاسع فقد تكلم المشرع عن التحقيق والإجراءات التحفظية، وذلك في تسع مواد وهم المواد من (49 : 58)

حيث نص في المادة (49) على أن تتولى النيابة العامة التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية بما لا يتعارض مع

أحكام هذا الفصل، ولها أن تأمر بإجراء تحقيقات أو تحريات مالية موازية لكشف الجوانب المالية للنشاط الإجرامي سواء كانت مقترنة بالتحقيقات في الجرائم الأصلية أو بصفة مستقلة عنها. وفي المادة (50) ذكر أن للنيابة العامة الأمر باستخدام أساليب التحقيق الخاصة أثناء التحقيقات التي تجريها في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب وفق التشريعات النافذة، وتشمل تلك الأساليب ما يلي:

(العمليات السرية، المراقبة السمعية والبصرية، دخول نظم المعلومات، اعتراض الاتصالات، التسليم المراقب).

ونصت المادة (54) على أنه يحظر على كل من طلبت منه النيابة العامة توفير معلومات في نطاق التحقيقات التي تجريها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، الإفصاح عن هذا الطلب أو إجراءات تنفيذه، باستثناء مشاركة المعلومات بين المديرين أو المسؤولين أو الموظفين للحصول على المشورة أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.

وتنص المادة (56) على أنه مع عدم الإخلال بسلطات النائب العام، يجوز للمحافظ في الحالات التي يخشى فيها التصرف في متحصلات جريمة مودعة لدى مؤسسة مالية، أو عند الاشتباه في استخدام الأموال أو الأرصدة أو الحسابات في تمويل الإرهاب، إصدار قرار بتجميد المتحصلات أو الأموال والأرصدة أو الحسابات المشتبه بها، لمدة لا تجاوز عشرة أيام عمل، ويجب إخطار النائب العام بالقرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، وإلا أُعتبر هذا القرار باطلاً.، وفي جميع الأحوال، يجوز لكل ذي شأن التظلم من قرار التجميد أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به.

وأجازت المادة (57) للنائب العام أن يأمر بفرض تدابير مؤقتة تشتمل على التجميد أو الحجز، بهدف منع التصرف بالأموال والوسائط ذات الصلة بجرائم أصلية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أي ممتلكات معادلة لها من حيث القيمة.

الفصل العاشر:

التعاون الدولي:

ونظراً لأهميته و لأن الجرم التي يعالجه هذا القانون هو جرم عابر للحدود، ألا وهو جرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تناوله المشرع في هذا الفصل وفي عدد من المواد مُقسمين إلى أربع فروع كالتالي :-

* المبادئ العامة:

* طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

* تسليم المجرمين:

* أشكال التعاون الأخرى:

الفرع الأول:

المبادئ العامة:

حيث نصت المادة (58) على أنه يتعين على السلطات المختصة توفير أكبر قدر ممكن من التعاون للسلطات النظيرة في الدول الأخرى، بشكل تلقائي أو بناءً على طلب بشأن مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وفقاً للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، وعند الاقتضاء وفقاً للقوانين النافذة، أو بناءً على ترتيبات أو مذكرات تفاهم تبرمها مع نظيراتها الأجنبية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة.

وتنص المادة (59) على أنه:

لا يجوز رفض التعاون الدولي بناء على الأسباب التالية:

1. إذا كان طلب التعاون الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب يتعلق بمسائل ضريبية.

2. إذا كانت القوانين تُلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن المالية غير المحددة بالحفاظ على سرية المعلومات والخصوصية، باستثناء التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني عند ممارسته الدفاع عن موكليه في إجراءات قضائية.

3. وجود تحريات أو تحقيقات أو إجراءات قيد التنفيذ، وإذا كان طلب التعاون يُعيق تلك التحريات أو التحقيقات، تؤجل الاستجابة له حتى الانتهاء منها أو من المحاكمة.

4. اختلاف طبيعة أو وضع السلطة المختصة الأجنبية الطالبة للتعاون عن طبيعة أو وضع السلطة المختصة في الدولة.

وأجازت المادة 60 من القانون للسلطة المختصة طلب معلومات إضافية من السلطة المختصة الأجنبية، إذا كانت تلك المعلومات ضرورية، لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

وفي حال رفض السلطة المختصة تنفيذ طلب التعاون الصادر من سلطة مختصة أجنبية أو تأجيله، يتعين على السلطة المختصة إبلاغ السلطة المختصة الأجنبية فوراً بأسباب الرفض أو التأجيل.

علاوة على ضمان السرية والتي كفلتها المادة (61) يجب على السلطة المختصة أن تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المختصّة بما يتفق مع التزامات كل طرف بشأن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، وفي حال تبادل المعلومات يتعين على السلطة المختصة أن تتأكد من قدرة السلطات المختصة الأجنبية على ضمان سرية المعلومات المتبادلة، وأن تحمي المعلومات التي تحصلت عليها وفقاً لإجراءات واضحة وبنفس الطريقة التي تحمي بها معلومات مشابهة من مصادر وطنية.

ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض تقديم أو تبادل أيّ معلومات إذا قدرت أن السلطة المختصة الأجنبية لا تستطيع حماية المعلومات بطريقة فعّالة.

الفرع الثاني:

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

وفيه تكلم المشرع عن ضوابط وآليات طلب المساعدة القضائية وأجاز للسلطات رفض طلب المساعدة القانونية في (6) حالات نصت عليها المادة (65) من القانون.

الفرع الثالث:

تسليم المجرمين:

حيث تنص المادة (70) على أن تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها.

ولأغراض هذا القانون، لا تعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية.

وينفذ طلب التسليم دون تأخير غير مبرر وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

ويشترط لتسليم المجرمين استناداً لأحكام هذا القانون أن تكون قوانين الدولة الطالبة وقوانين دولة قطر تعاقب على الجريمة موضوع الطلب. وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة إذا كانت الدولتان تجرمان السلوك المكون للجريمة بغض النظر عن تسمية الجريمة أو نوعها أو فئتها، مع مراعاة ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية من أحكام ذات صلة.

ولا يجوز الموافقة على طلب تسليم المجرمين إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه، قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية، أو إذا لم يتوفر أو كان من المرجح أن لن يتوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، طبقاً للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن.

الفرع الرابع:

أشكال التعاون الأخرى

في المادة (73) جاء أنه يجوز للسلطة المختصة إجراء تحريات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة وتبادل جميع المعلومات التي ستحصل عليها معها. وفي المادة (74) يجوز للسلطة المختصة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، مع دولة واحدة أو أكثر، بهدف تشكيل فرق بحث أو تحقيق مشتركة، وإجراء أبحاث أو تحقيقات مشتركة، وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا النوع، يجوز إجراء الأبحاث أو التحقيقات المشتركة، تبعاً لكل حالة على حده.

الفصل الحادي عشر:

العقـــــوبات:

شدد المشرع القطري العقوبات على تلك الجرائم حيث أنه نص في المادة (77) الفصل الحادي عشر على أن:

(يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (4,000,000) أربعة ملايين ريال، ولا تزيد على (8,000,000) ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أيهما أكثر، كل شخص معنوي، ارتُكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه ولصالحه من جانب شخص طبيعي يعمل منفرداً أو كجزء من جهاز تابع له، أو يشغل موقعاً قيادياً فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابةً عنه، أو مخول بممارسة السلطة فيه، ولا يحول ذلك دون معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون، وللمحكمة أن تقضي بمنع الشخص المعنوي، من مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل دائم أو مؤقت أو بوضعه تحت إشراف قضائي أو بإغلاق مرافقه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفةٍ دائمة أو مؤقتة أو بحله وتصفية أعماله. ولها أن تأمر بنشر الحكم الصادر ضده على نفقته الخاصة في جريدتين يوميتين).

هذا علاوة على عقوبات أخرى بالحبس والغرامة وردت في المواد (78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88)

وبخصوص المصادرة جاء في المادة (89) أنه في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية أو تمويل إرهاب، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تقضي المحكمة بمصادرة ما يلي:

1. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

2. الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك المتحصلات أو المتأتية منها أو المبدلة بها، أو أموال تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات.

3. الأموال التي تشكل إيرادات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو من متحصلات الجريمة.

4. وسائط ارتكاب الجريمة.

ويطبق شرط حسن النية على من يجهل مصدر الأموال أو من يحصل عليها مقابل ثمن معين أو تقديم خدمة أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى.

وحددت المادتين (90، 91) مصير الأموال المصادرة وكيفية تعقبها وإدارتها والتصرف فيها.

وفي سبيل حث المواطنين وغيرهم ممن تورطوا في مثل هذه الجرائم فقد نصت المادة (92) على أنه في حالة تعدد الجناة، يعفى مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها أو قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة، وبالأشخاص المشتركين فيها، وأدى إلى ضبط باقي الجناة أو وسائط ومتحصلات الجريمة، ولا يحول الإعفاء أو إيقاف تنفيذ العقوبة من مصادرة متحصلات الجريمة أو وسائطها.

كما وأن المادة (94) قد نصت على مع مراعاة أحكام الاختصاص الواردة في قانون العقوبات المشار إليه، تسري أحكام هذا القانون في الحالات التالية:

1. إذا كانت الجريمة موجهةً ضد مرفق حكومي أو عام تابع للدولة وموجود خارج إقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية.

2. إذا ارتكبت الجريمة في الخارج من شخص عديم الجنسية له محل إقامة معتاد في الدولة.

3. كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص النيابة العامة بالتحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كما تباشر محاكم الدولة اختصاصها على هذه الجرائم.

ثانياً: الأقسام واللجان المختصة بمكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب

أ – اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن اللجنة

لقد حرصت حكومة دولة قطر منذ وقت مبكر على قيام كافة الجهات المعنية بالدولة بإنشاء أنظمةٍ رقابيةٍ فاعلة وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، وأن يتقيد الجميع بالمتطلبات والالتزامات التي تنص عليها القوانين والضوابط الرقابية الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحكم أن دولة قطر تعتبر عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ومال إفريقيا (مينافاتف)، وايضاً لدولة قطر عضوية في مجموعة العمل المالي (فاتف) من خلال تمثيلها من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، ولضمان التطبيق الأمثل للمتطلبات الدولية والقوانين المحلية، وتأسست اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (28) لسنة 2002، وإعادة تأسيسها بموجب القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في 18 مارس 2010 بما يتناسب مع معايير مجموعة العمل المالي FATF آنذاك، ومؤخرا تم التعديل بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يترأس اللجنة سعادة نائب محافظ مصرف قطر المركزي، وتضم في عضويتها أعضاء يمثلون 15 جهة حكومية معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الجهات الممثلة في اللجنة تتوزع بين جهات إنفاذ القانون، وجهات رقابية على القطاع المالي والغير مالي، ومؤسسات حكومية أخرى معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري وأمين سر اللجنة الوطنية مسؤولاً عن التحضير الفني والإداري لانعقاد جلسات اللجنة وإعداد جدول أعمال الاجتماعات كما يقوم بإعداد تقارير المتابعة للهيئات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع أعضاء اللجنة، ويقوم أيضاً بإعداد التقرير السنوي الصادر عن اللجنة بالتنسيق مع الرئيس والأعضاء لرفعة إلى المحافظ. كما تلعب اللجنة الوطنية دوراً بارزاً في التنسيق بين مختلف الجهات في الدولة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فضلاً عن التواصل والتعاون مع الكيانات الإقليمية والدولية النظيرة على المستوى الدولي لتوحيد الجهود

الرامية لمكافحة غسل الأموال، وللجنة أيضاً دور مهم في بناء القدرات للأشخاص المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إعداد واستضافة البرامج التدريبية المختلفة، والإشراف على مركز التدريب الوطني الذي أنشأ من أجل هذا الغرض.

رؤية اللجنة

وضع نظام متكامل يجعل دولة قطر رائدة إقليميا وعالميا في مكافحة التمويل غير المشروع، وحماية سلامة واستقرار النظام المالي، وتعزيز مكانة دولة قطر كمركز مالي إقليمي وعالمي.

تعمل دولة قطر على تعزيز مكانتها كمركز مالي إقليمي وعالمي وتوفير مستوى معيشي مرتفع لمواطنيها. ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي المضي ببذل الجهود المكثفة لدعم النظام المالي الوطني وحمايته من أي تهديدات، بما في ذلك من التمويل غير المشروع، وذلك من خلال الاستثمار في الموارد البشرية، وبناء كادرعالمي من الخبراء في مجال التمويل غير المشروع، والعمل مع الجهات الوطنية والدولية، وإشراك القطاع الخاص والمواطنين لمكافحة التمويل غير المشروع. كما تركز الجهات المختصة جهودها على تنفيذ تدابير وقائية فعالة لردع أي استغلال لأنظمتها، وتعزيز الشفافية لاكتشاف أي نشاط مشبوه، وتعزيز قدرات الإنفاذ والتحقيق والملاحقات القضائية.

مهام واختصاصات اللجنة

وضع إطار عمل فعال وراسخ لمكافحة التمويل غير المشروع، ولحماية النظام المالي الوطني والعالمي، وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح من الاستغلال؛ ودعم التنمية الاقتصادية بتطبيق أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

وتختص اللجنة بما يلي:

1. إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإشراف على إنجازه، وتوثيق نتائجه وتعميمه وتحديثه، وتلتزم السلطات المختصة بموافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات، والمشاركة معها في إنجاز التقييم وتنفيذ مخرجاته.

2. وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدولة، تستند إلى مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، وبما يتوافق مع المعايير الدولية، ومتابعة تنفيذها.

3. الإشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها على مستوى صنع السياسات وتنفيذها وعلى المستوى التشغيلي وتطوير الأنشطة وتنفيذها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع مراعاة التوافق مع تدابير حماية البيانات والمعطيات الشخصية، وغيرها من الأحكام المماثلة.

4. دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ورفع التوصيات إلى السلطات المختصة بشأن تطوير التعليمات والضوابط التنظيمية الصادرة عنها، واقتراح التعديلات التشريعية، بما يتلاءم مع هذه التطورات.

5. تمثيل الدولة في الاجتماعات وأنشطة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6. التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.

7. التنسيق مع هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

8. جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطلب البيانات ذات الصلة من السلطات المختصة سواء كانت ممثلة باللجنة أم لا، وذلك لاستخدامها في إعداد التقييم الوطني للمخاطر والاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغير ذلك من الأغراض المتعلقة باختصاصاتها.

9. تنسيق واستضافة البرامج التدريبية الوطنية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعد اللجنة تقريراً سنوياً يُعرض على المحافظ عن مدى الوفاء بالتزامات الدولة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحديات التي تواجه ذلك، ويرفع المحافظ هذا التقرير، مشفوعاً بمرئياته وتوصياته إلى مجلس الوزراء، وذلك لرفعه إلى سمو الأمير.

وينشأ باللجنة مركز تدريب وطني لبناء قدرات الأشخاص المعنيين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أعضاء اللجنة

* رئيس اللجنة: نائب محافظ مصرف قطر المركزي.

* نائب رئيس اللجنة: ممثل من وزارة الداخلية.

* ممثل آخر عن وزارة الداخلية.

* ممثل عن وزارة الخارجية.

* ممثل عن وزارة العدل.

* ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

* ممثل عن النيابة العامة.

* ممثل عن ديوان المحاسبة.

* ممثل عن مصرف قطر المركزي.

* ممثل عن جهاز أمن الدولة.

* ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

* ممثل عن هيئة قطر للأسواق المالية.

* ممثل عن الهيئة العامة للجمارك.

* ممثل عن الهيئة العامة للضرائب.

* ممثل عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

* ممثل عن هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

* رئيس وحدة المعلومات المالية.

وترشح كل جهة من يمثلها، على ألا يقل مستوى الممثل عن مدير إدارة أو ما يعادلها، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة والأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار منه إضافة أعضاء آخرين، بناءً على اقتراح اللجنة.

ويكون للجنة أمانة سر، وعدد من موظفي المصرف، للقيام بأعمال السكرتارية، يتم تعيينهم وفقاً للإجراءات واللوائح المعمول بها في المصرف، ومنسق اتصال لكل جهة من الجهات الممثلة في اللجنة، على ألا تقل درجته المالية عن الدرجة السادسة، ويصدر بتحديد مكافآت المنسقين قرار من المحافظ بناءً على اقتراح رئيس اللجنة.

وتضع اللجنة نظاماً لعملها تضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

التدريب

يوجد باللجنة مركز تدريب ويهدف المركز إلى تقديم أفضل الخدمات التدريبية وبأحدث الوسائل والأساليب للمختصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع التوجهات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف).

وتتمثل رسالة اللجنة في تنفيذ برامج تدريبية محلية وإقليمية ودولية على مستوى عالٍ بما يحقق الجودة والإلتزام بالتعليمات الدولية لضمان فهم أشمل للتوصيات وتطبيقها وخلق بيئة مالية

سليمة تعزز الإقتصاد الوطني والإقليمي والدولي.

ولعل من أهم الأهداف الإستراتيجية للمركز :

1. نشر التوعية للمختصين في جميع القطاعات حول المخاطر المتعلقة بشبهات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. تقديم ندوات وورش عمل تدريبية على جميع المستويات.

3. خلق بيئة مدركة لأهمية مكافحة غسل وتمويل الإموال.

4. الوقوف على أخر المستجدات والتطورات لرفع كفاءة العاملين في مجال مكلفحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. التعاون مع بيوت الخبرة والمراكز الوطنية للتدريب، والإقليمية مثل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف)، والدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والأمم المتحدة، ومجموعة العمل المالي، وبعض المدربين الدوليين المختصين.

ومن مهام مركز التدريب:

* إعداد خطة الاحتياجات التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* تنظيم الأنشطة التدريبية الإقليمية والعمل على تطويرها.

* توفير قاعدة بيانات تدريبية معتمدة عالمياً في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* تحديد قواعد اختيار المدربين.

* التعاون مع مراكز التدريب ذات الصلة.

* الإشراف الفني على عملية تنفيذ البرامج التدريبية طبقاً للخطة المقررة.

ب – وحدة المعلومات المالية

تأسست وحدة المعلومات المالية بموجب القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم التعديل وفق القانون رقم (20) لسنة 2020 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حسب المواد التالية:-

المادة 31

تُنشأ وحدة مستقلة تسمى "وحدة المعلومات المالية"، تكون لها شخصية معنوية، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة، ومقرها مدينة الدوحة.

ويصدر بتعيين رئيس الوحدة قرار من المحافظ، ويعين بها عدد كاف من الموظفين والخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون. وتتمتع الوحدة بالاستقلالية في أداء وظائفها واتخاذ قراراتها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

المادة 32

تكون الوحدة المركز الوطني المختص بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وتحليلها وإحالة نتائج التحليل إلى السلطات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب.

وتحدد الوحدة التقارير التي يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقدمها إليها، وكذلك البيانات التي يجب توفيرها، والتوقيتات الزمنية المرتبطة بها، وعليها وضع النماذج والإجراءات الخاصة بالإبلاغ، ويجب أن تتضمن هذه التقارير كحد أدنى تقارير المعاملات المشتبه بها.

وللوحدة أن تطلب أي معلومات إضافية من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كلما كان ذلك ضرورياً لإجراء تحليلها، خلال المدة الزمنية وبالشكل الذي تحدده، وفي حال عدم التزام مؤسسة مالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالالتزامات الواردة في هذا القانون، تخطر الوحدة الجهة الرقابية المعنية.

وللوحدة الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أقصى حد ممكن من المعلومات الإدارية والمالية وتلك المتعلقة بإنفاذ القانون التي تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة أو من ينوب عنها، وتراها ضرورية في إنجاز مهامها.

ولا يجوز معارضة الوحدة استناداً إلى سرية المعلومات، ولا يساءل المؤتمنون على تلك المعلومات بسبب إتاحتها للوحدة

وتحدد اللائحة التدابير المرتبطة بتنفيذ هذه المادة.

المادة 33

تنشأ بالوحدة قاعدة بيانات تُحفظ فيها المعلومات والبيانات المالية التي تجمعها أو تحصل عليها لاستخدامها في تحليلاتها، ويتعين عليها أن تضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها في كافة مراحل معالجتها، أو إحالتها، وأن تتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها وأنظمة معلوماتها ولما يتوفر لديها من معلومات وبيانات مالية.

المادة 34

تختص الوحدة بتحليل ودراسة البلاغات والتقارير والمعلومات التي تتلقاها لكشف حالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وتحديد اتجاهاتها وأنماطها، وتنظر الوحدة في طلبات السلطات المختصة للحصول على المعلومات التي جمعتها أو تحليلها، وتقرر ما يلزم بشأنها.

ويتعين عليها إبلاغ النيابة العامة بنتائج عمليات الفحص والتحليل عند الاشتباه بارتكاب جريمة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب.

وتحال المعلومات والبلاغات إلى النيابة العامة أو السلطات المختصة باستخدام قنوات مخصصة آمنة ومحمية.

المادة 35

للوحدة أن تطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل تنفيذ المعاملات المشتبه في ارتباطها بمتحصلات جريمة أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، لمدة لا تتجاوز (48) ساعة.

وللوحدة أن تطلب من النائب العام تجميد أية متحصلات يشتبه في علاقتها بغسل الأموال أو بالجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب.

المادة 36

يلتزم موظفو الوحدة بالحفاظ على سرية أي بيانات أو معلومات يحصلون أو يطلعون عليها ضمن نطاق عملهم، وحتى بعد توقفهم عن العمل بالوحدة، ولا يجوز استخدام تلك البيانات أو المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 37

تُصدر الوحدة بالتنسيق مع الجهات الرقابية، تعليمات وإرشادات موجهة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بشأن تنفيذ المتطلبات الخاصة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها، وكل ما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

المادة 38

تعد الوحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتضمن تحليلاً عاماً وتقييماً لتقارير الإبلاغ التي استلمتها، والاتجاهات التي تسلكها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وترفع التقرير إلى كل من المحافظ واللجنة.

ج – قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصرف قطر المركزي

يقوم القسم بمهام متعددة من أهمها:

1. متابعة ودراسة الممارسات والمعايير الدولية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمواكبتها بالإضافة إلى مراقبة التطورات المحلية والعالمية في هذا المجال.

2. متابعة الموضوعات التي تتطلب التعاون المشترك بين كافة الجهات والمنظمات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. تنسيق جميع المراسلات والمخاطبات الرسمية بين المصرف المركزي واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. إصدار العديد من اللوائح والتعاميم والإرشادات لجميع البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين حول كيفية التعامل مع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. الرقابة المكتبية والميدانية المستمرة على جميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة مصرف قطر المركزي للقيام بما يلي :-

* متابعة كل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع كافة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي.

* التأكد من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة مصرف قطر المركزي للمتطلبات القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللتعليمات والتوجيهات الصادرة من مصرف قطر المركزي ومن كافة الجهات ذات الصلة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* تنفيذ كافة التوجيهات والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الجهات المختصة.

* حفظ السجلات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د – قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة

تم إحداث قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة و ذلك بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019. ويختص القسم بما يلي:

* متابعة تنفيذ أحكام التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح التعديلات التشريعية في هذا الشأن، والتي تتصل باختصاصات الوزارة، وذلك بمراعاة التوصيات الدولية ونتائج التقييمات المتبادلة وأفضل الممارسات.

* المتابعة والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وموافاتها بما تطلبه من بيانات ومعلومات، والمشاركة معها في إنجاز التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ مخرجاته.

* التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة، ومتابعة نظام فحص الأسماء للأشخاص المدرجة بقائمة العقوبات بشكل يومي، واتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على نتائج البحث.

* التنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة في خصوص تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشفافية.

* جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإنشاء قاعدة بيانات يتم تحديثها بشكل دوري.

* إعداد التقييمات القطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالأشخاص المعنوية المسجلة بالوزارة وبالأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها، والإشراف على إنجازها، وتحليل نتائجها وتوثيقها وتعميمها وتحديثها.

* إعداد التعليمات والقواعد والإرشادات والتوصيات والمبادئ الإرشادية اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفيرها للأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة.

* إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتنمية قدرات موظفي الوزارة والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* الرقابة والإشراف والتفتيش على المحاسبين القانونيين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لضمان التزامهم بمتطلبات مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، والاطلاع على الوثائق والمعلومات الموجودة لديهم متى كانت ضرورية للقيام بالأنشطة الرقابية.

* إصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* اقتراح الجزاءات المالية والإدارية ضد من ثبتت مخالفته من المحاسبين القانونيين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وأية قرارات أو توجيهات ذات صلة، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية بالإجراءات التي تُتخذ في هذا الشأن.

* التعاون مع السلطات المختصة والجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية، وتبادل المعلومات معها من أجل تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وجميع القرارات أو التوجيهات ذات الصلة ووضع الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

* تمثيل وزارة التجارة والصناعة في الاجتماعات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* إعداد تقرير سنوي عن نشاط الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، متضمناً المقترحات والتوصيات في هذا الشأن، تمهيداً لرفعه إلى وزير التجارة والصناعة، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتكون الهيكل التنظيمي لقسم مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من فرق العمل المبينة بالخريطة التنظيمية التالية وهي:

* فريق عمل التنسيق والدعم.

* فريق عمل الرقابة المكتبية.

* فريق عمل الرقابة الميدانية.

* فريق عمل الجزاءات المالية المستهدفة.

* فريق عمل النظم المعلوماتية والاحصائيات.

هـ – وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة العدل

انشئت الوزارة وحدة متخصصة بالإشراف على تنفيذ الوزارة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2010 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من التزام دولة قطر بالمتطلبات الدولية لمجموعة العمل المالي (FATF)، في مجال اختصاص الوزارة، وذلك تحت إشراف الوكيل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق.

أهداف الوحدة

* تفعيل وتطوير الأنظمة الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* وضع آليات واجراءات تنفيذية لازمة لمتطلبات مجموعة العمل المالي ومتطلبات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب.

* تعزيز آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الوحدة والجهات المعنية والحفاظ على سرية المعلومات.

* تدريب الموظفين والفئات الخاضعة لتنظيم الوزارة بشأن تطبيق نظم المكافحة واكتشاف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

و – اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية في 26 مارس 2007 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7)، لتتولى مسؤولياتها في أحد أهم المجالات الأمنية بما يضمن تحقيق استراتيجية الدولة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الجهود الأمنية التي يتم بذلها والتعاون مع الجهات ذات الصلة وتطبيق مواد الاتفاقيات والقوانين المنظمة لمكافحة الإرهاب.

ثم تناول القانون رقم 27 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، تشكيل اللجنة واختصاصتها. ففي المادة 28 قال: تُنشأ بوزارة الداخلية لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب"، يصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها ومكافآتها قرار من مجلس الوزراء.ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية. ويكون للجنة أمين سر، يُعاونه عدد من موظفي وزارة الداخلية، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الداخلية.

وفي المادة 29 قال: تتولى اللجنة الاختصاصات المقررة لها في هذا القانون، وبشكل خاص ما يلي:

1. تنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية في الدولة، لتنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة بمجال عملها.

2. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها.

3. التوعية بمخاطر الإرهاب وتعزيز مساهمة المجتمع في التصدي لها.

4. الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات ولجان الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب.

5. إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإشراف عليها، ومتابعة إجراءات تنفيذها، بالتنسيق مع مختلف الجهات ذات الصلة بالدولة.

6. متابعة ما يصدر عن النائب العام بشأن تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الصادرة وفقاً لأحكام هذا

القانون، والتأكد من تنفيذها، بالتنسيق مع الوزارات والسلطات المختصة والجهات الرقابية.

7. اقتراح كل ما يتعلق بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة، ويشمل ذلك أسماء الأشخاص والكيانات الإرهابية لإدراجها على قائمة العقوبات وقائمة مجلس الأمن، أو رفع هذه الأسماء من قائمة العقوبات، وعرض هذه الاقتراحات على النائب العام، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

8. اقتراح المبالغ المخصصة للمصروفات الأساسية والاستثنائية للأشخاص المدرجين أو من يعولونهم، وعرض هذا الاقتراح على النائب العام، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

9. ويجوز تعديل اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة، بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

وتعد اللجنة من أكبر اللجان الأمنية في البلاد حيث تضم في عضويتها إلى جانب ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية والتي تشمل (القوات المسلحة القطرية، قوة الأمن الداخلي - لخويا، وزارة الخارجية، وزارة المالية، وزارة العدل، النيابة العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، مصرف قطر المركزي ،الهيئة العامة للجمارك والموانئ) حيث تختار كل جهة عضوا لتمثيلها في اللجنة، وتحرص اللجنة من خلال تنسيق الجهود بين جميع الجهات ذات العضوية فيها على تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الجهات المشاركة في اللجنة

تشكلت اللجنة من ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية يكون أحدهما رئيساً، وعضوية ممثل عن (10 جهات) هي:

* القوات المسلحة القطرية

* قوة الأمن الداخلي - لخويا

* وزارة الخارجية

* وزارة المالية

* وزارة العدل

* النيابة العامة

* وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

* الأمانة العامة لمجلس الوزراء

* مصرف قطر المركزي

* الهيئة العامة للجمارك والموانئ

ثالثاً: الإرشادات والتعليمات الداخلية في المؤسسات والهيئات والجهات التابعة

بناء على القانون رقم (20) لسنة 2020 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019، أصدرت الجهات المعنية القواعد والإرشادات الخاصة بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهي:

مصرف قطر المركزي:

* التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية إصدار مايو 2020.

* الإرشادات الخاصة بتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية مايو 2020.

* الإرشادات الخاصة بالمنهج القائم على المخاطر مايو 2020.

* الإرشادات الخاصة بتدابير العناية الواجبة للعملاء مايو 2020.

* الإرشادات الخاصة بالعلاقات المصرفية بالمراسلة يوليو 2018.

* الإرشادات الخاصة بإدارة مخاطر التعامل مع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب مايو 2020.

* المبادئ الإرشادية حول مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل يونيو 2020.

هيئة قطر للأسواق المالية:

* قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة طبقاً للقانون رقم 20 لسنة 2019 ولا ئحته التنفيذية.

هيئة مركز قطر للمال:

* قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لعام 2019 للشركات عدا شركات التأمين.

* قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لعام 2019 والمخصصة لشركات التأمين العام.

وزارة التجارة والصناعة:

* قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020.

الهيئة العامة للجمارك:

* الإقرار الجمركي عن الأموال المنقولة عبر الحدود.

هيئة تنظيم الأعمال الخيرية:

* الدليل الإرشادي بشأن أفضل الممارسات للتوقي من مخاطر تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح.

رابعاً: التدريب

أصبحت مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شاغل لكافة الحكومات حول العالم لما تمثله من آثار ضارة للاقتصاديات العالمية والأمن العالمي.

وعليه، فقد تأسست في عام 1989 مجموعة العمل المالي (FATF) من قبل وزراء الدول الأعضاء في المجموعة الذين يمثلون الدول الصناعية السبع الكبرى. وتتمثل أهداف مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التطبيق الفعال للتدابير القانونية والرقابية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من التهديدات ذات الصلة التي تهدد سلامة النظام المالي العالمي.

وقد قامت دولة قطر بسن التشريعات التي تكفل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل هذه التشريعات أول تشريع لمكافحة غسل الأموال في العام 2002 وذلك بموجب القانون رقم (28) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، وفي عام 2010، أصدرت الدولة القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ثم قامت الدولة بمراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية وقامت بتحديث القانون رقم (4) المذكور بإصدار القانون رقم (20) لسنة 2019.

وفي ضوء القانون رقم 20 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه، تُنشأ وحدة مستقلة تسمى "وحدة المعلومات المالية"، تكون لها شخصية معنوية وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة، ومقرها مدينة الدوحة.

وتكون الوحدة المركز الوطني المختص بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وتحليلها وإحالة نتائج التحليل إلى السلطات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب.

وتنص اللائحة التنفيذية للقانون رقم 20 لسنة 2019، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 في المادة رقم (6) أن تضع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة لذلك، على نحو يراعي المخاطر وحجم الأعمال، وتشمل هذه البرامج برنامج تدريب مستمر للموظفين.

وبناء على هذا القانون ولائحته التنفيذية حرصت الوزارات والمؤسسات والهيئات المعنية على الاهتمام بالتدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأولته أهمية كبرى، لرفع كفاءة الموظفين في اكتشاف هذه الجرائم والتصدي لها.

ومن هنا تنص التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في دولة قطر على إلزام كيانات الأعمال بتقديم التدريب بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فنجد هيئة قطر للأسواق المالية، نصت في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يجب على الجهة المرخص لها تحديد وتصميم ووضع برنامج تدريبي ملائم ومستمر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين لديها والمحافظة على هذا البرنامج.

وبالنسبة لمصرف قطر المركزي فقد جاء في التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية إصدار مايو 2020، في قسم برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن على المؤسسة المالية أن تحدد وتصمم وتنفذ برامج تدريبية مستمرة وملائمة لتدريب كافة الموظفين والمسؤولين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وان يتم مراجعة برامج التدريب بانتظام. وتم التأكيد على ذلك في الإرشادات التكميلية، حيث نبهت إلى توفير التدريب للموظفين المعنيين حول مكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومؤشرات المخاطر المرتبطة بها. وذلك في المبادئ الإرشادية حول مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (يونيو 2020) ضمن بند تطبيق الإجراءات الوقائية والالتزامات الرقابية. وجاء أيضاً في الإرشادات الخاصة بالمنهج القائم على المخاطر (مايو 2020) فيما يخص تقييم بيئة الرقابة أن تتضمن بيئة الرقابة برنامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي إرشادات تحديد هوية المستفيد الحقيقي (مايو 2020)

وجه المصرف إلى تدريب العاملين بالمؤسسات المالية بشكل دوري على المستفيد الحقيقي حيث إنه من أهم العناصر الخاصة بمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. وجاء في إرشادات المصرف الخاصة بالعلاقات المصرفية بالمراسلة، ضرورة تدريب الموظفين على كيفية استغلال العلاقات المصرفية بالمراسلة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وانشأت وزارة العدل وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ضمن مهامها تدريب الموظفين والفئات الخاضعة لتنظيم الوزارة بشأن تطبيق نظم المكافحة واكتشاف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

وفي وزارة الداخلية يأتي من ضمن مهام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، التوعية بمخاطر الإرهاب وتعزيز مساهمة المواطنين في التصدي له.

ومن ضمن اعمال اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يوجد مركز للتدريب و يهدف مركز التدريب إلى تقديم أفضل الخدمات التدريبية وبأحدث الوسائل والأساليب للمختصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع التوجهات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف).

وتتمثل رسالة اللجنة في تنفيذ برامج تدريبية محلية وإقليمية ودولية على مستوى عالٍ بما يحقق الجودة والإلتزام بالتعليمات الدولية لضمان فهم أشمل للتوصيات وتطبيقها وخلق بيئة مالية سليمة تعزز الإقتصاد الوطني والإقليمي والدولي.

وفي وزارة التجارة والصناعة تم إحداث قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات وذلك بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019. ومن بين مهامه إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتنمية قدرات موظفي الوزارة والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن، قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومدققي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة وفق قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020. تنص على مسؤوليات الجهات الخاضعة

ومسؤوليات الإدارة العليا بوضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل ذلك إعداد وتطبيق برنامج تدريب مستمر ومناسب للمسؤولين والموظفين.

وأصدرت هيئة مركز قطر للمال قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019، وكذلك القواعد المخصصة لشركات التأمين. وذكرت هذه القواعد أن المبدأ يتطلب أن يكون لدى الشركة برنامج تدريبي مستمر ومناسب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لموظفيها. ويجب أن يضمن البرنامج أن مسؤولي الشركة وموظفيها على دراية وفهم لدورهم في منع هذه الجرائم، بجانب مسؤوليات الشركة والتزاماتها القانونية والتنظيمية. وكيفية إدارة الشركة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيف يتم تطبيق تقنيات إدارة المخاطر من قبل الشركة. وأن يشمل التدريب التعرف على التهديدات والتقنيات والأساليب والاتجاهات الحديثة لهذه الجرائم لمعرفة كيفية مواجهتها.

وفي هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، نص الدليل الإرشادي بشأن أفضل الممارسات للتوقي من مخاطر تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح أن تقوم الهيئة بالاشتراك مع غيرها من الجهات الرقابية بتوفير التدريب اللازم إلى الموظفين العاملين لدى الجهات المخاطبة بأحكام هذه القواعد الإرشادية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ضمن قسم متطلبات التحري والتدريب. وفي بند المسؤوليات العامة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب نص على وضع برنامج تدريبي مستمر ومناسب للمسؤولين والموظفين والمتطوعين وغيرهم من الشركاء الخارجيين.

وفي هذا السياق، تقدم مراكز التدريب مجموعة من البرامج التدريبية وورش العمل التخصصية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تلائم احتياجات كافة قطاعات الأعمال في دولة قطر من ناحية والالتزام بمتطلبات الجهات الرقابية في دولة قطر من ناحية أخرى متمثلة في مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية ووزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتحرص مراكز التدريب أثناء تقديم هذه البرامج وورش العمل أن تشمل أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال مع التركيز على التشريعات المحلية ذات الصلة.

ويوجد في الهيئة العامة للجمارك مركز للتدريب الجمركي ومن ضمن خطته التدريبية برنامج "دور الجمارك في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب"

وتهدف هذه البرامج التدريبية وورش العمل إلى تعريف كافة الموظفين والمسؤولين بمفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الصدد وكذلك التعرف على أدوارهم في تنفيذ هذه التعليمات ومساعدة كيانات الأعمال على تحقيق الالتزام الرقابي وتجنب المخالفات.

وبذلك يحقق التدريب مجموعة من الأهداف منها:

1. ضمان معرفة كافة الموظفين بمتطلبات وممارسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. تطوير مهارات وقدرات الموظفين والمختصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع من هذه الجرائم.

4. ضمان الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية.

5. المساهمة في الارتقاء بجهود دولة قطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامسا: التعاون الدولي

1. منذ عضويتها في هيئة الأمم المتحدة أخذت دولة قطر موقعاً متميزاً في مساهامتها المستمرة، والمشاركة الفعالة والعمل وفق القانون الدولي. ويتجسد ذلك بمشاركة قطر في أغلب المؤسسات والهيئات التابعة للأمم المتحدة في ما تم إصداره من قرارات لمحاربة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتُعد قطر من الدول الأكثر فاعلية في هذا المجال ونلاحظ ذلك جلياً في مشاركتها مع دول العالم في إطفاء منابع تمويل الإرهاب بمختلف أنواعها.

2. إنّ دولة قطر عضو في مجموعة العمل المالي "فاتف" (FATF) من خلال تمثيلها من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.

3. ودولة قطر أيضاً إحدى الدول المؤسسة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشـرق الأوسـط وشمال إفريقيا (MENAFATF - Middle East North Africa Financial Action Task Force).

4. تعتبر دولة قطر من الدول المؤسسة والمساهمة في الصندوق الاستئماني، إذ أنها انضمت منذ أبريل 2009م إلى عدد من الدول المانحة، كعضو مؤسس ومساهم في الصندوق الاستئماني " TTF - Topical Trust Fund " المخصص لدعم المساعدات الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يوفرها صندوق النقد الدولي "IMF - International Monetary Fund". كما سبق لدولة قطر أن ترأست الصندوق الاستئماني متعدد المانحين لعام 2012، وتمت استضافة اجتماع لجنة القيادة لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع للصندوق الاستئماني (TTF Steering Committee) بالدوحـة في الفـتـرة من 1 إلى 2 مايو 2012م.

5. شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (NAMLC) وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (CTC) فريق عمل دائم للتنسيق بين الولايات المتحدة الأمريكية والجهات المعنية بدولة قطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، برئاسة سعادة رئيس وحدة المعلومات المالية عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتولى الفريق تأمين التواصل بين الجانب القطري ونظيره الأمريكي. كذلك توحيد الجهود

والإجراءات بين الجهات المعنية الممثلة في الفريق بشأن التعامل مع القوائم ودراسة الطلبات التي ترد من قبل الجانب الأمريكي. فضلاً عن المشاركة في المقابلات التي تتم مع الوفود الأمريكية الزائرة للبلاد.

6. دولة قطر عضو في الفريق المشترك (JoinGroup): تتمثل مهمة الفريق في متابعة التقدم الذي تحرزه الدول في تغطية أوجه القصور لديها التي تم تحديدها في عملية تقييم التزامها بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يختص الفريق بمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا وهو أحد الفرق الإقليمية التابعة لمجموعة التعاون الدولي للمراجعة (ICRG - International Cooperation Review Group) في مجموعة العمل المالي (FATF).

7. تم توقيع مذكرة تفاهم في مايو 2016م، بين سعادة نائب المحافظ رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ممثلا عن دولة قطر وصندوق النقد الدولي بغرض تقديم المساعدة الفنية لتعزيز النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمتد المشروع لفترة ثلاث سنوات، ويعد استكمالا للمرحلة الاولى من المشروع الذي بدأ منذ عام 2009م. وسيستمر مشروع المساعدة الفنية إلى منتصف عام 2019م، ويهدف إلى مساعدة دولة قطر في تعزيز نظامها الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تكمن الأولوية في تحديد الأطر الرئيسية التي يستوجب تعزيزها لدعم فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى التركيز على عملية تقييم المخاطر الوطنية (NRA)، ووضع خطة عمل تفصيلية للأعوام الثلاثة للمشروع.

8. دولة قطر عضو في فريق عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول مجلس التعاون الخليجي.

وبذلك ومن خلال هذه المنظومة المتكاملة، من القوانين والتشريعات والتعليمات والإرشادات والتدريب والرقابة والتعاون الدولي استطاعت دولة قطر أن تتبوأ مكانتها العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحظى بإشادة المنظمات الدولية، ما انعكس على مناخ الاستثمار فيها وارتفاع معدلات التنمية ودخل الفرد والأسرة.

الفصل السابع

الجهود الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال

شهدت الفترة منذ بداية التسعينات وحتى الآن تطورات متلاحقة في مجال تجريم ومكافحة غسل الأموال. وأصبح العالم على قناعة تامة بأهمية عقد اتفاقية دولية لمكافحة جرائم غسل الأموال. وتزايدت القناعة الدولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطاً لازماً وضرورياً لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي تعتبر أحد التحديات التي تواجه الانسانية بإعتبارها أحد الافرازات السلبية للعولمة الاقتصادية وما أفرزته من جرائم اقتصادية خطيرة.

ومن ناحية أخرى، وجد أن مكافحة غسل الأموال قد تضر باقتصاديات بعض الدول ومن هنا ثار الجدل بين مؤيد ومعارض سواء في الخارج أو الداخل لصدور قوانين مكافحة غسل الأموال ولكن في النهاية استقرت القناعة الدولية على أنه من الأفضل تجريم هذه المسألة كجريمة أصلية، بغرض الحد من مخاطرها وتداعياتها السلبية على الاقتصادات المحلية والاقتصاد الدولي بل وعلى استقرار كيان الدولة ذاتها على أن يتركز الجهد الدولي في العمل على الوصول إلى الشخصيات والمؤسسات الضالعة في هذا النوع من الجرائم.

وعلى المستوى العالمي تشير أغلب الدراسات الدولية إلى أن الأموال التي يتم غسلها حول العالم سنوياً تتراوح من 2% إلى 5% من الناتج الإجمالي العالمي أو ما يتراوح تقريباً بين 800 مليار دولار إلى 1،5 تريليون دولار أمريكي. ووفقاً لتقرير أوربي رسمي صادر عام 2017 فإن غسل الأموال يصل إلى 1.2% من إجمالي الناتج المحلي السنوي للإتحاد الأوربي أو نحو 225.2 مليار دولار.

وبدأ تجريم غسل الأموال مع تجريم الإتجار في المخدرات، ثم الجرائم المرتبطة بها، وصولاً إلى الجرائم الخطيرة بشكل عام كجرائم مستقلة وحرمان مرتكبيها من أرباحهم غير المشروعة. ومن أمثلة الإجراءات البارزة في مجال غسل الأموال على المستوى الدولي: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، وتوصيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وتوصيات مجموعة العمل المالي فاتف FATF التي أطلقتها مجموعة الدول السبع عام 1989 في باريس في قمتها الاقتصادية السنوية ويقع مقرها في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، علاوة على العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة

بمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة والتي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة إضافة إلى المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (نابولي، 1994) والمؤتمر الدولي المعني بمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة (كورماير، 1994) وما صدر عن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (نيويورك، 1998)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، 2000)، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا، 2000) وما صدر عنه من توصيات تتعلق بالجريمة المنظمة عامة ومكافحة غسل الأموال خاصة.

وتتفق تشريعات معظم الدول في بعض الجرائم الأصلية أو الأولية السابقة لجريمة غسل الأموال خاصة بالنسبة للجرائم المنظمة عبر الوطنية وبعض الجرائم الخطيرة الخاصة بالمخدرات والاختطاف والإرهاب والأسلحة والذخائر وأمن الحكومة والرشوة والاختلاس والتزوير والسرقة والاغتصاب والدعارة وجرائم الآثار والبيئة وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة. وتختلف في بعض الأنواع الأخرى من الجرائم منها جرائم الجمارك أو جرائم الاتجار المستتر في اليد العاملة أو الاستعمال غير المشروع للعقاقير الهرمونية للحيوانات بغرض زيادة وزنها وحجمها أو الغش والتهرب الضريبي الجسيم، وبعض الجرائم التي بدأت تأخذ حجم الظاهرة في الآونة الأخيرة، ومنها على سبيل المثال تهريب المهاجرين براً أو بحراً أو جواً والاتجار في البشر خاصة النساء والأطفال، وجرائم الائتمان والتكنولوجيا الحديثة.

وتجدر الاشارة إلى أن الدول الصناعية الرأسمالية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، من أهم البلدان التي تتم فيها عمليات غسل الأموال كما تعتبر تلك الدول وغيرها ملاذاً آمناً للأموال القذرة النازحة من الدول النامية أو الفقيرة التي تتم في الغالب بمعرفة قياداتها السياسية والاقتصادية الفاسدة. وكان الاقتصاد الأمريكي والبريطاني يستفيدان من تلك الأموال في عملية إعادة تدويرها. بل إن العمليات والوسائل غير المشروعة كانت هي اللبنة الأولى التي بنيت على أكتافها اقتصادات الدول الاستعمارية الكبرى. وأصبحت الأموال غير المشروعة المتحصلة من تجارة الرقيق والخمور وبيع السلاح واستغلال المناجم بفعل مرور الزمن أموالاً نظيفة. ومن هنا كانت المطالبة بأن تكون عملية مكافحة الجريمة أداة متطورة تناسب العصر وتحديات العولمة من ناحية، وتتجنب الأخطاء والتداعيات السلبية التي قد ترتبها بالنسبة لبعض الاقتصادات، من ناحية أخرى

وفي هذا الفصل نتناول:

* جهود تجريم ومكافحة غسل الاموال على المستوى الدولي من خلال الجهات الدولية المعنية.

* جهود الدول العربية في مكافحة غسل الأموال.

* التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال.

أولاً: مجموعة العمل المالي (FATF)

مجموعة العمل المالي هي مجموعة مهتمة بمكافحة غسل الأموال وأطلقتها مجموعة الدول السبع عام 1989 في باريس في قمتها الاقتصادية السنوية ويقع مقرها في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في باريس وأثمرت جهود المجموعة عن تغييرات كبيرة في الطرق التي تدير بها البنوك والشركات أعمالها حول العالم. ويهدف فريق العمل المالي إلى تطوير وتشجيع الاستجابة الدولية لمكافحة غسل الأموال. وفي أكتوبر عام 2001 قام الفريق بتوسيع نطاق مهمته لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب وفي أبريل 2012 أضافت المجموعة لمهامها مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويجمع الفريق بين الخبراء في الأمور القانونية والمالية وإنفاذ القوانين من أجل تحقيق الإصلاحات المعنية في القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

وركزت المجموعة منذ تأسيسها على اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي، حيث أصدرت عام 1990 سلسلة من التوصيات وقامت بمراجعتها في أعوام 1996، 2003، 2012 لتواكب التطور في التهديدات الناتجة عن غسل الأموال. وتتابع مجموعة العمل المالي باستمرار التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة وتعمل بشكل وثيق جداً مع منظمات إقليمية. وتدرس المجموعة أساليب غسل الأموال وتمويل الارهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر. وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

وخلال عامي 1991 و1992 رفعت مجموعة العمل المالي أعضائها من 16 إلى 28 عضواً وفي عام 2000 وسعت المجموعة عدد أعضائها لتشمل 31 عضواً، والآن يبلغ عدد الأعضاء 39 عضواً. ويتم انتخاب رئيس المجموعة من بين ممثلي الدول الأعضاء وذلك لمدة عام مالي وهو مسؤول عن تطوير السياسات والمشاركة الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

وتضع توصيات مجموعة العمل المالي إطاراً شاملاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحيث إن الأطر القانونية والادارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف من دولة إلى أخرى فإنة يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التحديات والتهديدات ولذلك فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل:

* أن تقوم بتحديد المخاطر وتضع السياسات والتنسيق المحلي.

* أن تقوم بملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

* أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي، وغيرها من القطاعات المحددة.

* أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة والتدابير المؤسساتية الأخرى

* أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوفير المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

* أن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.

وتتمثل وظائف فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في الآتي:

* متابعة مدى التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال.

* استعراض اتجاهات وأساليب غسل الأموال وتدابير مكافحته.

* تشجيع اعتماد وتنفيذ المعايير العالمية التي اتخذها فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال بشأن مكافحة غسل الأموال.

كيفية الحصول على عضوية مجموعة العمل المالي FATF

للحصول على عضوية مجموعة العمل المالي FATF تنضم الدولة أولاً كعضو مراقب ثم يجب تطبيق الخطوتين التاليتين:

الخطوة الأولى: وهي المعايير الأساسية للعضوية وتضم:

1. ينبغي أن تكون الولاية القضائية مهمة من الناحية الاستراتيجية استناداً إلى مؤشرات كمية ونوعية واعتبارات إضافية.

أ- مؤشرات كمية

* حجم الناتج المحلي الإجمالي.

* حجم قطاعات البنوك والتأمين والأوراق المالية.

* التعداد السكاني.

ب- مؤشرات نوعية

* التأثير على النظام المالي العالمي بما في بذلك درجة انفتاح القطاع المالي وتفاعلة مع الأسواق الدولية.

* المشاركة الفعالة في هيئة إقليمية مثل مجموعة العمل المالية الخاصة بأمريكا اللاتينية أو البحر الكاريبي، وبروزها الإقليمي في جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* مستوى مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب التي يتم مواجهتها وجهود مكافحة هذه المخاطر.

ج- اعتبارات إضافية

* مستوى الالتزام بمعايير القطاع المالي.

* المشاركة في المنظمات الدولية ذات الصلة.

2. ينبغي تعزيز التوازن الجغرافي لمجموعة العمل المالي من خلال الولاية القضائية التي تصبح عضواً فيها.

الخطوة الثانية: وهي المعايير التقنية والمعايير الأخرى

أ- يجب على الدولة تقديم التزام خطي على المستوى السياسي ويشمل:

* اعتماد ودعم توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012 ومنهجية مجموعة العمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013 ومتابعة أية تعديلات بها.

* الموافقة على إجراء تقييم مشترك لتقييم الامتثال مع معايير عضوية مجموعة العمل المالي والموافقة على تقديم تقارير المتابعة اللاحقة.

* الموافقة على المشاركة الفعالة في مجموعة العمل المالي وتلبية جميع التزامات العضوية.

ب- زيارة رفيعة المستوى للدولة من أجل التحقق من التزامات الوزراء المعنيين وممثلي البرلمان والكتاب المختصين بالالتزام الخطي، وكذلك تحديد ما إذا كان البلد في وضع مناسب لإجراء تقييم مشترك ناجح وتحقيق مستوى مناسب من الامتثال التقني، وتنفيذ التوصيات الأساسية والتقدم المحرز نحو تقييم ومعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ج- استناداً إلى نتائج الزيارة، قد يقرر مجلس مجموعة العمل المالي دعوة الدولة للانضمام إلى مجموعة العمل المالي كمراقب، ثم يتم وضع الترتيبات لتحديد الوقت الذي تكون فيه الدولة في وضع مناسب لإجراء تقييم متبادل ناجح.

الخطوة الثالثة: إجراء تقييم متبادل ومنح العضوية

أ- في غضون مدة أقصاها 3 سنوات بعد الانضمام كمراقب، يجب اطلاق عملية التقييم المتبادل للدولة، وخلال هذه الفترة تعمل مجموعة الاتصال على التأكد من أن الدولة جاهزة للتقييم المتبادل.

ب- يتم منح العضوية إذا كان التقييم مرضياً.

ويعتبر التقييم غير مرضي إذا كانت الدولة:

* لديها ثماني أو أكثر من تصنيفات عدم امتثال جزئي للامتثال التقني.

* ثم تصنيفها عدم امتثال جزئي في أي من التوصيات التالية (3، 5، 10، 11، 20)

* لديها مستوى منخفض أو متوسط من الفعالية لسبعة أو أكثر من إحدى عشر نتيجة فعالية لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* لديها مستوى منخفض أو متوسط من الفعالية لأربعة أو أكثر من إحدى عشر نتيجة فعالية، وفقاً لإجراءات مجموعة العمل المالي للجولة الرابعة من التقييمات المتبادلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييم ما إذا كانت أنظمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعمل وإلى أي مدى تحقق الدولة مجموعة محددة من النتائج.

أهداف مجموعة العمل المالي

تتمثل أهداف مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التطبيق الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة بسلامة النظام المالي. وتراقب الفرقة التقدم الذي أحرزته الدول في تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي وتستعرض أساليب غسل الأموال وتمويل الارهاب والتدابير المضادة لذلك، وتشجع اعتماد وتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي عالمياً.

وتحقق مجموعة العمل المالي هذه الأهداف من خلال مجموعة من المهام هي:

أ ـ نشر رسالة مكافحة غسل الأموال حول العالم من خلال توسيع نطاق عضويتها وتطوير الهيئات الإقليمية لمكافحة غسل الأموال في أنحاء مختلفة من العالم والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

ب ـ مراقبة تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بين أعضائها ويقصد بذلك تقييم الامتثال بالمعايير التقنية للتوصيات وتقييم ما إذا كان نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالعضو فعالاً وتركز في هذا التقييم على:

* **تقييم الامتثال التقني:** ويتم التركيز على المتطلبات المحددة لتوصيات مجموعة العمل المالي بما في ذلك كيفية ارتباط العضو بها في نظامه القانوني والمؤسسي ذات الصلة، وسلطات وإجراءات سلطاته المختصة ويدور التقييم حول خمسة مستويات هي (ممتثل، ممتثل كلياً، ممتثل جزئياً، غير ممتثل، غير مطابق).

* **تقييم الفعالية:** ويقصد بالفعالية مدى تحقيق النتائج المحددة أي إلى أي مدى يحقق العضو مجموعة محددة من النتائج التي تعتبر أساسية لنظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب من خلال الإطار القانوني والمؤسسي للعضو ويتم التقييم على أساس إحدى عشر نتيجة فورية هي:

1. المعرفة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنسيق الإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعه.

2. يوفر التعاون الدولي معلومات قابلة للتنفيذ لاستخدامها ضد المجرمين.

3. تنظيم المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائمة على المخاطر.

4. تقوم المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية بتطبيق تدابير وقائية والابلاغ عن المعاملات المشتبه فيها.

5. عدم اساءة الأشخاص الاعتباريين لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

6. تستخدم السلطات معلومات التحريات المالية في تحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7. يتم التحقيق في جرائم غسل الأموال والملاحقة الجنائية، وفرض العقوبات.

8. يتم مصادرة عائدات الجريمة.

9. يتم التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب والملاحقة الجنائية، وفرض العقوبات.

10. منع الإرهابيين والمنظمات الإرهابية من جمع الأموال ونقلها واستخدامها ولا يُسمح لهم بإساءة استخدام المنظمات غير الربحية.

11. يتم ردع الأشخاص والمنظمات المشاركة في انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها.

وتمثل كل نتيجة من النتائج الإحدى عشر هدفاً أساسياً لنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنها تصب في الأهداف الرئيسية ذات الصلة لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي:

* السياسة والتعاون والتنسيق للحد من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* منع عائدات الجريمة من الدخول في النظام المالي والإبلاغ عنها عندما يحدث ذلك.

* كشف وتعطيل تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وهناك أربعة مستويات لقياس الفعالية هي (مستوى مرتفع من الفعالية - مستوى معقول من الفعالية- مستوى متوسط من الفعالية - مستوى منخفض من الفعالية)

وإذا لم يصل بلد ما إلى مستوى عال من الفعالية فإن المقيمون يقدمون أسباب انخفاضها والتوصية بالتدابير التي يجب أن يتخذها البلد لتحسين قدرته على تحقيق النتيجة.

ج - مراجعة توجيهات غسل الأموال والتدابير المضادة، ويعنى بذلك جمع المعلومات الخاصة بتوجهات غسل الأموال باستمرار لضمان استمرار اطلاع المنظمات بالتوصيات، نظراً

لتعديل أساليب الجريمة للتأقلم مع التدابير المضادة التي أدخلها أعضاء مجموعة العمل المالي.

ركائز عمل مجموعة العمل المالي:

1) التوصيات الأربعون

اعتمد فريق العمل بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال أربعين توصية، وهذه التوصيات تشكل إطاراً عاماً وشاملاً بشأن مكافحة غسل الأموال. وهذه التوصيات تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي والمنظمات المعنية باعتبارها المعيار القياسي الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال. وتنص هذه التوصيات على اتخاذ التدابير وتعتبر بالفعل إلزاماً للدولة المعنية باتخاذ إجراءات لكي تصبح مستوفية للمعايير الدولية.

2) متابعة التقدم المحرز في الدول الأعضاء

وتتم المتابعة من خلال مرحلتين هما التقييم الذاتي والتقييم المشترك. وفي التقييم الذاتي تجيب كل دولة من الدول الأعضاء على استبيان موحد، وبصفة دورية سنوية عن مدى التزامها بالتوصيات الأربعين. وإذا كانت هناك دولة لا تتخذ الخطوات اللازمة للتقيد بالتوصيات الأربعين فإن فريق مجموعة العمل المالي يوصي كافة المؤسسات المالية بالحذر عند إجراء أية معاملات مع الأشخاص والشركات والمؤسسات المالية في هذه الدولة والابلاغ عن أية معاملات مشبوهة. وقد يصل الأمر إلى تعليق عضوية هذه الدولة في المنظمة.

3) الإبلاغ عن اتجاهات وأساليب غسل الأموال

من ضمن وظائف فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال استعراض اتجاهات وأساليب وطرق غسل الأموال والإبلاغ عنها (وهو ما يسمى أيضاً بالأنواع). ولكي يتم انجاز هذا الجانب تصدر المنظمة سنوياً تقريراً عن التطورات في مجال غسل الأموال. وهذه التقارير مفيدة وهامة لكافة الدول الأعضاء وفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وذلك لكي تطلع على الأساليب أو الإتجاهات الجديدة في غسل الأموال وعلى التطورات الأخرى في هذا الشأن.

4) الإعلان عن الدول التي لا تتقيد بتوصيات مكافحة غسل الأموال

يعمل فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال على تشجيع الدول على اعتماد معايير دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أي تنفيذ التوصيات الأربعين، ولتحقيق ذلك اعتمد الفريق إجراءات لتحديد الدول التي تشكل عقبة أمام التعان الدولي، وذلك من أجل تحديد الدول والمناطق غير المتعاونة ووضعها على قوائم متاحة للجمهور علانية.

ومن جهة أخرى يعمل الفريق على تشجيع الدول المدرجة على هذه القوائم على تحقيق تقدم سريع وعلاج القصور وتلافيه، وفي حالة عدم تحقيق هذا التقدم يتم فرض تدابير ضد هذه الدول وتشمل التدابير الآتي:

* وضع شروط صارمة لتحديد المتعاملين وتعزيز إخطارات التحذير، وذلك من أجل معرفة الأفراد المنتفعين قبل إقامة علاقة عمل مع أفراد أو شركات من تلك الدول

* وجود آليات الإبلاغ الفعالة عن المعاملات المالية بغرض أن تكون هذه المعاملات مع تلك الدول غير المتقيدة مشبوهة.

* الحيطة والحذر عند النظر في طلبات بنوك تلك الدول على إنشاء فروع أو بنوك منتسبة أو ممثلين لبنوك.

* تحذير مؤسسات الأعمال غير المالية من أن المعاملات مع جهات من دول غير متقيدة قد تنطوي على مخاطر غسل أموال.

وإضافة إلى ما سبق قد يصل الأمر إلى أن الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي قد يقومون بإنهاء المعاملات مع المؤسسات المالية التابعة للدول غير المتقيدة بالتوصيات.

وبسبب هذه الإجراءات تسعى معظم الدول إلى رفع أسمائها من قوائم الدول غير المتقيدة بالتوصيات، لأن ذلك يثير الكثير من المشاكل لمؤسساتها المالية ومؤسسات أعمالها في المعاملات الدولية بجانب السمعة السيئة على الصعيد الدولي.

5) مكافحة تمويل الإرهاب

يركز فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال على مكافحة تمويل الإرهاب، لذلك اعتمد الفريق تسع توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب، كما تستخدم الدول والمناطق الأعضاء في الفريق استبيان تقييم ذاتي لإجراءاتها ليتم التقيد بالتوصيات الخاصة، وكذلك يواصل الفريق وضع الإرشادات والتوجيهات بشأن الأساليب والآليات المستخدمة في تمويل الإرهاب.

6) الطريقة المنهجية بشأن تقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعتمد فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال طريقة تقييم منهجية منذ عام 2002 وذلك بشأن تقييماته المشتركة. وهي نفس الطريقة التي يستخدمها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في تقييم القطاعات المالية والمراكز المالية الخارجية، كما وافق على استخدامها في مرحلة لاحقة في عمليات التقييم كل من الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل ومنظمات القطاعات الجغرافية. واعتماد هذه الطريقة من قبل كل هذه المؤسسات يعني اعتماد نهج أكثر انتظامية على الصعيد العالمي من أجل إجراء تقييمات كما يعني انتظامية تصنيفات أداء الدول.

وتشمل هذه الطريقة ما يزيد عن 200 معيار قياسي كما تغطي الإطار المؤسسي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المعني شاملة وحدات المعلومات المالية كما تشمل عناصر ذات صلة من قرارات مجلس الأمن الدولي والاتفاقيات الدولية بجانب معايير رقابية وتنظيمية من أجل قطاعات البنوك والتأمين والأوراق المالية. وتصف هذه المعايير الضرورية كافة العناصر الإلزامية التي يجب وجودها من أجل التقيد التام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة، وتتضمن الطريقة المنهجية إرشادات بشأن كيفية تصنيف التقيد بالأنظمة وهو يستند إلى الأداء قياساً بالمعايير الضرورية.

توصيات مجموعة العمل المالي FATF الأربعون

تتمثل أهم جهود مجموعة العمل المالي FATF في التوصيات الأربعون التي تضم قائمة مفصلة بالمعايير المناسبة للبلاد التي تطبقها. وصدرت هذه التوصيات لأول مرة عام 1990 وتمت مراجعتها في أعوام 1996 و 2003 و 2012. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 نشرت الأولى

الخاصة في 31 أكتوبر 2001 والتاسع في 22 أكتوبر 2004. وقد جمعت مراجعات عام 2012 التوصيات الخاصة في التوصيات الأربعين.

وأصبحت توصيات مجموعة العمل المالي بمثابة مخطط العالم من أجل تحقيق ضوابط وطنية ودولية فعالة، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأقر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي هذه التوصيات باعتبارها المعيار الدولي لمكافحة غسل الأوال وتمويل الإرهاب. وفي عام 2002 وافق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي FATF على منهجية مشتركة لتقييم الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي.

وتشمل التدابير الواردة في التوصيات الأربعين ما يلي:

- تحديد المخاطر ووضع السياسات المناسبة.
- نظام العدالة الجنائية والمعنيين بإنفاذ القانون.
- النظام المال وتنظيمه.
- شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات.
- التعاون الدولي.

ونظراً لاختلاف الأنظمة القانونية والمالية لدى الدول تدرك مجموعة العمل المالي أن الدولي ليس بامكانها استخدام تدابير مماثلة لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك تحدد التوصيات الحد الأدنى من معايير العمل لكي تنفذها الدول وفقاً لظروفها الخاصة وفقاً للأطر القانونية. وفي مراجعات عام 2012 قدمت مجموعة العمل المالي تقييم المخاطر باعتباره التوصية الأولى مما يؤكد أن تقييم المخاطر هو الخطوة الأولى في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي عام 2003 أجرت المجموعة تغييرات جوهرية تهدف إلى تعزيز تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكانت أهم التغييرات على النحو التالي:

- تغطية موسعة لتشمل الإرهاب.

- إدخال فئات جديدة من الأعمال لتشملها القوانين الوطنية بما فيها وكلاء العقارات والمحاسبيين والمحاميين ومتداولي المعادن الثمينة ومقدمي الخدمات الائتمانية.

- اعتماد تعريف أو ضح للجرائم الأصلية لغسل الأموال.

- إجراءات امتثال محددة بشأن مسائل مثل تحديد هوية العميل والعناية الواجبة تجاه العميل، بما في ذلك تدابير تحديد الهوية المعززة للعملاء والمعاملات من ذوي المخاطر العالية.

- شجعت على حظر ما يسمى بالمصارف الصورية التي تقام عادة في ملاذات سرية خارجية، وحثت على تحسين شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.

- شملت ضمانات أقوى، خاصة فيما يتعلق بالتعاون الدولي مثل التحقيقات بشأن تمويل الإرهاب.

وفي عام 2012 تم مراجعة التوصيات مرة أخرى مع إدراج التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب في التوصيات الأربعين وكانت أهم التغييرات في هذه المراجعة هي:

- وضع توصية بشأن تقييم المخاطر وتطبيق نهج قائم على المخاطر لجميع جهود مافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وضع توصية للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

- توجيه مزيد من الاهتمام بالأشخاص المحليين البارزين سياسياً والمكلفين بوظيفة مهمة من قبل منظمة دولية.

- متطلبات جديدة لتحديد وتقييم مخاطر المنتجات الجديدة قبل اطلاق المنتج الجديد.

- إدراج الجرائم الضريبية ضمن نطاق فئات الجرائم المحددة لغسل الأموال.

- المتطلبات الجديدة للمجموعات المالية لتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نطاق المجموعة ووجود إجراءات لتقاسم المعلومات داخل المجموعة.

ويمكن تقسيم التوصيات الأربعين حسب الموضوعات كالتالي:

1- سياسيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق الخاص بها (التوصيات 1-2) وتشمل:

- تقييم المخاطر وتطبيق نهج قائم على المخاطر.
- التعاون والتنسيق الوطني.

2- غسل الأموال ومصادرتها (التوصيات 3-4) وتشمل:

- جرائم غسل الأموال.
- المصادرة والتدابير المؤقتة.

3- تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار (التوصيات 5-8) وتشمل:

- جرائم تمويل الإرهاب.
- العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله.
- العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإنتشار.
- منظمات غير ربحية.

4- التدابير الوقائية للمؤسسات المالية وغير المالية (التوصيات من 9 : 23) وتشمل:

- قوانين سرية للمؤسسات المالية.
- العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات.
- تدابير إضافية لعملاء وأنشطة محددة.
- الاعتماد والضوابط والمجموعات المالية.
- الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها.
- أعمال ومهن غير مالية معينة.

5- الشفافية والملكية الانتفاعية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات (التوصيات 24- 25) وتشمل:

- الشفافية والملكية الانتفاعية للأشخاص الاعتباريين.
- الشفافية والملكية الانتفاعية للترتيبات القانونية.

6- صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة والتدابير المؤسسية الأخرى (التوصيات 26-35) وتشمل:

- التنظيم والإشراف.
- الإجراءات التشغيلية وإنفاذ القانون.
- المتطلبات العامة.
- العقوبات.

7- التعاون الدولي (التوصيات 36-40) وتشمل:

- الصكوك الدولية.
- المساعدة القانونية المتبادلة.
- المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتجميد والمصادرة.
- تسليم المجرمين.
- أشكال أخرى من التعاون الدولي.

ثانيًا: لجنة بازل للرقابة المصرفية

تم تشكليل لجنة بازل للرقابة على البنوك في عام 1974 من جانب محافظي البنوك المركزية في مجموعة الدول العشر. وتقوم اللجنة بدور مهم، في السعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع استخدام العمليات المصرفية لأهداف جرائم غسل الأموال. ويتم ذلك من خلال المبادئ والأوراق والإرشادات التي تصدر عنها كما أنها من جانب أخر تشجع على تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) وخصوصاً المتعلق منها بالقطاع المصرفي.

ولجنة بازل ليست لها سلطة رقابية دولية رسمية أو قوة القانون الدولي، بل تضم المعايير والإرشادات الرقابية العامة، وتوصي ببيانات أفضل الممارسات بشأن مجموعة واسعة النطاق من قضايا الرقابة المصرفية. ويتم اعتماد هذه المعايير والإرشادات في احتمال قيام السلطات المعنية في كل الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها من خلال التدابير اللازمة، سواء كانت قانونية أو تنظيمية أو غير ذلك بما يلائم أفضل وجه للنظام الوطني في كل من الدول المعنية.

وبتاريخ 12 ديسمبر 1988 قامت اللجنة باصدار وثيقة باسم "بيان بازل" بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وتدعو هذه الوثيقة إلى الالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة عمليات غسل الأموال وهي:

1. التحلي بالمزيد من اليقظة، لاسيما بصدد معرفة هوية العملاء.

2. الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.

3. رفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال.

4. التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين.

وقد نوهت الوثيقة بالتبعات والمخاطر المحتملة على المصارف والمؤسسات المالية، في حال غياب السياسات والإجراءات الفعالة في هذا الصدد. وباستعراض المبادئ الأربعة نجد أن:

أولاً: يجب على البنوك بذل الجهود اللازمة لتحديد هوية العملاء وهذا يتطلب ألا يقوم البنك بإجراء معاملات كبيرة القيمة مع عملاء لا يقدمون ما يثبت هويتهم الذاتية.

ثانياً: أن يتم عمل البنوك من خلال الالتزام بمعايير أخلاقية عالية، وكذلك الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة باللوائح المالية.

ثالثاً: ضرورة التعاون التام بين البنوك والسلطات المسؤولة عن انفاذ القوانين، إلى الحد الذي تسمح به القوانين واللوائح التنظيمية المحلية المتعلقة بسرية العملاء ويجب عدم مساعدة العملاء الذين يسعون إلى خداع السلطات المسؤولة عن انفاذ القانون من خلال تغيير المعلومات أو تقديم معلومات مضللة.

رابعاً: يجب على البنوك اعتماد سياسات رسمية متسقة مع بيان المنع، كما ينبغي على البنوك التأكد من أن الموظفين على علم بالسياسات وأنهم تلقوا التدريب الملائم على قضايا تشملها سياسات البنوك.

وفي عام 1990 أصدرت اللجنة إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

وفي عام 1997 أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التقيد بها ركن أساسي من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم.

وفي عام 1999 قامت اللجنة بإصدار "طريقة منهجية خاصة بالمبادئ الرئيسية " وتضم أحد عشر معيارًا قياسيًا محددًا، وخمسة معايير إضافية للمساعدة في تقييم كفاية سياسات واجراءات أعرف عميلك، وتتضمن هذه المعايير الإضافية إشارة محددة إلى التقيد بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي.

وفي عام 2001 أصدت لجنة بازل ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء، وقد بينت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة في التعرف على العملاء، وتمحورت هذه المبادئ، حول أربعة عناصر هي:

* المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.

* المبادئ المتعلة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.

* المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.

* المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

وقد بينت هذه الورقة أنه لا ينبغي الاكتفاء بمعرفة العميل وتحديده، بل لا بد من الاستمرار في متابعة العمليات المرتبطة في حساباته لمعرفة المعاملات ومعرفة ما إذا كانت عادية ومتوافقة مع طبيعة العميل أم لا. كما أشارت إلى أن اجراءات معرفة العميل ومتابعة عملياته يجب أن تكون دعامة أساسية من دعائم إدارة المخطر وإجراءات الرقابة الداخلية لأي مصرف. وبينت الورقة دور ومسؤوليات إدارة الرقابة المصرفية لدى السلطات النقدية في إرساء معايير وطنية، ومتابعة التأكد من التزام وتطبيق المصارف للاجراءات والمعايير الملائمة في هذا الصدد، كما تضمنت الورقة إشارة إلى كيفية تطبيق مبادئ التعرف على العملاء في العمليات المصرفية عبر الحدود.

وفي أكتوبر 2004 أصدرت اللجنة منشوراً مهماً أخر عن "اعرف عميلك" ويختبر هذا المنشور العناصر الحاسمة للإدارة الفعالة لمخاطر "اعرف عميلك" عبر مجموعة مصرفية وتتناول حاجة البنوك إلى تطبيق العناصر الضرورية لبرنامج "اعرف عميلك" في الفرع البنك الرئيسي أو المكتب وجميع الفروع والشركات التابعة. وتتكون هذه العناصر من إدارة المخاطر وسياسات قبول العملاء وتحديد الهوية والرصد المستمر لحسابات المخاطر المرتفعة.

وفي فبراير 2016 أصدرت لجنة بازال الإدارة السليمة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والدليل العام لفتح الحساب الذي تم مراجعته.

وتوضح مبادئ إدارة المخاطر المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكيفية التي يجب على البنوك إدراج هذه المخاطر في اطار إدارتها الشامل للمخاطر. وتشير المبادئ التوجيهيه إلى أن الإدارة الحكمية لهذه المخاطر، إلى جانب المراقبة الإشرافية الفعالة، امراً بالغ الأهمية في حماية سلامة وبراءاة البنوك من العيوب الكبيرة، فضلاً عن سلامة النظام المالي. ويمكن أن يعرض الفشل في إدارة هذه المخاطر البنوك لمخاطر كبيرة تتعلق بالسمعة والتشغيل والالتزام وغيرها.

وتناقش الإرشادات المشكلات التالية :

* تحديد وتحليل المخاطر والحوكمة.

* خطوط الدفاع الثلاثة للبنوك وهي (مسؤول إنشاء السياسات، وظيفة الامتثال لمكافحة غسل الأموال، وظيفة التدقيق).

* تدابير العناية الواجبة لدى العملاء والقبول.

* أنظمة مراقبة المعاملات والرصد المستمر.

* إدارة المعلومات.

* الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها وتجميد الأصول.

ثالثًا: مجموعة "إغمونت" لوحدات المعلومات المالية

ضمن جهود الحكومات لمكافحة غسل الأموال تم إنشاء وحدات المعلومات المالية التي تتولى تحليل المعلومات التي ترفعها الهيئات والاشخاص بناء على متطلبات الإبلاغ عن غسل الأموال، كما تقوم وحدات المعلومات المالية بتنسيق البرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال، حيث إنها تتيح تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والجهات المسؤولة عن انفاذ القوانين. وحيث إن غسل الأموال منتشر في معظم مناطق العالم أصبح هناك حاجة ملحة لتكوين منظمة تساعد على تبادل المعلومات فيما بين الدول. ومن هنا جاءت فكرة "مجموعة إغمونت لوحدات المعلومات المالية" وقد سميت باسم موقع أول اجتماع عقدته الدول في قصر (إغمونت أرينبرنج) في بروكسل عام 1995.

وتعمل هذه المجموعة على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية على مستوى العالم، بهدف تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال توسيع نطاق ومنهجية تبادل المعلومات المالية، وتحسين خبرة وقدرات أفراها.

ويمكن حصر إنجازات هذه المنظمة فيما يلي:

* انشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الإنترنت.

* تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.

* توسيع وتنظيم التعاون في تبادل المعلومات واصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.

وتضم مجموعة إغمونت العديد من المجموعات الإقليمية، مثل: رؤساء وحدات المعلومات المالية، لجنة إغمونت، مجموعات العمل، المجموعات الإقليمية، سكرتارية مجموعة إعمونت. وتضم المجموعة خمس مجموعات عمل التي تجتمع دورياً وترفع تقاريرها إلى رؤساء وحدات

المعلومات المالية وهي: (مجموعة العمل القانونية، مجموعة العمل التشغيلية، مجموعة العمل للتوعوية، مجموعة العمل التدريبية).

ويجب على عضو المجموعة الالتزام بالعمل وفق مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية بشأن قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب على العضو الالتزام بشروط تبادل المعلومات والقيود على الاستخدامات المسموحة لهذه المعلومات، وشروط السرية.

وتقوم المجموعة بإصدار الوثائق التي تضع الأسس السليمة لعمل المجموعة. وتساهم في زيادة التعاون الدولي بشأن تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية، وتقوم كذلك بإصدار تقارير الحالة التي توضح أشكال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك من الجرائم المالية، وذلك لمساعدة المختصين في مكافحة غسل الأمول في تحديد النشاط المشبوه وتحديد ما إذا كان يجب الإبلاغ عن هذه الأنشطة أم لا، وعلاوة على ذلك تصدر المجموعة مطبوعات تدريبية وهي متاحة على موقعها على شبكة الإنترنت.

رابعًا: دور الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال

تعتبر الأمم المتحدة من أهم المنظمات التي قامت بالعمل على مكافحة غسل الأموال وذلك بسبب:

* أنها تضم أكبر عدد من الدول الأعضاء في مختلف مناطق العالم.

* ان الاتفاقيات والمعاهدات التي تعتمدها لها قوة قانونية في الدولة الموقعة عليها.

وتمثل موقف الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، ومن أهمها:

1 – اتفاقية فيينا

وتعرف هذه الاتفاقية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة تعتمد أحكاماً وتدابيراً لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما نصت الاتفاقية على المسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، وكذلك نصت على التعاون الدولي للمساعدة على القضاء على هذه الظاهرة وأنه لا يجوز لأي دولة التذرع بسرية العمليات المصرفية حتى لا تكون عائقاً أمام التعاون الدولي.

وأهم ما يميز هذه الاتفاقية

1. تحديد تدابير بشأن عمليات غسل الأموال ومكافحتها.
2. التعبير عن خطورة غسل الأموال ودوافع تجريمها.
3. تسهيل إجراءات التعاون القضائي بين الدول.
4. العمل على إيجاد وسائل كفيلة للتغلب على الجريمة.

وعملت الاتفاقية على تجريم آليات غسل الأموال والتوسع في نطاق التجريم من خلال:

* جعلت التجريم يشمل الذين عملوا بالمصدر غير المشروع للأموال، ويمتد التجريم ليشمل الممثلين والوسطاء الذين لديهم علم بالأصل غير المشروع.

* توسيع مفهوم المال ليشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة وكل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

* توسيع مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال.

ورغم أن اتفاقية فيينا لا تسخدم مصطلح غسل الأموال، فإنها تتضمن تعريفاً لهذا النشاط وتدعو مختلف الدول إلى تجريمه، لكن اتفاقية فيينا تقتصر على الاتجار بالمخدرات باعتباره الجرم الأصلي ولا تتصدى للجوانب الوقائية من غسل الأموال. وأصبحت الاتفاقية سارية منذ 11 نوفمبر 1990.

2– اتفاقية باليرمو

قامت الأمم المتحدة باعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 وذلك من أجل توسيع جهود مكافحة الجريمة المنظمة. وتلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بالآتي:

* تجريم غسل الأموال، وتصنيفها بالجرائم الخطيرة سواء تم ارتكابها في الدولة المعنية أو خارجها.

* تشجيع التعاون الدولي بشأن التدريب وتسليم المجرمين.

* التعاون في مجال تبادل المعلومات بين السلطات والجهات المعنية، وإنشاء وحدات المعلومات المالية من أجل جمع وتحليل المعلومات.

* إنشاء أنظمة لوضع اللوائح التنظيمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومن ذلك معرفة العملاء، وإمساك السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ومن أهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها تعتمد نفس النهج الذي اعتمده فريق العمل المعني بالتدبير المالية بشأن غسل الأموال في التوصيات الأربعين.

3- الاتفاقية الدولية بشأن قمع وتمويل الارهاب

هدفت هذه الاتفاقية إلى اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه أنها لأغراض إرهابية والتصدي لهذه التحركات بما لا يؤثر على حرية انتقال الأموال المشروعة، وتوسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال، وحجز ومصادرة الأموال المستخدمة لأعمال ارهابية.

4- قرار مجلس الأمن رقم 1373

صدر هذا القرار في 28 سبتمبر 2001 بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات، ويعتبر هذا القرار ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد صدر استجابة للخطر على السلم والأمن الدوليين ويلزم الدول الأعضاء بالآتي:

* وقف عمليات تمويل الأعمال الإرهابية.

* العمل على تجميد الأموال وأي أصول مالية لأي أشخاص يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يرتكبونها فعلاً.

* التعاون بين الدول من أجل التحقيق في الجرائم والعمل على تبادل المعلومات عن خطط الأعمال الإرهابية.

* حرمان المجموعات الإرهابية من كافة أنواع المساندة.

5- البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال

يستهدف هذا البرنامج إجراء البحوث وتقديم المساعدة، بهدف زيادة فعالية العمل الدولي لمكافحة غسل الأموال من خلال تقديم الخبرة الفنية والتدريب والمشورة للدول الأعضاء. ويتبع هذا البرنامج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للأمم المتحدة ويركز البرنامج جهوده في الآتي:

* زيادة الوعي بين الدول بشأن عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

* تطوير القدرات المؤسسية وخاصة إنشاء وحدات معلومات مالية تقوم بتحليل المعلومات.

* الاحتفاظ بالمعلومات في قاعدة بيانات وتحليل المعلومات ذات الصلة.

* تدريب القطاعات القانونية والقضائية والمالية ووحدات إنفاذ القانون بشأن مكافحة غسل الأموال.

* تشجيع التعاون الاقليمي من أجل معالجة قضايا غسل الأموال.

* المساعدة في وضع أطر قانونية وتشريعات نموذجية بخصوص غسل الأموال.

6- لجنة مكافحة الإرهاب

نشأت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373ومهمتها متابعة أداء الدول الأعضاء في إنشاء قدرات عالمية لمكافحة الإرهاب، كما تعمل على إقامة حوار بين أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن من أجل كيفية تنفيذ القرار، علاوة على تقديم مساعدة للدول عن طريق تشريعات مفيدة نموذجية في مجال الارهاب. وتطالب اللجنة كل دولة بإجراء تقييم ذاتي لتشريعاتها وآلياتها الحالية بشأن مكافحة الإرهاب حسب متطلبات القرار رقم 1373.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تم إقرار هذه الاتفاقية عام 2003، وتهدف إلى مكافحة الفساد بكل أشكاله، كونه من الظواهر التي تهدد كيان المجتمع وأمنه واستقراره، كما تهدف إلى تعزيز النزاهة في إدارة الممتلكات والشؤون العامة. وتستهدف الاتفاقية التعاون بين الدول لأن جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية مثل جرائم غسل الأموال التي تعرقل سير العدالة. وبالتالي تكمن أهمية هذه الاتفاقية أنها تحاول أن تضع حلولاً للصعوبات والمشكلات القانونية الناشئة عن غسل عائدات الفساد.

خامساً: الإتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين

تأسس هذا الإتحاد في عام 1994 لمراقبة شركات التأمين في ما يزيد عن 100 دولة ومنطقة اختصاص.

وتشمل أهداف الإتحاد ما يلي:

* إرساء قواعد للجهات المسؤولة عن رقابة شركات التأمين لكيفية التعامل مع جرائم الأموال.

* تشجيع التعاون بين الهيئات التي تضع لوائح تنظيم شركات التأمين.

* توفير التدريب للأعضاء.

* وضع المعايير الدولية للرقابة على شركات التأمين.

* تنسيق العمل مع هيئات التنظيم في القطاعات المالية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية.

وأصدر الاتحاد في يناير عام 2002 إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين. وحددت هذه الإرشادات ثلاثة متطلبات للإطار التشريعي والرقابي على شركات وأنشطة التأمين، ليكون الإطار فعالاً وهي:

* قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني، والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات ووسطاء التأمين.

* تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع الجهات الداخلية والخارجية والهيئات الدولية المعنية بالتأمين والأنشطة المالية والصرفية.

* تأكد مراقبي التأمين من وجود إجراءات كافية لمكافحة غسل الأموال لدى شركات التأمين طالبة الترخيص.

وتتضمن الإرشادات عدة مبادئ من أجل شركات التأمين وهي:

1. التقيد بقوانين مكافحة غسل الأموال.

2. التعرف على العملاء.

3. التعاون مع السلطات المختصة بإنفاذ القوانين.

4. امتلاك سياسات وإجراءات داخلية بشأن مكافحة غسل الأموال.

سادساً: مجموعة ولفسبرغ للبنوك

هي عبارة عن اتحاد يضم 13 بنكاً عالمياً وتهدف إلى تطوير معايير وإرشادات صناعة الخدمات المالية المتعلقة بمعرفة سياسات مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وسميت هذه المجموعة باسم المدينة السويسرية التي انطلقت منها. وقد وضعت مجموعة ولفسبرغ أربع مجموعات من المبادئ من أجل البنوك الخاصة وتم صياغة هذه المبادئ عام 2000 وتم مراجعتها عام 2002، 2012 وهي:

أ – مبادئ غسل الأموال بشأن البنوك الخاصة

وتمثل هذه المبادئ الإرشادات التي يجب اتباعها مع أقسام العمل المصرفي الخاص، والأشخاص الموسرين مثل تحديد هوية العملاء، والعناية الواجبة، والتدقيق الشديد في الأفراد أصحاب المناصب الحالية أو السابقة ممن كان لهم ثقة لدى الجمهور، وتتناول المبادئ الأحد عشر الأتية:

1) قبول العملاء : إرشادات عامة.

2) قبول العملاء : العناية الزائدة.

3) تحديث الملفات.

4) الممارسات عند تحديد أنشطة غير عادية أو مشبوهة.

5) الرصد والمتابعة.

6) مسؤولية الضبط والرقابة.

7) الإبلاغ.

8) التوعية والتدريب والمعلومات.

9) حفظ السجلات.

10) استثناءات وانحرافات.

11) إدارة مكافحة غسل الأموال.

ب- توجيهات ردع تمويل الإرهاب

في عام 2002 أصدرت مجموعة ولفسبرغ توجيهات بشأن ردع تمويل الإرهاب. وذلك بهدف تعزيز المساهمة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات المالية في حل هذه المشكلة. وتؤكد التوجيهات على ضرورة مساعدة المؤسسات المالية للسلطات المختصة في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال المنع والاكتشاف وتبادل المعلومات وشملت توصيات ولفسبرغ ما يلي:

* تقديم قوائم رسمية بالإرهابيين المشتبه بهم على أساس منسق عالمياً من قبل السلطات المختصة.

* تضمين معلومات كافية في القوائم لمساعدة المؤسسات على البحث في قواعد بيانات العملاء بكفاءة.

* تقديم ملاحظات سريعة للمؤسسات بعد تعميم القوائم الرسمية.

* تقديم معلومات عن الطرق والأساليب التي يستخدمها الإرهابيون.

* وضع مبادئ توجيهية حكومية لقطاعات الأعمال والأنشطة المحددة على أنها ذات مخاطر مرتفعة لتمويل الإرهاب.

* وضع نماذج عالمية موحدة لعمليات تحويل الأموال تساعد على كشف تمويل الإرهاب.

* حماية المؤسسات المالية ذات الحصانة المأمونه لتشجيعها على تبادل المعلومات وتقديم التقارير إلى السلطات.

* إجراء العناية الواجبة المعززة من أجل العلاقات التجارية مع دور الصرافة، وشركات تحويل الأموال، ووكلاء تحويل الأموال، وغيرهم من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة مثل الذين

يعملون في الأعمال المصرفية السرية.

ج – مبادئ مكافحة غسل الأموال بشأن البنوك المراسلة

صدرت هذه التوجيهات عام 2002 فيما يتعلق بالخدمات المصرفية المراسلة وحددت الخطوات التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الخدمات البنكية المراسلة. وتم تحديث هذه التوجيهات عام 2014. وتمتد هذه المبادئ التوجيهية لتشمل جميع العلاقات المصرفية المراسلة سواء كان العميل المصرفي المراسل هو شركة منتسبة أو شركة فرعية أو فرع لتلك المؤسسة. وتمنع هذه المبادئ البنوك الدولية من التعامل مع البنوك الوهمية. وتركز هذه التوجيهات على الاستناد إلى المخاطر والعناية الواجبة الملائمة عند التعامل مع البنوك المراسلة. وعند تقييم المخاطر المحتملة تشترط مجموعة ولفسبرغ على البنوك المراسلة النظر في الأمور التالية فيما يتعلق بالبنك المتعامل معه:

* الموطن.

* الملكية وجهاز الإدارة.

* حافظة أنشطة الأعمال.

* قاعدة العملاء.

وتغطي المبادئ الخاصة بالبنوك المراسلة الموضوعات التالية:

1. منتجات وخدمات العميل.

2. قاعدة العملاء الخاصة بالعميل.

3. ضوابط العميل لمكافحة غسل الأموال.

4. تعاملات العميل مع البنوك الوهمية.

5. المسؤولية والإشراف.

6. العناية الواجبة استناداً إلى المخاطر.

7. الفروع والبنوك التابعة والبنوك المنتسبة.

8. سجل وتاريخ الحالة التنظيمية للعميل.

9. العناية الواجبة فيما يتعلق بالأشخاص البارزين سياسياً.

10. رصد الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

11. أن تكون المبادئ جزءاً من برنامج مكافحة غسل الأموال.

12. البنوك المركزية والمنظمات المتخطية للحدود الوطنية.

د- الرصد والفحص والبحث

أطلقت مجموعة ولفسبرغ بيان الرصد والفحص والبحث عام 2003 في سبتمبر وتم تحديثه عام 2009 لتوفير مزيد من التوصية بشأن تصميم وتنفيذ وتعهد أطر مراقبة المعاملات بشكل مستمر من أجل الفحص في الوقت الفعلي ومراقبة المعاملات وعمليات البحث بأثر رجعي. وحددت المبادئ القضايا التي يجب معالجتها لكي تقوم المؤسسات المالية بوضع اجراءات فحص ورصد وتفتيش مناسبة لها استناداً إلى المخاطر.

وتقر هذه المبادء أن صور المخاطر تختلف داخل المؤسسة الواحدة تبعاً لنشاط كل قسم (سمسرة، تجزئة، عمل مصرفي خاص، عمل مصرفي بالمراسلة). كما توصي أنه يجب أن يكون لدى المؤسسات إجراءات ملائمة تحدد الأنشطة غير العادية والمشبوهة وأن يكون لدى المؤسسة القدرة على التحليل وتحديد ما إذا كانت الأنشطة أو المعاملات مشبوهة.

سابعاً: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

رغم اختلاف المهام الأساسية بين عمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلا أن لهما أهداف واحدة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ويعملان معاً من أجل تحقيق هذه الأهداف.

وفي ابريل 2001 أقر مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك الدولي والصندوق الدولي بخطورة غسل الأموال وما يمكن أن تلحقه من أضرار بالمؤسسات المالية والنظم الاقتصادية بما في ذلك المخاطر على سلامة المؤسسات المالية وزيادة تقلبات تدفقات رأس المال الدولية وأسعار الصرف.

وفي سبتمبر 2001 وعقب أحداث 11 سبتمبر أقر مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي خطط عمل مشتركة لتعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، كما دعم المجلسان جهود مجموعة العمل المالي في التصدي لظاهرة غسل الأموال من خلال اعتماد التوصيات الأربعين الخاصة بالمجموعة بشأن مكافحة غسل الأمزال وتمويل الارهاب. وفي إطار الجهود أيضاً أضاف المجلسان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات المقيدة لكل عملياتهما وقوانينهما في شأن التعاون بين الدول.

وفي نوفمبر 2002 شرعت الهيئتان في تنفيذ برنامج عمل تجريبي باستخدام طريقة تقييم عمل شامل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. وفي مارس 2004 تم الإعلان عن نجاح البرنامج. وفي ذلك الوقت قرر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي اعتبار مكافحة غسل الأمول وتمويل الإرهاب جزءاً من أنشطتهما واستمرار التعاون مع فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال بشأن التوصيات الأربعين.

ويمكن رصد جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الآتي:

أ– زيادة الوعي

وذلك من خلال سلسلة الحوار العالمي بشأن السياسات المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، حيث يتم تنظيم مؤتمرات تفاعلية عبر وسائل نقل الصوت والصورة مع الدول الأعضاء بما يساعد المسؤولين الحكوميين في تلك الدول والمعنيين من موظفي البنك الدولي وصندوق النقد وفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وبنوك التنمية الإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى من المناقشة وتبادل الملومات حول التحديات الحالية والمستقبلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وكذلك الآليات والهياكل المؤسسية للمكافحة ومدى ملائمتها.

ب – اعداد منهج شامل لتقييم مكافحة غسل الأوال وتمويل الارهاب

في عام 2002 عمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتعاون مع فريق العمل المعني بالتدابير المالية والجهات الأخرى مثل لجنة بازل والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية والاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين ومجموعة أغمونت لوضع منهجية واحدة شاملة خاصة بتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتألف هذه المنهجية من 120 معياراً تغطي كلاً من التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعقب تعديل وتنقيح التوصيات الأربعين في 2003 تم تعديل وتنقيح المنهجية أيضاً.

ج– بناء القدرات المؤسسية

ويتم ذلك من خلال

1 – تنظيم مؤتمرات التدريب

ينظم البنك والصندوق مؤتمرات للتدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل مؤتمر مونتيفيديو في الأوروغواي ومؤتمر موسكو عام 2002.

2 – تقديم المساعدة الفنية

يقوم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتقديم جميع أنواع المساعدات الفنية للدول التي ترغب في إنشاء أو تحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل المساعدات، ما يلي:

* إنشاء أطر قانونية بشأن وحدات المعلومات المالية التي تستوفي أفضل الممارسات الدولية.

* وضع قوانين ولوائح تنظيمية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* وضع برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* التعاون مع الأطراف الأخرى بشأن برامج التدريب الدولية.

* قيام المشرفين في القطاعات المالية والجهات الأخرى المختصة الملقاة على عاتقها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتنفيذ اللوائح والقوانين والإجراءات المعنية.

د – البحوث والتحليلات

وتتم البحوث والتحليلات من خلال عدة أوجه ترتبط بمكافحة غسل الأموال ومنها:

*** تحليل نظام الحوالة**

عمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على دراسة أنظمة تحويل الأموال غير الرسمية المعروفة باسم "الحوالة" والظروف التي نشأت فيها، وتشمل الدراسة السمات العملية لتحويلات الأموال الرسمية للأغراض المشروعة وغير المشروعة على السواء وأثرها على أسعار الصرف وتشويه البيانات الاقتصادية والمعلومات الإحصائية المتوفرة لصانعي السياسات كما تؤدي إلى تخفيض الضرائب على الدخل والخدمات. وبذلك يجب أن يخضع هذا النظام لكافة الإجراءات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

*** دليل وحدة المعلومات المالية**

صدر هذا الدليل عام 2004 عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تحت مسمي "وحدة المعلومات المالية عرض عام". ويشمل كافة المعلومات بشأن إنشاء وتشغيل وحدات المعلومات المالية. ويغطي الدليل مجموعة كبيرة من الموضوعات المتعلقة بوحدات المعلومات المالية: مثل الخطوات الأساسية لإنشاء وحدة معلومات مالية، نماذج العمل الأساسية، الوظائف الأساسية، الوظائف الإضافية، التقييمات الدولية.

*** الدليل الاسترشادي**

تم وضع هذا الدليل من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ليكون بمثابة مصدر واحد يمكن استخدامه لمعالجة كافة القضايا، وأيضاً يحتوي على كافة المعلومات ذات الصلة المتوفرة من مصدر واحد شامل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والهدف من الدليل الاسترشادي هو مساعدة الدول ولاسيما الدول النامية ذات الخبرة المحدودة في هذا المجال.

ثامناً: المنظمة الدولية لمفوضي لجان الأوراق المالية

تضم المنظمة في عضويتها الهيئات المسؤولة عن وضع اللوائح التنظيمية في مجال التعامل في الأوراق المالية وتطبيق قوانين الأوراق المالية في الدول.

ولهذه المنظمة أهداف ثلاثة هي:

* حماية المستثمرين.

* ضمان أن أسواق المال تتسم بالإنصاف والكفاءة والشفافية.

* تخفيض وتقليل حجم المخاطر.

وفي عام 1992، وفيما يخص مكافحة غسل الأموال أصدرت المنظمة قراراً أنه يجب على أعضاء المنظمة النظر إلى:

1- مدى قيام المؤسسات المالية بجمع وتسجيل المعلومات عن العملاء لمساعدة السلطات في معرفة وملاحقة القائمين بغسل الأموال.

2- مدى كفاية متطلبات إمساك الدفاتر في إتاحة الأدوات اللازمة لتتبع خطوات المعاملات المالية في أسواق الأوراق المالية.

3- التنسيق مع الجهات المسؤولة والجهات الوطنية التنظيمية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وطرق الابلاغ عن المعاملات المشبوهة.

4- تعزيز الإجراءات لمنع المجرمين من السيطرة على أنشطة أسواق الأوراق المالية، بهدف التعاون مع المسؤولين في الدول الأخرى لتبادل المعلومات حسب الحاجة.

5- التأكد من أن شركات الأوراق المالية تحافظ على إجراءات رصد وردع أنشطة غسل الأموال.

6- تبادل المعلومات في إطار السلطات والصلاحيات الوطنية بهدف مكافحة غسل الأموال.

جهود الدول العربية في مكافحة غسل الأموال

أعطت السلطات الرقابية والإشرافية العربية اهتماماً كبيراً لمواكبة التطورات والمستجدات الإقليمية والدولية والالتزام بتطبيق كافة الإجراءات والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبني استراتيجيات وبرامج تساعد في الحد من انتشار الجرائم المالية. وسيتم التطرق إلى جهود الدول العربية على ثلاثة مستويات هي:

1- المستوى الفردي.

2- المستوى الإقليمي.

3- المستوى الدولي.

أولاً: على المستوى الفردي

اتخذت كل دولة عدداً من الإجراءات ويمكن رصد ذلك في الآتي:

* قامت الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الدولة وصدرت معظم هذه القوانين خلال الفترة من 2000 إلى 2005 وتم تحديثها لاحقاً.

* تركز جهود الدول العربية على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تضم في عضويتها جميع الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوقيع اتفاقيات ثنائية بين المؤسسات والأطراف ذات العلاقة، واصدار الأدلة الإرشادية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى القطاعات المالية، والربط الإلكتروني بين الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب تشكيل لجان وفرق عمل مشتركة مع الأطراف ذات العلاقة. واستطاعت اللجان الوطنية في الدول العربية أن تحقق العديد من الإنجازات بخصوص الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومشاريع التقييم.

* توجد سياسات للرقابة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

* تقوم معظم المصارف المركزية العربية بمهام رقابة ميدانية متخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* أصدرت المصارف المركزية في الكثير من الدول العربية دليلا استرشادياً حول مؤشرات الاشتباه بحالات غسل الأموال وتمويل الارهاب للمؤسسات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي.

* توجد هيئة أو وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مستقلة عن المصرف المركزي في جميع الدول العربية وفي المملكة العربية السعودية يوجد إدارة عامة للتحريات المالية مرتبطة برئاسة أمن الدولة.

* يوجد دوائر لإدارة المخاطر في المصارف المركزية.

* تقوم الجهات المعنية بمكافحة عسل الأموال وتمويل الارهاب في الدول العربية بإصدار تقارير مرتبطة بغسل الأموال وتويل الإرهاب في الدول العربية.

* تمتلك معظم المصارف المركزية العربية اشتراكات في أنظمة متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل (World Check) و (Lexis Nexis).

* تتبع جميع المصارف المركزية العربية المنهج القائم على المخاطر في الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* ألزمت جميع المصارف المركزية العربية جميع البنوك والمؤسسات الخاضعة لرقابتها بإنشاء قسم أو وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق تعليمات محددة. كما أصدرت المصارف المركزية العربية تعليمات تتضمن الشروط والمتطلبات الخاصة بالعاملين في هذه الوحدات.

* تلزم المصارف المركزية العربية جميع الجهات الخاضعة لرقابتها بإعداد سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* تصدر المصارف المركزية العربية تعليمات حوكمة للبنوك والمؤسسات الخاضعة لرقابتها تتضمن دور مجالس إدارات تلك البنوك والمؤسسات في اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* توجد عقوبات لدى المصارف المركزية العربية تجاه المؤسسات والبنوك الخاضعة لرقابتها في حال مخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* أنجزت دولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وجمهورية مصر العربية وموريتانيا والمملكة المغربية ولبنان ودولة الكويت ودولة فلسطين أنجزت هذه الدول التقييم الوطني للمخاطر خلال الأعوام (2016، 2019). وتخطط كل من السودان والعراق لإنجاز التقييم الوطني للمخاطر في الأعوام (2020، 2021). وفي اليمن بدأ التقييم الوطني للمخاطر عام 2017 ولكن بسبب الأوضاع الداخلية توقف التقييم. وتخطط ليبيا لإجراء التقييم الوطني للمخاطر أيضاً في المستقبل القريب.

ثانياً على المستوى الإقليمي

قامت الدول العربية بالعديد من الجهود على هذا الصعيد، ومن أبرزها:

1- إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (Mena Fatf).

وتم ذلك في مملكة البحرين عام 2004 عندما قررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF). ووصل عدد الدول العربية في هذه المجموعة إلى 21 دولة حالياً.

وتسعى الدول العربية من خلال إنشاء هذه المجموعة إلى عدة أهداف هي:

* تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

* التعاون بين الدول العربية لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً.

* التعاون المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات بشأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.

* اتخاذ التدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية والأطر الدستورية والنظم القانونية للدول الأعضاء.

وتنجز المجموعة مهامها من خلال أسلوبين هما:

أ – التقييم المتبادل

تقضي مذكرة التفاهم الخاصة بالمجموعة أن ينظم الاجتماع برنامجاً مستمراً للتقييم المتبادل بالتعاون مع سكرتارية المجموعة ويوافق جميع الأعضاء على الاشتراك فيه. وتجري المجموعة الجولة من التقييم لأعضائها للوقوف على مدى التزامهم بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وباستخدام المنهجية المعتمدة عام 2004 لهذا الشأن. ويتم التقييم على يد فريق من المتخصصين في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتم فحص ومراجعة جميع القوانين والضوابط الحالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة محل التقييم للتأكد من مدى فعاليتها ومطابقتها للتوصيات الدولية.

ب – عملية المتابعة

تقوم المجموعة بمتابعة الدول الأعضاء، حيث تقوم الدول الأعضاء بإطلاع الاجتماع العام للمجموعة على الإجراءات التي تتخذها لمعالجة أوجه القصور التي حددتها تقارير التقييم المشترك. وتهدف عملية المتابعة إلى تحفيز الدول وحثها على معالجة أوجه القصور المحددة، من أجل تحسين مستوى التزام وفعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء.

وتقضي الإجراءات الخاصة بعملية المتابعة أن يتم نشر تقارير المتابعة على موقع المجموعة في حالة الخروج من عملية المتابعة العادية إلى عملية التحديث كل عامين.

ولتفعيل نظام عمل المجموعة فإنه ينبثق عنها فريقان عمل، الأول فريق عمل التقييم المتبادل والثاني فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات. كذلك تم انشاء منتدى لوحدات المعلومات المالية لدول المجموعة.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تم التوقيع على هذه الاتفاقية عام 2010 من قبل 18 دولى عربية، بهدف تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي شهر مارس 2018 أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية العرب مشروع قرار بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب. ويدعو القرار إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية مع تجريم السفر لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو تلقي تدريب أو تمويل أنشطة إرهابية واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة للحد من الخطر الذي يمثلونه.

وأكد القرار على مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي الرامي إلى دعم القدرات الوطنية للدول على مكافحة التطرف والإرهاب الدولي بجميع أشكالية ومظاهره وقمعه بصورة فعالة مع التأكيد على أهمية التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

3- اتفاقيات ومذكرات تفاهم ثنائية بين الدول العربية

ترتبط أغلب الدول العربية فيما بينها بمذكرات تفاهم واتفاقيات حول موضوعات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. وعلى سبيل المثال وقعت وحدة المعلومات المالية في دولة قطر مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من دولة فلسطين، ودولة الكويت، والمملكة المغربية.

ثالثاً على المستوى الدولي:

إضافة إلى قيام أغلب الدول العربية بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية قمع الإرهاب النووي، بالإضافة إلى ذلك قامت الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من الدول العربية بتوقيع اتفاقيات ثنائية ومذكرات تفاهم مع نظيراتها في دول العالم.

التعاون الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال

يتزايد ارتكاب الجرمية المنظة والأنشطة الإجرامية الأخرى عالية الربحية العابرة للحدود الوطنية، وهذا هو ما ينطبق عليه مفهوم غسل الأموال حيث يبحث المجرومون عن النظام المالي العالمي المفتوح للاستفادة من حركة رأس المال في مختلف دول العالم، بهدف إخفاء الأصل غير الشرعي لعائدات جريمتهم وأنشطتهم الأخرى غير المشروعة. ومن هنا تعاظمت الحاجه إلى التعاون الدولي سيما في مجال تبادل المعلومات بجانب مراحل التحقيق والملاحقة الجنائية، مع ضرورة أن يتسم ذلك بالسرعة لأن غاسلي الأموال يسعون إلى البحث عن الملاذات الآمنة التي تكون فيها أنظمة المكافحة متراخية ومحدودة التعاون الدولي.

وبناءً عليه فإن التعاون الدولي ضروري لسببين هما:

* تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمية لا يمكن أن تتعداها لأن ذلك يعتبر مساس بسيادة الدول الأخرى.

* لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن هناك تلازم بين حق الدولة في العقاب، والدعوى الجنائية والإجراءات التي تعتبر وسيلة لتطبيق قانون العقوبات، فإذا تطلب قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجنائية خارج إقليم الدولة فإنه يتم اللجوء إلى التعاون القضائي لعدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول.

فوائد التعاون الدولي

1- يعتبر التعاون الدولي من التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة، حيث يجد المجرم نفسه محاطاً بالمسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم عليه بها.

2- يعتبر التعاون الدولي من أهم المحاور التي تساعد على مواجهة عمليات غسل الأموال من خلال أدوات التعاون مثل تبادل المعلومات والمساعدات القضائية وتبادل المجرمين.

3- يعتبر التعاون الدولي مكملاً للتشريعات الوطنية بشأن مكافحة غسل الأموال بسبب تباين التشريعات واختلاف أساليب المكافحة والتجريم بين الدول.

4- يشكل التعاون الدولي خطوة على طريق التدويل الجنائي لأن القواعد الموضوعية والاجرائية التي تسيطر على أذهان المشرعين قد تتشابه، مما يؤدي إلى ايجاد نوع من التقارب بين التشريعات الأمر الذي يجعل تدويل القانون الجنائي أمراً قابل التدويل.

5- أصبح التعاون الدولي أمراً واجباً في ظل التقدم التكنولوجي وتطور أساليب الجريمة.

شروط التعاون الدولي

لكي تستطيع الدول استخدام قنوات التعاون الدولي يجب عليها استيفاء بعض الشروط وهي:

1- بناء قدرات وأنظمة محلية لمكافحة غسل الأموال ذات كفاءة وفاعلية وتزيدها بكافة الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة التي تساعدها على القيام بعملها ومن ذلك أيضاً توفير الموازنة الضرورية والموظفين المؤهلين.

2- إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية أي الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقيات الأمم المتحدة، ومنها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب عام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 (اتفاقية باليرمو). ويعتبر ذلك ضمن توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بِشأن مكافحة غسل الأموال. ومن جهة أخرى يجب على الدول توقيع وتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالمنظمات الإقليمية التي تقع في مناطق كل منها والخاصة بمكافحة غسل الأموال.

3- التقيد بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال (فاتف) والمعايير الدولية الأخرى الخاصة بقطاعات محددة مثل مبادئ لجنة بازل للإشراف على البنوك، ومعايير الاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ومجموعة إغمونت.

أشكال التعاون الدولي

أ- التعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية

نظراً لطبيعة جريمة غسل الأموال وأنها جريمة عابرة للحدود فإن اكتشاف عمليات غسل الأموال يتوقف على تبادل المعلومات فيما بين وحدات المعلومات المالية في مختلف الدول وعلى قدرتها على التعاون بكافاءة وسرعة مع الوحدات في الدول الأخرى. لذلك يجب أن تتوفر لهذه الوحدات الضمانات القانونية التي تخولها تبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية، بجانب بعض الإجراءات الأخرى مثل شروط السرية وحماية البيانات بموجب أحكام وشروط الخصوصية.

ب- التعاون الدولي بين هيئات الإشراف المالي

ويأتي في مقدمة ذلك التعاون بين المشرفين على البنوك وتبادل المعلومات فيما بينهم، لأن البنوك تشكل أساس عمليات غسل الأموال كما أكدت اتفاقية بازل عام 1988 بمنع استخام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.

وهناك أيضاً التعاون بين المشرفين على الأوراق المالية بهدف تسهيل اكتشاف وردع التصرفات السيئة عبر الحدود والمساعدة في القيام بمسؤوليات التراخيص والرقابة، وتدخل مذكرات التفاهم من الآليات التي تساعد على ذلك.

ومن ضمن هيئات الإشراف المالي كذلك التعاون بين مراقبي شركات التأمين، بهدف تبادل المعلومات حسب المبادئ العامة للتعاون الدولي.

ج- التعاون بين الهيئات القضائية وهيئات تنفيذ القوانين

يجب أن يكون هناك تعاون بين الهيئات القضائية من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال. كما أكدت اتفاقية فيينا على ضرورة التعاون في التحقيقات والإجراءات القضائية وكذلك على تسليم المجرمين. ويعتمد التعاون الدولي في هذا الشأن على توقيع الاتفاقيات ذات الصلة المتفق عليها في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية الأخرى. كما يجب أن تنص القوانين واللوائح

الخاصة بالدول على المساعدة القانونية الفعالة المتبادلة في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إجراءات التعاون الدولي

1- الطلب

حيث تقوم الدولة التي تطلب المساعدة بتقديم طلب إلى الدولة الأخرى في نطاق الاتفاقية التي تم توقيعها فيما بينهم لتقديم المساعدة ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية، أو الاتصال المباشر بين الدولتين أو السلطات المختصة في الدولتين أو في حالة الظروف العاجلة يتم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

2- فحص الطلب

وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة ومدى اختصاصها بإجابة هذا الطلب، والتحقيق في الواقعة المطلوب تحقيقها التي تشكل جريمة وذلك بناءً على الاتفاقية المعقودة مع الدولة الطالبة.

3- العمل على تنفيذ المساعدة الجنائية الدولية

بعد فحص الطلب وبموجب قوانين الدولة التي ستقدم المساعدة يتم تنفيذ المساعدة مثل سماع الشهود وتقديم أشياء تفيد التحقيق وتنفيذ القانون.

وبذلك فإن التعاون الدولي عبارة عن تبادل المعلومات والمساعدة من خلال تضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر بهدف تحقيق خدمة مشتركة من أجل التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مشكلات السيادة والحدود، وذلك من خلال اللوائح والقوانين والالتزام بالاتفاقيات الدولية وأن تنص قوانين الدول على هذا التعاون صراحة. وأن تتأكد الدول من أنها لا تتيح الملاذ الآمن للمجرمين والمتهمين بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

1- تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة

د/ أشرف شمس الدين

دار النهضة 2001

2- مافيا إخفاء الأموال المنهوبة

نيكولاس شاكسون، ترجمة: د/ فاطمة نصر

طبعة سطور الجديدة 2011

3- الفساد المالي والإداري

د/ هاشم السيد

دار الوتد - الدوحة - قطر 2019

4- تمويل الإرهاب

سامي علي حامد عياد

دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - مصر - الطبعة الأولى 2007

5- الصفقات القذرة

بيتر ليللي، ترجمة: علا أحمد

مجموعة النيل العربية - القاهرة - مصر- الطبعة الأولى 2005

6- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤلف: مجموعة خبراء

المنظمة العربية للتنمية الإدارية - الطبعة الأولى - القاهرة 2020

7- التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صالح السعد

اتحاد المصارف العربية - الطبعة الأولى 2008

8- جرائم غسل الأموال

أ.د / محمد محيي الدين عوض

مركز الدراسات والبحوث

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2004

9- مكافحة تمويل الإرهاب "الأردن نموذجاً"

العقيد الدكتور/ محمد إبراهيم الطروانة

مركز الدراسات والبحوث

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2008

10- غسل الأموال في النظم الوضعية (رؤية إسلامية)

أ-د محمد بن أحمد صالح الصالح

بحث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى

11- بحث غسل الأموال الحرام في العمل الخيري حكمه وضوابطه

د / أحمد علي أحمد موافي

شبكة الألوكة

12- دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البنك الدولي للانشاء والتعمير يناير 2005

13- بحث غسل الأموال

دكتور محمد نبيل غنايم

المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي

14- غسيل الأموال في الفقه الإسلامي

الدكتور علي عبدالأحمد أبو البصل

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

العدد 25 يونيو 2003

15- جريمة تبييض الأموال

دراسة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

إعداد: خوجه جمال

جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق - الجزائر - 2007 / 2008

16- تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) 2017

17- مؤشر واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - تحديث 2013

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف)

18- جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري

اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الجنائي الخاص

إعداد / باخوية دريس

جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر 2011- 2012

19- قواعد مكافحة غسل الأموال

(المهن والوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة)

وزراة الاقتصاد والتجارة - دولة قطر 2011

20- البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال

مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

21- أضرار ومخاطر غسل الأموال

الدكتور صالح السعد

بحث متاح على شبكة الإنترنت

22- الجهود والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال

بحث على الإنترنت .. صندوق النقد العربي

23- الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال

رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد / دانة نبيل شحده النتشة

كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط - عمان - الأردن 2018

24- جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إعداد: غسان أبو مويس

أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

صندوق النقد العربي - رقم 131 / 2019

25- الالتزام الرقابي ومكافحة غسل الأموال والحوكمة

الدكتورة / جيهان جمال عبدالصبور

البرنامج التدريبي - مركز أركان للتدريب الإداري - الدوحة - قطر

26- القانون رقم (20) لسنة (2019) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - دولة قطر

27- جريدة لوسيل عدد 17 مايو 2020

28- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. توصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (فاتف) 2012

29- دليل دراسة

اختبار شهادة CAMS - النسخة السادسة

جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال (ACAMS)

ميامي - الولايات التحدة الأمريكية 2018

30- غسيل الأموال

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة (تخصص قانون جنائي)

إعداد: دليلة مباركي

جامعة الحاج خضر- باتنه - كلية الحقوق - الجزائر 2007، 2008

31- ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية

د/ عبدالله عزت بركات

جامعة الزرقاء الأهلية - الأردن

(بحث متاح على شبكة الإنترنت)

32- جريمة تمويل عمليات غسل الأموال

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

عبدالله بن سعيد بن علي أبوداســـر

جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

المعهد العالي للقضاء - قسم السياسة الشرعية عام 1432هـ 1433هـ

33- بحث: مصادر جرائم غسل الاموال في المنظومة القانونية الدولية: ......جرائم حاملي الياقات البيضاء وجرائم النخبة السياسية

يوسف بنباصر - القاضي بمحكمة تطوان – المغرب

34- موقع مصرف قطر المركزي.

35- موقع وزارة الداخلية القطرية.

36 - موقع وزارة التجارة والصناعة.

36- موقع وزارة العدل.

37- موقع مركز قطر للمال.

38- موقع الهيئةالعامة للجمارك.

39- موقع هيئة قطر للأسواق المالية.

الفهرس